تحویل ۷۴/۴/۱۴
برگشت ۷۴/۵/۱۷

۳۷۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجمع رسائل
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۸۱ خ
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۶۳۶۱۴

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۱/خ

تحویل ۷۴/۴/۱۴
برگشت ۷۴/۵/۱۷

۳۷۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجمع المسائل

مؤلف

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۸۱ ع

شمارهٔ ثبت کتاب

۶۳۶۱

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۸۱/ع ق

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب مجمع رسائل

مؤلف

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۸۱ خ

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۶۳۶۱ ع

خطی اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۸۱/خوئی

للعلامة الراحوم
مدرس

۴۴

حاشیه لحل مشکلات القواعد العلامه
وحاشیه بخویی محمد السبزواری لتجرید العلامه
لشیخ علی عبدالعال ورسالتین اخر

ع/۸۱
۵۲۶۱۴

مال الشیرازی

دخل في ملكي الاحقر

كتابخانه

على الميت ولو ثوب واحد ولا يجوز التكفين بالحرير المحض ولا بأس بالمخلوط بما اذا
كان الغالب غيره والاقوى الاحوط اجتنابه لرواية الحسن بن راشد وكذا الجلد لعدم
النص الدال على ذلك وعدم دخوله في مسمى الثياب عرفا والاولى نزعه عن الشهيد
فغيره اولى وكذا المذهب والاحوط جواز الشعر والوبر والصوف وعدم الكراهة
الا كراهية ولو لم يوجد الا ما يستر بعض الميت يقين من الرأس الا العورة ولو قصر عن
ستر العورة ولا بعد في جواز جلد ما كول اللحم وعند الحاجة الصلق فيه ويجوز
ان يجعل بدل القميص قميصا ابيضا لكن يقطع ازراره دون اكمامه ويستحب
زيادة حبرة يمنيه عبرية غير مطرزة بالذهب على ما ذكره كثير من الاصحاب
وان كان الموجود في اكثر الاخبار انها احد الثلاثة الاثواب المفروضة
الا ان رواية يونس بن يعقوب في الكافي عن ابي الحسن الاول عليه السلام تدل
الدلالة على ذلك حيث ذكر فيها انه عليه السلام كفن ابنه عشوبن سطوحين
وقميص من قميصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتراه باربعين
دينارا والبرد هو الحبرة كما وقع التصريح به في غير روايات وضعف سندها
منجبر بالشهرة واما حسنة الحلبي المتضمنة لوصية الباقر عليه السلام بثلاثة اثواب
فجائز ان تكون لدفع لزوم الزيادة وفي اكثر الاخبار انه يلف في الحبرة ويدرج
الا كثر وفي صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت حنكه وتحت جنبه ونشف الذكري

القول بذلك الى بعض الاصحاب والاول اظهر والجمع بالتخيير احوط ويستحب
زيادة خرقة للفخذين تكون طويلة تلف فخذيه من حقويه الى الركبتين وعرضها
شبر الى شبر ونصف يلفه بها لفا شديدا بعد ان يجعل تحتها على ذكره وبين
اليتيه شيء من القطن حذرا ان يخرج منه شيء وعمامة بان يطرح وسطها
على راسه ويرد طرفيها الى خلفه ويخرجهما من تحت الحنكين واضعا الطرف
على صدره والمراة كالرجل في ذلك الا انه يكون بدل العمامة خمارا ونزاد لفافة
لشد بهما نضمها الصدر والظهر وقال كثير من الاصحاب انها تزاد اذا
لقول الصادق ع في صحيحة ابن مسلم يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت
عظيمة في خمسة ادرج ومنطوق خمار ولفافتين وهو غير صريح الدلالة على ذلك
لاحتمال ان يكون المراد بالمنطوق خرقة الثديين لا المئزر او يكون احدى اللفافتين
لفافة الفخذين ولعله الاظهر لتاكيد الامر بهما والاجماع على استحبابهما مع انه ع
قيد الحكم بما اذا كان نعشها عظيما وكذا الكلام في رواية يونس وقوله ع فقيل له الحكم
فيها كفن الرجل في ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة
خمسة اثواب فانه يحتمل ان يكون المراد بالخمسة ما ذكرناه ويكون قوله ع فريضة محمولا
على تاكد الاستحباب البحث الثاني في جملة من الاحكام الكفن الواجب وجميع ما يحتاج
اليه من سدر وكافور وما يوخذ من اصل ماله مقدما على الديون والوصايا الا ان يوصي به
من ثلاثة فيتبع وصيته كالمندوب الا ان يتبرع به الورثة ولم يكن هناك
دين مستغرق ولا يبعد اخراجه من الاصل ايضا لاطلاق الاخبار وكفن الزوجة
الدائمة على الاظهر وان كانت موسرة على زوجها مع قدرته ولا من مالها
كما اذا اوصت به من مالها فانه يخرج من ثلثها واما الزوجة المملوكة اذا
كانت في خدمة مولاها فكفنها على الاظهر والحق بعض الاصحاب بالكفن
بقية المئون فان لم يكن له كفن ومخرج من المئون فان كان بيت مال الخ ضنه والا
عطي عياله من الزكوة فكفنوه وحجزوه وان لم يكن له عيال جهز منها الموثقة الفضل
فان لم يوجد من ذلك شيء دفن على حاله ولا يجب على الاقارب ولا على المسلمين البذل
نعم هو مستحب مؤكد فان تبرع عليه بعض اخوانه بكفن بعد ان اخذ له من الزكوة كان
الذي من الزكوة للورثة وليس للديان فيه شيء للرواية ويجب طهارة الكفن
فلا يجوز في النجس وان يكون ابيض لا الحبرة لما ورد انه كفن رسول الله ص
ببرد احمر وكذا اسهل بن حنيف واسامة بن زيد ويكره في الكتان والاسود وذكر
بعض الاصحاب الكراهية بالمعصفر وغيره من الالوان وبعضهم كراهة الصوف
والشعر والوبر ويكره ان يعمل الاكفان المبتذلة اكفانا ويستحب اجادة الاكفان
لما روى انهم يتزينون بها يوم القيمة وروى عن الكاظم ع
انه اشترى لابيه عبد ابا بعين دينارا وان يعد لما روى ان من كفن معه
في بيته لم يكتب من الغافلين وانه يوجر كلما نظر اليه وان يخيط الكفن بخيط مبتل

وان يكون مملوكا ولا يجوز في المغصوب ويستحب ان يكون من القطن م

كما ذكر جمع من الاصحاب وان يكون فيه ثوب تعبد الله فيه او تعبد فيه بعض
الصلحاء وان يكتب عليه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان يكون ذلك بتربة
الحسين ع مع الامكان والا فبطين من غيره لرواية ابي الخمس عن الصادق ع
ولما رواه الشيخ في الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن الحميري فيما كتب الصاحب
الامر ع ان الكتابة بالتربة الحسينية والاخيرة تضمنت اركتب ذلك على
الا زار والاصحاب زادوا في المكتوب الشهادة بالرسالة وبالائمة ع وفي
المكتوب عليه الحنوط والقميص الحبرة بين وهو حسن ويؤيده حديث
بحوشن بن حبل وما كتبه محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة لا بعد في
في كفن غير المكلف يمنا وتبركا واقامة الشعائر ويكره العمامة في الكفن
لما روى انه لا يعمم كافر في اربعة ويجبر ولا تقرب اليه النار بخور ولا غيره و
لا يتبع بمجمر وقال بعض الاصحاب يكره ان يخيط بالزيتي او يقطع شيء
من كفنه بالحديد البحث الثالث في التخيط والتحضير اما التخيط فهو واجب
لمن وجب غسله والكلام في جنسه وقدره ومحله اما الاول فالواجب هو الكافوري
والافضل ان يكون من جيد ويستحب ان يخلط معه شيء من تربة الحسين ع
للرواية عن صاحب الامر ع المنقولة في الاحتجاج والغيبة ولا يضاف الى ذلك
شيء من الطيب لما روي انه بمنزلة المحرم سوى المذرية على كل ثوب من
كفنه مع شيء من الكافوري كما تضمنه رواية عمار وسباعة وما روي انه

زيد

زيد في حنوط النبي صلى الله عليه وآله مثقال مسك يكون من خواصه صلى الله عليه
وآله او محمول على التقية واما الثاني فالاظهر انه يجزي مسماه وقد روي ثلاثة
عشر درهما وثلث وروي اربعة مثاقيل وروي مثقال ونصف وروي
اقل ذلك مثقال والظ ان كافور الغسل خارج عن المقدر للحنوط ان كافور الغسل
واما الثالث فقد اختلف فيه الروايات والاقضاء على المساجد السبعة الحنوط
وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب ان يسحق الكافوري بين وان يجعل الفاضل من
الفاضل من الحنوط على صدره واما التحضير فهو من المستحب المؤكد لما تدري انه
يجاذي عنه الحساب في القبر والعذاب حتى ربما ينفع المؤمن والكافر والكلام
في جنسه وقدره ومحله اما الاول فينبغي ان يكون من جريد النخل رطبا فان لم
يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف وهو جيد والا فمن شجر رطب الموسلة سهل
رواية علي بن بلال وفي بعض الاخبار اذا لم يوجد الجريد يجعل بدلها عود رمان
واما الثاني فقدره وكيفيته بذراع وروي عظم ذراع وروي شبر وروي اربعة
انه يشقها نصفين والكل مجز والصحيحة اولى واما الثالث في محلها فقد اختلفت
فيه الروايات والاقوال والقدر المقطوع به هو استحباب وضعها مع الميت
في كفنه او قبره الا ان الاولى ان توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
ما يلي الجلد في الجانب الايمن والاخرى في الايسر ثم تمد من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص مما يحسنه جميل بن دراج وذكر جمع من الاصحاب استحباب لف الجريدة

وهي محمولة على ما ثبت الفضل
والاخذ باخذ الروايات
احوط مع الامكان ٥

والظ

واما الثالث

واما التحضير

اما التخيط

اما الاول

بالقطن ويحسن اذا نقل الميت من المواضع البعيدة لاستبقاء الوطوبة
الحين الدفن فرع هل يختص هذا الحكم بالمكلف ام يشمل غيره احتمالان
يسندان الى التعليل في الاخبار برفع الحساب وبالاستحباب ولعل الاخير
اقرب وبه صرح الشيخان سيأتي كيفية التكفين اذا فرغ الغاسل
من غسله فقد ثوب طاهر ينشف بلته به ثم يغسل يديه ويكفي قبل التكفين
التكفين من العاتق لصحيحة محمد بن مسلم على ذلك ثم يأتي الى موضع نظيف
فيبسط الحبرة ويذر عليها شيئا من الذريرة والكافور ان وجدت والا
اللغافة واذا جمع بينهما كما هو المشهور جعلها فوق الحبرة ثم يبسط عليه القميص
ثم يذرها عليه لقوله الصادق عليه السلم في رواية سماعة اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ثم يحمل الميت فيوضع على
القميص ثم يضع القطن على منافذه قبله وقبالتيه يحشوها به حشوا ثم يشد الخرقة
على نحو ما مر ثم يرد القميص على صدره ورجليه ثم يأخذ الحنوط فيضعه في
مساجده السبعة ثم يعممه بالعمامة وتقنع المرأة ويشد ثديها ويضع الحبرة من
على نحو ما مر ثم يلف جانب الازار الايسر على الجانب الايمن ثم الايمن
يشد من عند الراس والحاجبين واذا مات نفساء وكثر دمها ادخلت الاليه
في اديم نضيف ثم يكفن بعد ذلك واذا اسقط من الميت شئ جعل معه في
الكفن واذا اخذه السيل او اكله السبع ويكفن فان كان من اصل ما ترك

الى الوارث وان كان من الزكوة فهو لهم ايضا ان كان قد انفق عليهم وهم الذين
كفنوه به والا للفقراء وان كان من احد اخوانه رجع اليه للمطلب الرابع في
التشييع والدفن وفيه ابحاث الاول حمله ودفنه واجب كفائي لكن
يستحب اذان المؤمنين بموته وتشييعه وتربيع جنازته والبداءة من
مقدم السرير الايمن عملا برواية مسعدة بن صدقة ورواية الفضل بن يونس ومن
روى من السرائر من جامع البزنطي عن ابن بكير عن زرارة والمشي خلفها افضل
بيد انها افضل من المشي امامها وان يقول عند حملها بسم الله وبالله وعلى الله على محمد
وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ويكره المشي امام جنازة المخالف وروي
ان ملكا العذاب تستقبله وان يجلس قبل وضعه في اللحد لرواية ابن سنان
وان يشيع الجنازة ومعها نار او مجمرة وان يتبع بصوت او قراءة ويستحب ان يقول
المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يقول الله اكبر هذا
ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي قهر بالقدرة وقهر
العباد بالموت وينبغي لصاحب المصيبة ان يمشي بغير رداء ليعرف ويكره لغير ذي
مشى الصادق عليه السلم لابنه اسمعيل لما مات ولا رداء وينبغي القصد
في المشي وان يزيد على الميت وروي النهي عن ان يقول لتستغفروا له غفر الله لكم
وفي الخصال ان يقول ارفقوا به يرحمكم الله وترحموا عليه واذا ارى مع الجنازة
منكرا ان امكن ان يغيره على ان لا يقتله فلا يمتنع من الصلاة عليه وتشييعه
ويكره لمن يتبع الجنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له لرواية احمد بن

ابن عبد الله ومن اذن له فيه فالافضل عدم الرجوع لحرمة ذوات و
يكره اتباع الجنائز وان تبع يجب او نار الا مع الحاجة الى الدفن بليل ومن دعى لجنازة فليسرع اليها واذا دعى اليها والى وليمة فدونها
واذا فرغت الجنازة فلا يستحب القيام لها وفى رواية الواقدى سنده عن
الكاظم عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى بين يدى جنازة
ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها دنت منه جدا حمل الجنازة على الدابة اختيارا لان احبات الدفن هى الرواية
حفرة تستر من الارض بحيث يعسر نبشها غالبا فلا يجزى
التابوت والاوجه الكفايتان على وجه الارض لانه خلاف المنقول ولو
تعذر لصلابة الارض ونحو ذلك اقتصر على الممكن ولو جعل فى تابوت وفى
جاز على كراهة كما قاله فى ط وتقل عليه الاجماع ويجب ان تعمق
الا يمين مستقبل القبلة وغير المسلم الحامل من المسلم يتدبر بها القبلة على ما
ذكره الاصحاب وراكب البحر مع تعذر البر عاد يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويجعل فى خابية ويشد رأسها وتطرح فى الماء او يثقل ويرمى فى البحر والاحوط
ان يستقبل به القبلة حال الالقاء فوق من الذين الثالث فى ستة ذرع بعمق
القبر الى التوقوه وروى التعميق الزيادة على ذلك اذرع ويجعل له مايلى
القبلة لحدا واسعا يقدر ما يجلس فيه الحال وان بعد ذلك لرخاوة الارض
او كان فى ارض حرجة ثقل فى وسط القبر فى حياتهم بنى عليه اللبن وقيل يجعل له
شبه اللحد من بناء للفضيلة وان يضع الجنازة من اسفل القبر بذراعين او ثلاثة
ويصبر

ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يدخل القبر وقيل يوضع قريبا من القبر ثم
ثم ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى الشفير
القبر ويدخل فيه وبه رواية موسى نقلها ابن بابويه فى العلل وافتى بمضمونها
فى الفقيه والشيخ فى ط وبذلك قال الاكثر ولا باس وان دخل القبر فان كان
رجلا سل سلا رفيقا والمرأة يفتح قبرها بثوب وتوخذ عرضا فانه استر لها والموضع
عبد الحميد بن عمر بن ابى نصر ان ينزل من شاء ولد من رجلى القبر حافيا مكشوف الرأس محلول
الازرار بلا رداء وان يكون ستطهرا فاذا نزل عاين القبر فليقل اللهم لا تجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار فاذا سللته ودلته قال
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح
له فى قبره وافسح حجته وثبته القول الثابت وقنا واياه عذاب القبر اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول اللهم فسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به والمشهور بين الاصحاب كراهة ان يتولى ذلك الا اقارب
ان كان الميت رجلا وليس فى الاخبار ما يدل على ذلك الا الولد واما النساء فقد ورد انه
لا يدخل قبره الا من كان يدخل عليها وهذا مع الامكان والا فمن صلح من شيخ ثم
اجنبى صالح والولى ان يدخل القبر من شاء شفعا او وترا وورد انه يجعل تحت
راس الميت وساده من تراب وهو انه ينبغى ان يكون اعقل الناس من بنى اعمامه
راسه فى رواية اخرى اذا وضعت فى لحدها فليكن اول الناس من يحثى التراب على رأسها ولكن يخفف

عن رجال الامين في لصقه بالارض ويجعل معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام لرواية الاجتماع
عن صاحب الامر عليه السلام وروايها الشيخ في كتاب الغيبة وبحديث الماء الذي ويذكر اسم
الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان ويقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ويجعل عقد الكف في بضع يمينه على
اذنه اومنكبه الايمن مع التحريك ويكرره من سبع ويذكر انه يشهد الشاهدين والاقرار
بالائمة ثم يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
القرآن كتابك وعلي امامك ثم الائمة واحدا بعد واحدا يقال ان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما الى آخرهم صلوات الله عليهم ثم يشرح على الامين
لطين او الابيض وليدر على الميت عند ذلك ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم يخرج من قبل رجليه قائلا
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين والحمد لله رب العالمين ويقول الطفل اما الاحتلام
اقرب الاوقات الا طلاق اكثر الاخبار وافتاء الشهيد وليحث على التراب بظهور لا
كف للرواية عن الكاظم عليه السلام ثلاث مرات ويعفى عن عدد التراب ويكرر ذلك
لان ذلك ارحم وليقل عند ذلك ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا بك وتصديقا بنبيك ويقول
ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله الاقول له تسليما وانه هكذا

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل وبه جرت السنة ويكون فرش القبر بالتبن
والعرش واللبن ونحوه لانه تضييع للمال روى في الكافي عن يحيى بن ابي العلاء
عن الصادق عليه السلام ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله القى في قبره قطيفة
والروايات غير نقية السند مع ان المتولي لدفنه صلى الله عليه وآله كان امير المؤمنين
عليه السلام فلو كان الامر صحيحا لنسب ذلك اليه مع احتمال ان المراد بقبره ان يكون اوسع
بذلك والتقية نعم عند الضرورة فلا باس لرواية علي بن محمد ورفع القبر مقدار
اربع اصابع مفرجات ويربع مسطحا ويجب عليه الماء والسنة فيه ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الرأس لا عند الرجل ثم يدر على القبر من الجانب الآخر
ثم يرش الباقي على وسط القبر ويروى ذلك النبي عن الصادق عليه السلام ثم يبسط كفه
على القبر ويقول اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك واذا انصرف
الناس تخلف عند اول القبر ولقنه وهذا هو التلقين الثالث بان يضع
فمه عند رأسه ثم ينادي يا علي صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على
الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان الحسن حجة الله ورسوله
خليفته وتميمهم الى آخرهم صلوات الله عليهم وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور وان لم يتفق له ولي

تليفعاذ ذلك بعض اخوانه وذكر بعض الاصحاب استحباب تعليم القبر بحجر ونحوه
لما روى من فعل النبي صلى الله عليه وآله بعقمان بن مضعون وابو الكاظم ع
بانكتب فاوح اسم ابنه وبوضع في قبرها الرابع في المكروهات ذكر بعض
الاصحاب انه يكره حمل الميت على سرير واحد وصرح بعضهم بعدم الجواز
وظاهر مكاتبة الصفار عن ابي محمد ع تخصيص ذلك بالرجل مع الموافقة يكره
ان يعلو في القبر او يجصص او يبنى عليه لانه خلاف السنة والبناء عليه لابي
الانبياء والائمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه لمؤنة على ما رجعت
عن الخبر موسى وقد ورد في النهي عن التجصيص ايضا الصدوق في الحال السر
معاني الاخبار وما روى عن ابي الكاظم ع تجصيص قبر ابنه يحمل على الجواز
او على الخصائص او الاهم ع وفي رواية التكوفي النهي عن التطيين بغير
طين القبر وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من جدد قبرا او شاد بناء فقد
خرج عن الاسلام فقيل هو بالجيم اي لا ينبغي تجديده بعد مرور الايام وقيل هو
بحاء المهملة اي سقفه وقيل صاحبه لوجعله قبر الغير واجتناب الكل احوط
ويكره دفن الميت في قبر والمعد لغيره المبطن وظاهرهم الاطلاق فيما اعد
للاولاد لاستلزامه النبش المحرم الموجب لما روى في شهداء احد وفقد الا
غير المواضع المعهودة لدفن اهل البلد الذي مات فيها الا لاشاعة الاشفة
فانه يتجه اجتماع ما ورد فيه على ما روى في نقل مات في غزوات الى الحرم ومن العويص

الا

الا ترى بعض اهون ذلك اشباه
اوعلى الخلاف وعلى ما سبق

المدينة وخبر اليمان والرواية المشهورة مذاكره ويؤيده نقل الانبياء
بل كونه خلافا شائعا عند العامة ويكره المقام عندها والغوط بينهما
قبل واتخاذها مساجد المناسر في الصحيحين ويحرم النبش لغرض منها ان
يقع في القبر شئ له قيمة ولو كانت لغيره وبذل الوارث العوض ومنها لو
دفن في ارض مغصوبة او شتركة بغير اذن الشريك ومن اذن في الدفن في ارضه
جاز الرجوع قبل الدفن لا بعده لتحريم النبش لا قتضاء الدفن التأبيد وقيل
فتعود الى مالكها ومنها لو كفن في ثياب مغصوبة ولم يرض المالك بالعوض ومنها
لو دفن بلا غسل او كفن او صلى عليه او الى غير القبلة قيل يجوز النبش والاعادة
ومنها لو مات رجل فاجمع بين الاصحاب جاز نبشه لدفن غيره فيه او لحطب المال
المعين قبل النقل بعد الدفن لو بيرل ما يحصل به والقول بالجواز غير بعيد سيما
الى المشاهد ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين ويحرم قطع شئ من اعضاء الميت
والقتيل الا لاضطرار او الوثوق به ولا ميتا ذي الحي ولان لحرمة الاهانة اذا مات
ولده او حرمه كما تقدم وكذا لو مات في بطنها وهي حية فان يقطع ويخرج
قطعا ولو ابلع انسان جوهرة او مالا بغير اذن المالك ثم مات جاز لمالك
شق بطنه واخذه ولو منعه الورثة ضمنوا ماله ولو بذل او عوض لم يجز له
رعاية لحرمة الميت مع حصول العوض ولو كان المال للميت لم يجز لورثته شقه
نعم لو وضع في قبره ونطاول المدة وبلي جاز اخراج المال لعدم المثلة الاخامس

كما يأتي في ص

٨ ز اللواحق وهي عدة مسائل الاولى يستحب الدفن في البقاع الشريفة كالحرمين ومشاهد
الائمة عليهم السلام وفي القرب من قبور الصلحاء لما فيه من البركة الثانية من مات في بلد ليس
اولى بها يستحب ان يزار به قبر المعصوم ويجدد به العهد لما اوصى به الحسن بن علي
صلوات الله عليهما ولو فعل ذلك بعد الدفن بازيتوجه الى القبر ويقرأ من السلم كان
فيه فضل كما نقله امير المؤمنين عليه السلم عند دفن الزهراء عليها السلم الثالثة يستحب جمع
الاقارب في الدفن حتى من مضوا ادفنوا اليه من مات من اقاربه ويبدأ في الدفن بالاب ثم من يليه بالسن والفضل الرابعة اذا تنازع الورثة في الدفن فالاب
وفي المسألة دفن في المسألة لا منقا البتة الا اذا اوصى بذلك لكن يستحب متابعة
الميت من الثالثة السادسة اذا دفن جماعة في قبر واحد قدم الرجل الى القبلة
على المرأة وهو على الطفل والافضل من الرجال على غيره ولو امكن ان يجعل حاجز
بين كل واحد منهم والاخر كان اولى السابعة التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده ولا منع من الجلوس لها يومين او ثلاثة ولا طلاق الامر بالتعزية و
تتضمن الدعا للميت وتسلية المصاب واستجلاب الثواب المعزي يقتضي
رجحانه الثامنة يستحب لاهل الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد واية الكرسي وفي الثانية القدر بعد الحمد فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها كذا في الخبر وركع بعد الحمد التوحيد
مرتين وفي الثانية الهاكم التكاثر ثم الدعا المذكور يجوز البكاء على الميت

الاولى م

قبل

قبل خروج الروح وبعدها اجماعا والنصوص مستفيضة واتخاذ الماتم والنوح
الا بالباطل والكذب لامر به صلى الله عليه واله على حمزة ووصيه الباقر ع
بالنياحة عليه عشر سنين ونحو ذلك وردى جواز الوقف على ذلك
واتيان النساء اما الاقارب فللجبران لاهل المصيبة ويستحب
ان يصنع لهم طعام ثلاثة ايام لما روى انه صلى الله عليه واله امر فاطمة عليها
السلم بذلك وصحيحة للحلبي عن الباقر ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يصنع
للبيت الطعام للماتم ثلاثة ايام ينوم سمات فيه ونحوها روى محمد بن
يعقوب في الحسن وابن بابويه عن ابي جعفر ع وقد روى انه لا ينبغي
ان يخمش وجها ولا يخرق شعرا ولا يلطم خدا ولا يشق شعرا ولا يخرق ثوبا
ولا يسودن ثوبا ولا ينادى بالويل والثبور وهو المعنى بقولهم لطما ولا يعصينك
فمعروف ونوح عن الصياح والرنة على الميت وعن ضرب اليد على الفخذ
ويجوز شق الثوب على الاب والاخ خاصة لما روى ان موسى ع شق ثوبه
على اخيه هرون ع وابي محمد ع على ابيه عليهما السلم وفي رواية خالد بن سويد
جواز شق المراة على زوجها يجوز تقبيل الميت لتقبيل صلى الله عليه واله
ممن مضوا عن والصادق عليه السلم اسعيل الثامنة اجتمع امرات بدفن
من يخشى فساده فان لم يكن فالاب ثم الابن ثم الجد ثم الاخ الاكبر كذا قيل و
لعله لا بعد استفادة ذلك من الطلاق في رواية الكناسي في قوله ع بدفن كما هو

اثنا به يقتضي عدم التغيير عن تلك الحالة المشار اليها فيما مر ولو قيل بتقديم
الاصلح كان له وجه الثامنة الشهيد من بثيابه وان لم يصل عليه وفاقا
طلقا للاخبار وروى ينزع عنه الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل اذا لم يصب دم والاترك وهو ضعيف السند الحادية
حكم المجنون والصبي اذا قتل شهيد حكم البالغ العاقل في القتل
ولانه قتل ولد الحسين عليه السلام الرضيع وقتل فيه واحدا طفال ولم
يغسل ولم يصل عليهم وكفنوا واما المرأة فلا لعدم شمول النص لها الثانية عشرة
اذا مات انسان في بئر فان امكن اخراجه وجب لاجل الغسل والكفن
ان تغير وتوقف على التحيل به لم ينزح وجعلت قبره وان كان مع القتل
لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وكذا لو اضطر الى البئر الى
استعمالها وخافوا التلف او كانت في موضع المارة وكان طمها يغيرهم
الثالثة عشرة ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والتعزي بقضاء الله تعالى وله
اجر عظيم وثواب جسيم وكفى دليلا قوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يصيب احدا من المسلمين مصيبة
فيسترجع عند مصيبته ويقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا

منها الا فعل ذلك به وروى عن الصادق عليه السلام انه قال من ذكر مصيبته ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة الثالثة عشرة يستحب ان يقال للقابر لقول النبي صلى الله عليه وآله زوروا قبور
موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة ذكره الراوندي في دعوائه ولقول
امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ايامها وروى ان فاطمة عليها السلام كانت
تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت وتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر
له وفي رواية لخوى انها تاتيهم كل اثنين والخميس ويستحب ان يقول السلام
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين والمستاخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب ان يضع يده على القبر ويقرا
سورة القدر سبعا وهو مستقبل القبلة وروى انه يامن من الفزع الاكبر
ويبعث الله تعالى كما يصبح الله تعالى عنه بهم ويكتب للميت ثواب ما يحلق وفي
رواية لخوى يقرا بهم مع سورة القدر سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد ورواية الكرسي ثلاث مرات كل سورة وفي غرر الدارع عن النبي صلى الله عليه
وآله قال من دخل المقابر وقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد من فيها حسنات ومن كتاب تنبيه الخاطر قال قال رسول الله ﷺ

صلى الله عليه واله اذا قرأ المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل
القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ونقل عن
المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرأ اية الكرسي من كتاب
الله في صغيرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم
على اهل القبور نجا من النار ودخل الجنة وهو يضحك وعنه صلى الله
عليه واله اذا قرأ المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل القبور دخل
الله تعالى بكل ميت وبرفع الله تعالى درجة سبعين نبيا وخلق من كل حرف ملكا
يسبح له الى يوم القيمة وروي عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل روحي منك وسلاما مني كما كتب الله له بعدد
الخلق من لدن ادم الى ان تقوم الساعة حسنات ومن دعا على عليه السلام اهل
القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يحيى
لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله
بحق لا اله الا الله اغفر لي قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله قال
اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قال هذا الدعاء اعطاه الله
سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولا يوبر ابدا
وروي ان الاحسن ما يقال في المقابر اذا مررت عليها ان تقف وتقول اللهم

ولهم

ولهم ما نزلوا واحشرهم مع من احبوا والافضل في زيارة المقابر ان يكون في
عشية الخميس لما رواه في الكامل في السند المعتبر عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج
في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلم
عليكم اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا السلام يستحب الصلوة على الميت والطهور
والحج والزيارة والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء والترحم عليه والاستغفار فان ذلك يصل اليه ويفرح به وانه لو كان في ضيق يوسع الله تعالى عنه
ذلك الضيق ويجوز ان يشرك اهل الاثنين فصاعدا وروي انه يكتب الاجر للذي
يفعله والميت وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا تصدق الرجل
بنية الميت اهدى الله جبرئيل عليه السلم الى قبره سبعين الف ملك في يد كل
ملك طبق فيحملون اليه ويقولون السلم عليك يا ولي الله من هدية
فلان بن فلان اليك فيمكث الاثر واعطاه الف مدينة في الجنة مع زوجه
الحور والف قصر الف حلة وقصر من الفضة وقد ورد الحث على الولد بن صلة
الاعمال والاستغفار لهما وان يشركهما معه في اعماله وانه بذلك يستبري ء لهما
حتى لو كان عاقا لهما في حيوتهما وينبغي ان يصلي عنهما عن كل ليلة ركعتين
وعن والديه كل يوم ركعتين يقرأ في الاولى بسورة القدر وفي الثانية سورة الكوثر
لما روي ان الصادق عليه السلم كان يفعله الثالثة في التخلص من سكرات

الموت وضغطة القبر ووحشته وعذاب القبر وروي ان قراءة سورة تبارك
الذي بيد فعان عذاب القبر وقد تواتر الخبر وتربة الحسين ع
من ذمة القبر وروي ان الصلوة على محمد وآله صلوات الله عليهم تنور القبر ونور
على الصراط ونور في الجنة وروي ان بر الوالدين وصلة القرابة تخفف
سكرات الموت وان من اتم وكوعه لم يدخله وحشة القبر الفصل الثاني
في غسل الميت يجب غسل من مات من الناس بعد البرد بالموت وقيل تطهير
بالغسل الاخبار الصحيحة ويدرج في اطلاقها من تقدم غسله على الموت كالمقتول
في الحد او القصاص وكذا من غسل غسلا صحيحا مع فقد الخليطين والقطعة للبانة
من الانسان للميت اذا كان فيها عظم يجب بها الغسل وكذا للبانة من لحق على
الاظهر لانه من بعد تمام ولم يسلك ايوب بن نوح المذكورة ساتها ونقل الشيخ في
الاجماع على العمل بها والعظم للمنفصل اذا تقدم غسله لا يجب به الغسل في الحال فيجب
في اطلاق الاخبار ويخرج من ذلك ما تقدم من بعض الفضلات فيجب به الغسل
لعدم تناول الاطلاق لذلك والبداية لا تنفي الساواة من كل وجه والشهيد
لا يجب به الغسل لاطلاق الروايات والغسل المس انما يجب اذا كان المس على الاتمام
بشرة للماس والممسوس فلا يجب بمس الشعر والظفر واما العظم المجرد من اللحم ففيه
تردد والاحوط فيه الغسل واما مس اللحم المجرد منه فلا يجب فيه سواء الميت كذا

مس

الفصل الثاني

وفي نسخة القبر

ولما المنفصل وكذا الساقط على الاظهر للاقتصر بعده عام

مس السقط الذي لم يلج فيه الروح والصبي والمجنون اذا حصل لها المس وجب عليها
الغسل بعد البلوغ والافاقة على الاقرب ويتجدد على القول بلزوم الوضوء مع هذه
الاغسال لو توضأ فاحدث حدثا اصغر في اثنائه او بعد قبل الغسل اعاد
الوضوء ثم اغتسل لقوله ع في حسنة حماد بن عثمان في كل غسل وضوء وحيث
جعل الغسل بمنزلة الظرف وذلك يقتضي ان الجزي وضوء لا يتخلل بينه وبين الغسل
حدث ولو احدث في اثناء الغسل اعاد وتوضأ حتما على اظهر الاقوال
وفي اما ان تتخلف الازمان واما الافعال اما الاول فلا يجزي غسل
الجنابة الرجال للنساء الحيض والنفوس وبعض الاخبار اناطة واجب بعملها
على اكمل الاستحباب باظهر وقته من طلوع الفجر الثاني والاقرب في حسنة زرارة و
لكن فراغك من الغسل قبل الزوال ومن ثانيه فيغتسل ما بينه وبين الليل فان
افضل يوم السبت دون ليلته على الاظهر لموثقة ابن بكير وفي موثقة ساعة ما
به فتأمل ويحمل على العفو الاقوى غير بعيد ولا فرق في الحكم بين نواقضه لعذر وغيره عدا
خائف الفوات يقدمه يوم الخميس دون ليلة الجمعة على الاظهر ويستحب ان يقول في
حال غسله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعل ليلة من شهر
رمضان وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وثلاث وعشرين
وليلة النصف منه لما نقله في الامالي عن ابن بابويه من اسناده الى الصادق ع ومنه ابصر

المفيد وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه قال وروينا باسناده عن ابي عمير عن كتاب
علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة والافضل ان يكون
عند الغروب قبل الافطار والصلوة الصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليلة الفطر
عند الغروب ايضا ويوم العيدين من بعد الفجر وعند الغروب الثمين ويوم عرفة وتاخيره
الى الزوال افضل صحيحة عبد الله بن سنان قيل وليلة النصف من رجب ويوم التاسع
والعشرين منه ويستحب ليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والافضل ان يكون
قبل الزوال بنصف ساعة وروي صدر النهار ويوم المباهلة وفي رواية شمعة
انه واجب وحمل على تاكيد الاستحباب ويوم التروية ويوم نيروز الفرس ثانيا
الثاني غسل الاحرام وروي انه واجب وحمل على تاكيد الاستحباب باظهر والطواف
وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وغسل الملتزم وصلوة الكسوف مع احتراق
القرص كله اذا اراد قضائها على الاظهر لما رواه في الخصال في الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في الفقيه ايضا وغسل التوبة وصلوة الحاجة
والغسل بعد قتل الوزغ رواه في الفقيه مرسلا وفي بطائح الدلت وجاد الخرائج
مسندا الى الصادق عليه السلام وغسل من قصد الى مصلوب ونظر اليه عقوبة رواه
في الفقيه مرسلا وقاله الاكثر وقيد ذلك بكونه بعد ثلاثة ايام في
مصلوب الخرج واما غيره فظاهر النص خال من التقييد والفرق وغسل

الاستحاضة وصلوة الاستسقاء وغسل الخد التربة الحسينية على مشرفها السلام وغسل
المولود وفي الرواية انه واجب وحملها على تاكد الاستحباب لظهور وفي اطلاق
الغسل هنا تامل واما الثالث فغسل دخول الحرمين ودخول المسجد الحرام ودخول
دخول الكعبة ومسجد الائمة عليهم السلام وهنا اغسال ذكرها بعض الاصحاب
ولبعضها نصوص وجلها يقرب من ستين غسلا مرجع الاول يستحب تقديم ما
عدا غسل الجمعة من الاغسال اذا خاف الفوات واذا فات لا يقضى
لعدم النص الثاني اذا اجتمعت اسباب تداخلت للنص على ذلك في صحيحة
زرارة وغيرها الثالث وجود الحدث كالحيض لا يمنع منها لاطلاق النص والتصريح
به في غسل الاحرام للحائض الرابع ما يستحب للمكان والفعل يقدم عليه
لافعل التوبة وقتل الوزغ والسعي لاداء التوبة للمطلوب وكذا المولود ويستحب
الوقت فيعد دخوله الخامس ما كان للفعل الاولى ان يوقع الفعل عليه
قبل ان يتخلله حدث فلو احدث قبله قيل يستحب له الاعادة وفيه نظر لان
الاعادة تقتضي الدليل مع انه قد ورد ان غسل اليوم يجزي لليوم جميعه
وكذا غسل الليل الليل وفي بعض الاخبار تغتسل يوم تحرم ويوم تزور وفيه
اشعار واضح بانه يجزي وان تخلله الحدث نعم قد ورد في غسل الاحرام
انه اذا نام قبله استحب له الاعادة السادس عند فعل لما او عند استعماله
قيل لا يستحب التيمم بدلا اقول لا يبعد القول بالاستحباب للعموم كقوله

في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة
حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وقوله صلى الله عليه واله لابي ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وقوله عليه السلام في الارض سجدا وطهورا للمسلم كيفية من غسل
الجنابة للغسل الواجب والتيمم وفيه مطالب الاول في السوغ له اربعة عدم الماء
الطلب بنفسه او ممن يثق به مع امكان اصابة الماء وسعة الوقت وفي
رواية السكوني على قوسهم في الخمسة وفلوتين في السهلة وقيده الاصحاب
بكون ذلك في كل جهة من الجهات الاربع والوجه الاقتصار من الجهات
على ما يجوز فيها الاصابة ولا يكلف البعيد عما يشق فان تيقن عدمه في
بعضها سقط الطلب فيها وكذا لو تيقن العدم مطلقا سقط وفي حسنة
زرارة يطلبه ما دام في الوقت الا ان يتضيق ولا اظهر العمل بها اذا كان
يرجو حصوله والاجازة في ازاله مع الطلب في الجهات والحشائش والصحاب واخوانهم
لو تيقن الماء في مكان فان امكنهم الوصول اليه بالمشقة وجب ولا يجزي التيمم و
ان استلزم فوات المطلوب الا ان يكون مضر بالحال او يخاف على نفسه او
ماله اقتصر في الطلب والسعي على الميسور وكذا لو خاف على اخوانه في الدين على
الاظهر عاية محقق ولو طلب في الجهات ولم يجد ثم وكذا لو طلب قبل الوقت
ولو اخل في الطلب حتى ضاق الوقت فان كان غير متمكن صح تيممه وصلاته
فطعا والا فقيه اشكال والاظهر صحة التيمم والصلاة وان لفظا والاظهر

الاعادة سيما اذا وجد في موضع الطلب وكذا لو كان بقربه ماء واهمل حتى ضاق
الوقت ولو كان في رحله ماء ونسيه وصلى بالتيمم بعد الطلب اعاد صلاته
ان ذكره في الوقت لرواية ابي بصير ولا فلا على الاظهر ولو كان معه
ماء فنار اراقه قبل الوقت او مر به قبل فلم يتطهر به ثم دخل الوقت ولا ماء تيمم و
صلى ولا اعادة وان كان بعلم استمرار الفقد ولو كان ذلك بعد الوقت اعاد كل
صلوة كان يودي بها تلك الطهارة على الاحوط لتفريطه اذا كانت الاراقة
سفها ولو كانت لغرض فعدم الاعادة قوي ومثله ما لو باع الماء للغير او و
هبه قبل الوقت جائز ولا اعادة عليه وبعد كذلك ان كان ذلك الحاجة
الثمن او احتاج اليه في الاقوى صحة البيع والهبة وعدمه احتمالان وعلى
تقدير الصحة فالاحوط الاعادة ومن وجد ما لا يكفيه بجميع طهارته فهو كفاقد
فمن وعلى تقدير الصحة فالاحوط الاعادة اصلا لان المتبادر من الاية
عدم وجدان ما يكفي لها ولان التقسيم الى الماء والتراب يمنع التلفيق منهما و
فما يحتاج الى الوضوء من الاعضاء اذا وجد ما يكفي احدهما وفي غسل الاموات
اذا وجد ما يكفي بعض الغسلات احتمال وجوب استعماله وقطع العلامة
في النهاية بذلك واحتمل في غسل الجنابة وهو ضعيف الصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به فلا يتيمم
ولا يتوضأ به فليتيمم فلا يتهما اذ من المعلوم ان ما الوضوء يكفي لغسل الرجل غالبا

لان دلالة على طهارة ولسرة نجس

فلو كان واجبا لبينه ويخرج صحيحه الجلي ج غسل النجاسة عن البدن او الثوب او
من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف فتوضأ او اغتسل اخطأ وصحت طهارته
لامتثال امر المولى بالطهارة ويحتمل العدم وغسل البدن او امر الثوب فان
خالف صحت طهارته وصلوته وان اخطأ الثاني عدم الوصلة اليه بنفسه
لعجزه او لفقد الآلة او فقد العوض فلو وجد العوض وامكن شراؤه او الآلة
لاستيجاب على تحصيله وجب ان زاد عن ثمن المثل او اجرته المثل على الاظهر الصحيح
سفوان عن ابي الحسن ع ومنه ما لو افتقر الى نبش دابة او حفر بئر او شبه ذلك
يتضرر بذلك ولو بالمال لسماحة الشريعة وخرج بالنجاسة الحدث ولو بذل الماء او
الآلة او حصل من يتبرع بالاتيان له به وجب القبول لانه متمكن منه وكذا
لو بذل المعوض على الاصح وتحمل المنة هنا حسن ولو افتقر الى الالتماس او استعارة
الآلة او استقراض الثمن او وجد من يبيعه نسيئة او يقرضه للامع عدم الضرر
وجب لدخوله في عموم الطلب المأمور به لانه متمكن منه ولو امكنه ان يكتب
العوض في ذمم ونحوه وفي الوقت سعة ففيه احتمالان الوجوب اقربه ولو وجد
ما غصب او كفن سيد لا للمال يتوضأ به ولا يجوز له التيمم الا ان يعلم او يظن
انه موضوع للشرب لا غير ولو وجد ماء بالقرب منه وتوقف التوصل اليه
على فعل حرام كغصب ظرف يتناوله فيه او الوثبة او هدم حائط او مشي في ارض
مغصوبة ويحرم ذلك التيمم لانه تعالى لا يطاع بارتكاب المعصية ولو خالف وكان

غصب

غصب ولو اشتد وتناول به ماء فتوضأ به فعل حراما وصحت طهارته لان الماء مباح
ويتعلق النهي بامر خارج عن العبادة ويجب عليه الاجر بخلاف ما لو غصب ماء
وتوضأ به فانه لا تصح طهارته لتعلق النهي بنفس الطهارة بدلك الثالث الخوف
ولو يجرح الجبن على النفس من الهلاك والجرح او الضرب او الاهانة او هتك
العرض وكذا لو خاف على اهله او رفيقه وكذا لو خاف على المال وان كان قليلا و
ان لم يضر به فوته لدفع الحرج والعسر اطلاق ما دل على الجواز عند الخوف من
النقص وهو الفارق بينه وبين لزوم البذل لما زاد عن الثمن وكذا لو خاف
بالسعي اليه او باستعماله حصول المرض او زيادته او بطؤه او خاف
الثمن المتفاحش في المرض اليسير كوجع السن والظفر اشكال اقربه
البرء ظني وغيرها ان من لسانه جناية وخاف على نفسه البرد يتيمم والمراد
البرد الشديد المستلزم للمشقة ولو امكنه تسخينه او استعماله على وجه
لا يضره او لا يحصل له المشقة الشديدة كان يغسل كل عضو بقليل من الماء
ولو كالدهن وجب كما يجب على الجريض اذا لم يتضرر به والمتعمد الجنابة
يغتسل ان استلزم المشقة خاصة على الاحوط وان استلزم الهلاك او المرض
يتيمم وان كان معه ماء وخاف العطش لو توضأ للمال ثمنا او علما يتيمم وكذا لو
خاف على دابته او رفيقه او بذل له باذل الشرب به خاصة ولو توضأ بالماء والحال
هذه لم يصح وضوءه على الاظهر للنهي عنه ولو امكن الوضوء به وجعله الشرب لم

ض

ل

يجز

التيمم وكذا لو امكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق او امكن الانتفاع بالمضاف
للشرب مع الاول لو وجد خائف العطش ماء طاهرا ونجسا تحفظ بالطاهر
ويتيمم ليتمكنه من شرب الطاهر وكون التراب احد الطهورين الثاني لو اشتبه
الطاهر بالنجس فالاحوط اراقتهما مع عدم الاحتياج ثم التيمم عملا بالرواية
الثالث لو مات صاحب الماء وخاف رفقاؤه العطش شربوا الماء ويتيمموا رعاية
لحفظ المهجة التي لا عوض لها كما جاز لهم اخذه قهرا من الحي اذا لم يبذله لهم
بالثمن في هذه الحال وهل يغرم الورثة قيمة الماء حين استحقاقه او يشكل احتمالان
احوطهما الاول الرابع لو احتاج الى قيمة الماء الذي معه لاجل نفقته جاز له
بيعه والتيمم لاطلاق قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الخامس لو خاف على حيوان الغير من
المؤمنين التلف جاز سقيه الماء والانتقال الى التيمم رعاية لحق المؤمن فيما لو كان
يراعي نفسه ويرجع على صاحبه بالقيمة على الاظهر لاندراجه تحت ما يرجع عليه
بما يغرمه من النفقة السادس لو خاف ضياع ماله لاحرج الناس اليه او وكل الباذل او
ادعى كذلك او ورد على مباح فمفقود نجس ومحدث ومنه من الوضوء
يكفي احدهم خاصة عنه الجنب عن الاظهر وتيمم الاخوان لما رواه ابن بابويه في
الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم عليه السلام وما رواه
الشيخ عن التفليسي لا دعى عن الرضا عليه السلام ان الميت تدسقط عنه التكليف
وان غسله الماء لمجرد التعبد بخلاف الحي فانه مكلف بالعبادة وهي مشروطة

بالطهارة

بالطهارة وهو متمكن من استعمال الماء وبخاسة الجنابة اشد فيقدم على المحدث
ايضا الا اذا لم يكف الماء الا للوضوء فيقدم المحدث ولو اجتمع قوم واضاء
واحد منهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي لجنب لغسله او الوضوء
لمن عداه كلهم توضؤا ويتيمم الجنب لموثقة ابي بصير ولان رعاية الجماعة
اولى من رعاية الواحد ولو اجتمع الجنب مع الحايض والمستحاضة والنفسا
قدم الجنب على الاظهر ولان وجوب معلوم من نص القرآن الا اذا كان هناك
نجاسة خبثية كالدم فيقدم عليه لازالة الخبثية لتيقن المانعية الا
مع امكان ازالة المانع بعضه وبقاء ما يكفي للغسل فيقدم الجنب ايضا ولو
اجتمع مع فاقد الطهورين ومع المحدث يقدم عليهما لان وجوب الوضوء على من نص القرآن
ووجوب الغسل لمن علم من السنة وقال عليه السلام في رواية التفليسي اذا اجتمع
سنة وفريضة بدء بالفريضة ويحتمل تقديم الغسل لغلظ هذا الحدث ومنعه من الوطء
ولو اجتمع معه ميت احتمل التقديم على الميت لما ذكرنا ويحتمل تقديم
الميت لموثقة محمد بن علي الحلبي الصادق المتضمنة لتقديم غسل الجنب فيكون هنا
اولى ولو امكن الجمع وجب وذلك بان يجمع ماء ثم يغسل الميت بالكيفية ثم يغتسل الجنب الحي بنية
الماء باقي على طهارته بعد الاستعمال ولو اجتمع ميتان دفعة واحدة او محدثان
وكان الماء يكفي احدهما خاصة فالقرعة ويحتمل تقديم الافضل لو كان ولو اجتمع
جماعة ميتون وحصل لهم ماء يكفي احدهم انتقض تيمم الجميع لصدق وجود

ثم يغتسل الجنب الحي بنيته من الماء الباقي بعد جمع ماءه في اناء اخر

للأفي حق كل واحد منهم يحتمل عدم الانقضاء نقاض النسبة الى من لم تخرج
القرعة لعدم تمكنه شرعا والعاجز كالعادم ولو كان فيهم من هو أفضل منهم بعلم أو نسب قضى بهم
الباقين الرابع ضيق الوقت فلو كان الماء في بئر ويحتاج الى تحصيله او كان
فوق سطح بغلق الباب دونه او كان بعيدا من نومه ولم يبق من الوقت ما يسع
الطهارة والصلوة اداء تيمم وصلى اداء وكذا لو نسيه وعند الماء وضاق الوقت
عن استعماله والصلوة اداء لان الوقت وعدم الوجدان في الاداء الصلوة
من تمكن من الماء فكذلك يجب الاداء على من تمكن من التراب عند تعذر الاداء بالماء
وقيل يتطهر في الماء ويقضي بها فضاء وعلى هذا القول اذا كان الوقت لما يسع الطهارة
خاصة فعل يجب الطهارة لان الفوات بها فضاء لا الى بدل وان فاتت الطهارة
بها وقد صار قضاء موسعا احتمالان ثانيهما الظهر وان كان الاول احوط
الاول ان كان في المصر يوم الجمعة فاحدث ومنعه الزحام من الخروج جاز له
التيمم والصلوة للرواية الثاني خائف فوات صلوة العيد تيمم ويصلي لو مؤدي المقتضي
الظهر هو الثاني الرابع بنجاسة بها يجوز به التيمم ما صدق عليه اسم الارض لقوله
في صحيحة بن سنان فليمسح من الارض وفي صحيحة الحلبي ان ربما هو ب
الارض وفي صحيحة بن مسلم فان قال الله فلمسلم الارض هو المعنى بقوله
صعيدا وقوله عليه السلم انما هو الماء والصعيد يجزء بالمدر والحجر وارض الجص
النورة ولو بعد الاحراق والاجر على الاظهر ولا يجوز بالمعادن ولا الرماد وان كان

من ارض على الاقرب واشعار التعليل في رواية السكوني بالجواز فان كان مما
متاول مع ضعف السند ولا النبات وان كان منبتها كالاشنان ولو
امتزج تراب الارض بغيره واعتبر في صحة التيمم به صدق الاسم ويجوز بالرمل
على كراهية عند الاصحاب وكذا السبخة ان لم يعلوها الملح وبكره في تراب النطاق
وكذا كل موطأ للرواية عن امير المومنين عليه السلم ويستحب ان يكون من بياض الارض و
علوها ويجوز بتراب القبور ما لم يعلم ما خرج نبشه بشيء من النجاسات وكذا يجوز بها
التراب المستعمل يشترط ان يكون طيبا فلا يجوز بالمغصوب ولا النجس وكذا المشتبه
باحدهما ويجوز في المكان المغصوب اذا كان التراب المضروب عليه مباحا
واذا كانت الارض بحيث لا تصل الى الجفن موضع فيتيمم به وفي حكم الطين المنجمد
اما الرمل فلا يجوز التيمم به الا مع عدم التمكن والتراب اولى من البقر وهو
اولى من الغبار ومع فقد الكل يتيمم بالوحل فيضرب عليه بيديه ويمسحه بما
يزيله ثم يمسح بهما وجهه ويديه وان امكن تجفيفه بحيث يحصل منه تراب
وجب وقدم على الغبار وان امزج التراب بشيء لا يخرجه عن الاسم كالدقيق والنخالة
جاز عند شقة ان تقدم واذا امجدين لا النقي فان امكن ازدلكه ويدهن بطوبته
فالاحوط لزوم ذلك لرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلم في رجل
انه يصيبنا الدرمق والتلج وزيدان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضا
قال يكسر ذلك بجلدي ما لم يجد وان لم يحصل منه بطوبة ادخل يده في ثيابه من تحت

سقط عنه الفرض اداء وقضاء على الاقرب لفقد الشرط واحتياج القضاء
الدليل المطلب الثالث في كيفيته وهنا امور الاول لا يصح التيمم الفريضة الا بعد
دخول الوقت ويصح مع التضيق ولو ظنا اجماعا واما في السعة فقيل لا يجوز
في اوله وقيل بالجواز ولا اظهر ان كان العذر لا يرجى زواله جاز في اول الوقت
جمعا بين الاخبار واذا دخل الوقت وهو متيمم جاز ايقاع الصلوة في اول الوقت
لانه على طهارة لا ينقضها الا الحدث او التمكن من البدل وهما مفقودان ولا
طلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة يصلي التيمم الواحد صلوة الليل والنهار
كلها وقوله عليه السلام يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقوله عليه السلام هو بمنزلة الماء في
الفائتة يتيمم ويصليها متى ذكرها لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وكذا النافلة
المبتدأة والموقتة ويصلي بذلك الفرائض ويتيمم للاية بعد حصولها والجنازة
عند حضورها والعيد عند القيام للصلوة لان ذلك وقتها وهو فاقد الماء
فيه فيتيمم لعموم الاية الثاني النية وهي واجبة لان الاعمال لا تكون الا بها
والمراد بها القصد الى الفعل الطاعة والامتثال لامر الله تعالى وملاحظة الوجه
والاستباحة القولان السابقان في الوضوء ولا يجوز قصد رفع الحدث
على الاظهر وملاحظته قصد البدلية احوط ومحلها عند الضرب على
الاظهر ويكره اولا ان الانعال واجبة وقيل يجوز تاخيرها الى المسح لجهة
تنزيل الضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية والاول اظهر فلو تخلل الحدث

بين

بين الضرب والمسح بطل وكذا لو تيمم غيره لعجزه واحدث احدث اليدين
بينهما اما لو كان الحدث هو الغير فالاقرب عدم البطلان
استدامة حكمها حتى يفرغ بان لا ينوي ينتشأ في الاثناء وضع اليدين
معا على الارض فلو استقبل الهواء صفق حتى يصدق التصعيد بين لو استقبله
احد به كذلك لم يجزه لانه خلاف المنقول وكيفية مجرد وضعهما القول الباقر
عليه السلام في صحيحة زرارة في حكاية بيانه صلى الله عليه وآله لذلك هوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ونحوه موثقة سماعة وقيل لا بد من
اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا
الورود في بعض الاخبار والاول اظهر لموافقته الاصل والظاهر القرآن و
احتمال ان يكون ما تضمنه الثاني احد الفردين الذين يحصل الامتثال بكل منهما او على ضرب من الاستحباب ويعتبر كون الضرب بباطن
اليدين دار يكون على البشرة عند الاختيار لانه المتبادر فلا يجزي ان
كان على ظهر او فخذ او نحوه على جهة تردد قوي الجواز لعموم الادلة ولا يشترط علوق
شيء من التراب بل يستحب النفض كما ورد في بعض الاخبار التسمية وتفريج
الاصابع عند الضرب ليتمكن من التصعيد مسح الجبهة من فصاص الشعر والجبينين
الى طرف الانف الاعلى والحاجبين على الاظهر وينبغي ان يبتدئ من الاعلى
على ان يمسح بباطن كفيه معا لانه المتبادر من النصوص فرعاية احوط

بظهرهما هو لا مسحا راد ولا يكون التراب المضروب عليه موضوعا على الارض فلا يجوز

مسح ظاهر الكفين ينبغي ان يمسح من رؤس الكعب تليله لصحيحة داود بن النعمان
عن الصادق ع المسح على ظاهرهما لا باطنهما لحسنة الكاهلي تبادر من غيرها
وان يكون ببطن الاخرى وهذا عند الاختيار واما عند الضرورة فيجز بخلافه
لان بيدل امر الا يعلم ان ذلك هو المتبادر من النصوص ولو كان لبينه ابان كما
سلف في الوضوء ومقطوع الاصابع يمسح الباقي من محل المسح ولو قطع كله
سقط عنه المسح ويجب مسح ما بقي من الاعضاء الترتيب الغرب ثم مسح
الجنب ثم اليد اليمنى ثم اليسرى قال في الذكرى وهو المجمع عليه
الموالاة وهي متابعة الافعال عرفا السنة في ذلك التذكرة هو المجمع عليه
الدلالة على ذلك الا انه لا يبعد استفادته من ظواهر بعض الاخبار المباشرة
بنفسه وعند المتروك يجز النوالي في الافعال دون النية الاستبداد
لذلك عند الانتقاد مع التمكن من الاجتزاء بالانكفاء تطهان
المحل صرح به بعض الاصحاب وليس في النصوص ما هو صريح الدلالة على ذلك الا
انه ان كانت الجناسة متعدية فوي اعتبار ذلك حذرا من تنجيس التراب
المضروب عليه وقد مر انه يشترط طهارته ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها
مطلقا ووجب التيمم وان كانت محالة لم يبعد لزوم اعتبار وضع شيء طاهر
في المتعدية والمسح عليه ولو تيمم وعلى غير المحل نجاسة صحت كالمائية ولا
يراعى ضيق الوقت على الاقرب يجزي في البدل الوضوء والغسل ضربة واحدة

يمسح بها وجهه ويديه لانه المفهوم من الآية ومن الروايات الواقعة في معرض
البيان وامكان جمل روايات الضربتين على الاستحباب والتقية والقول بان
الوضوء ضربة والغسل اثنتين وان قال اكثر الاصحاب الا انا لم نقف له على نص
صريح مع ان مقتضى صحيحة زرارة وداود الواردتين في قصة عمار وكون ابن
صلى الله عليه وآله بذلك من قبيل البيان اجزاء المرة في بدل الغسل ولا فرق
بين الجنابة وغيرها في لزوم تيمم واحد لاحد الامرين المنصوص استحباب
مواضع المسح كلها فيجب نزع الخاتم ونحوه فلو بقي شيء لم يصح تيممه قليلا كان
او كثيرا عمدا فعل ذلك او سهوا الا ان الاخلال ببعض اخلال بالكيفية المنفذ
الاول من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه وكذا
لو وجده قبله على الاقرب للروايات الصحيحة وامكان حمل ما خالفها على
من ظن زوال العذر قبله او على الاستحباب قيل من تعذر الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان ومرسلة جعفر بن بشير وهو احوط اما من عدم الماء مطلقا او تعذر
عليه استعماله لاحد الامراض المؤمنة فانه يجوز له الجماع ويجزيه التيمم رفع
لحدث وقد اصاب الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين ونحو ذلك من
العمومات ولو كان معه ما يكفيه للوضوء خاصة فكذلك قبل دخول الوقت
وبعده فيه اشكال من عدم المطهر مطلقا فسقط عنه الفرض اداء

وقضاء على الاشبه لو تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فان كان في الوقت سعة
يدرك فيه الصلاة ولو ركعة نقض تيممه وتطهر به ومع عدم السعة يجري
فيه ما تقدم من الخلاف وان وجده بعد الدخول فيها رجع ما لم يركع في الركعة
على الاظهر لصحيحة زرارة وعدم ما يدل بصريحه على عدم جواز القطع لذلك
وعلى هذا لو فقد قبل الفراغ منها انتقض يممه بالنسبة الى غيرها على الاقوى
لعدم التمكن شرعا والنافلة كالفريضة في عدم الحكم على الاصح وهل يجوز
العدول من الفريضة الى النافلة مع سعة الوقت امر لا احتمالان اقربهما
الثاني لتوقفه على الاذن ولم يوجد ما يدل عليه يستباح بالتيمم ما
يستباح بالطهارة المائية للحوادث الاقوى ان التيمم لا يرفع الحدث
اذ لو رفعه لما وجب عليه الوضوء او الغسل عند التمكن من الماء وقد صح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى صليت لما فعليك الغسل اكنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا فلو احدث حدثا اصغر عقيب التيمم بدل الغسل اعاد
بدل الغسل لوجود الموجب له وانتفاء الاستباحة بطرو الحدث وكذا لو
احدث عقيب التيمم بدل الوضوء لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا
فان امكن اخذه واخراجه على وجه لا يستلزم اللبث فيه او الارتماس به
كذلك جاز له الدخول والا حرم وصح غسله ان فعل لان النهي انما توجه الى
اللبث لا الى الغسل لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يمكن

من الماء ينقضه ما ينقض المائية في صحيحة زرارة عن احدهما
عليهما السلام يجعل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته نعم الوجه له التيمم وعمل
بمقتضاها جماعة من الاصحاب الا ان بعضهم قيدها بعد الكلام او التحول
عن القبلة وبعضهم بما اذا كان الحدث قد سبقه وبعضهم بما اذا كان ذلك
الحدث عن سهو وقال الاكثر انه بستانف وهو الاقوى للاخبار الدالة
على كون الحدث ناقضا مطلقا واما مكان الترتيب في هذه الروايات فيحمل على
التقية اذا خرجت الجنازة وخاف فوت الصلاة لو تطهر بالماء
تيمم وصلى على الرواية الحلبي لا يدخل به في غيرها وفاقا
اربعة في المقدمات وفيه فصول في اعدادها وهي واجبة
ومندوبة منها سبعة صلوة اليوم والليلة ويندرج في ذلك الاداء
والقضاء والاحتياط والاجزاء المنسية وصلوة اليوم والليلة للجمعة وصلوة
العيدين وصلوة الآيات وصلوة الطواف وصلوة الاموات وصلوة المنذور
من الغيار ونحو ذلك ما عدا ذلك وهو كثير وفيه بعض الانواع
المذكورة كالمعادة من اليومية والكسوف وكذا الطواف المندوب
والعيدين في زمن الغيبة وصلوة الاموات قبل بلوغ الستة وصلوة اليومية
سبعة عشر ركعة ويسقط منها في السفر ست ركعات من الرباعيات

ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل
صلوة الظهر وثمان قبل صلوة العصر وبعد صلوة المغرب اربع وبعد
العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل
بعد انتصافه والوتر ثلاث ركعات مفصولة وركعتان مفصولة
وركعتان قبل الفجر ذلك مع الفريضة احدى وخمسون ركعة وهذا
المضمون مروى في عدة روايات وعليه عمل الاصحاب وفي رواية ابن بصير
عن الصادق عليه السلام اتمانا عشر باسقاط اربع من نوافل العصر وركعة الوتر
وفي صحيحة زرارة انها تسع وعشرون باسقاط ركعتين من نوافل المغرب
ذلك وحمل على التاكيد ولا تاكد قبل وفي رواية حماد والحلبي انها ثلاث
وثلاثون باسقاط الوتيرة وان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصليها و
هما ليستا بصريحتي الدلالة على ذلك مع ان فحوى الفضيل والفضل و
بكير ان اباعبدالله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي من التطوع
مثلي الفريضة وظاهره الدلالة على ذلك وروى الشيخ في كتاب في بيان صلوة
شهر رمضان عن محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا ما هو صريح الدلالة
على انه كان يصليها ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر اجماعا والوتيرة عند
الاكثر وهو الاظهر لصحة المستند حسن بانه القائم في السفر وحاله يجوز
له النافلة لانه مقتضى الادلة ثم النوافل عدتها كلها ركعتان بتشهد وتسليم

بعدها

بعدها الا الوتر احتياطا واستثنى بعضهم صلوة الاعرابي اذا ضر ولم يثبت لها
طريق من اهل البيت صلوات الله عليهم وهنا فوايد ذكر بعض
الاصحاب استحباب ركعتي الغفيلة بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى
بعد الحمد آية وذ النون وبعدها في الثانية وعنده مفاتح الغيب
رواه الشيخ رحمه الله تعالى عن هشام بن المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام
ورواه ابن بابويه عن جعفر عن ابيه عليه السلام وليس فيهما تصريح
بانهما غير اربع المغرب الا انه لا منع من صلوة ركعتين في هذا الوقت غير
الاربع وبوتين فوات الصلوة خير موضع من شاء استفل ومن شاء
ورد عنه ايضا في الكافي صلوة ركعتين بعد المغرب يقرأ فيهما آيات مخصوصة
روايتا سليمان بن خالد وحريز التصريح بدلالتهما على افضلية القيام
في ركعتي الوتيرة واكثر الاصحاب على افضلية الجلوس فيهما لظاهر الاخبار
الكثيرة ولعل الاول اقرب لنا يدة بالقوة ومنها الروايات الدالة على
افضلية قراءة القرآن في الصلوة قائما يستفاد من كثير من الروايات
الطلاق الوتر على الثلاث ركعات ولكن ينبغي ان يكون الثالثة مفصولة بالتشهد
والتسليم كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه دلت اخبارهم
فما يوجد في بعضها الا على التخيير بين الفصل والوصل محمول على التقية
يستحب ان يقرأ في الثالث بعد الحمد بالتوحيد مرة مرة لصحيحة عبدالرحمن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام او في الاولتين بالمعوذتين وبالثالثة التوحيد
من الصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام والعمل بالاخيرة
ارجح يستحب القنوت في الركعتين الاولتين من الوتر كما يستحب في
الثالثة لقول ابي جعفر عليه السلام وموثقة محمد بن مسلم القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وموثقة زرارة القنوت في كل الصلوات وغيرها
مما دل بعمومه وخصوص رواية سنجاب الغنجان الذي حمل الرضا عليه السلام
الى خراسان يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار على المشهور بين الاصحاب
لا ان القيام افضل لما روى ان صلوة القاعد على نصف صلوة القائم ومع
ابن ادريس في غير الوتيرة والتصحيح الاول لحسنة سعيد بن الحسن وغيرها
وفي صحيحة الحسن بن زياد الصيقل انه يضعف اي يصلي على كل ركعة من قيام
ركعتين من جلوس وفي صحيحة حماد بن عثمان انه اذا صلى وهو جالس ثم قام
في آخر السورة يكتب له صلوة القائم وفي رواية معوية بن عمار الرجل يصلي
وهو جالس تربعا ومبسوط الرجلين وفي رواية حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا اركع ثنى رجليه وفي
جواز هما مع الاضطجاع والاستلقاء حال القدرة على القيام قولان اظهرهما
العدم لتوقف العبادة على النقل وما مع الاضطجاع او الاستلقاء ليس كذلك يكتب
له صلوة القائم نائما كما ورد به الاخبار وروى عن ابي الفوارس قال نهاني

ابو

ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وهو يشير بكراهته
بينها وبين نافلتها وتؤيده رواية ابي العلى الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان
صلى ربعا كتبت له حجة مبرورة ومن هذه الرواية تدل على استحباب تقديم على النافلة
ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة نافلة وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي الخ وخواتيمها
مما ورد في تعقيب الفرايض وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات اضعف وقد
عفو له سجود الشكر المغرب الافضل ان تكون بعد نافلتها القول الذي
حسن عليه السلام ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وروايتهم
لا تنافي ذلك لاحتمال ان يراد غير سجدة الشكر الا ان الدعاء فيه افضل او
ان عليه السلام قد كان ترك صلوة النافلة لعلة وانه فعلها بعد الثلث
تحرزا عن عدم التمكن منها بعد السبع لان سجدة الشكر بعد الفرائض غير مقررة
عند العامة فقصد بذلك تخريجه على فعلها بعد الصلوة مع تطلع النظر من

كونها بعد الثالث والتسع الخامس وردت روايات كثيرة بالحث على الاقبال
في الصلوة الى الله تعالى وان لا يحدث نفسه بشيء في اثنائها وان العبد ليرفع لها
ربعها وثلثها ونصفها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل بقلبه عليه وانها موازنة
لنوافل وان المداومة على الترك ليتم لهم ما نقص من الفريضة
روايات كثيرة بالحث على النوافل وان المداومة على الترك يسقط العدالة كما
قاله الاصحاب في موثقة عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام انه قال لا يعذب
على كثرة الصلوة ولكن يعذب على ترك السنة وفي صحيحة زرارة عن ابي
عليه السلام ان ترك النوافل مصيبة وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان من تركها ينبغي ان يقضيها فان كان لا يقدر على القضاء
من جهة شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة اخ مؤمن نال شيء عليه و
ان كان شغله لدنيا تركها عامدا فلا يقضي الصلوة نعليه القضاء الا القرآن عز وجل
مستخفا بها وما ضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويفهم من التعليل
الله تعالى في ترك ان تركها انما يجوز في حال الضرورة وقال في الذكرى قد تترك
النافلة لعذر منه الغم الحاصل وقته معتبر من خارج من التحاف ان ابا الحسن عليه السلام
كان اذا هم بترك الحسنين اي النافلة وردا على ما طعن عن اصحابنا
ان ابا الحسن عليه السلام اذا هم بترك النافلة قد ورد في بعض الاخبار
ان تارك الصلوة يسمى كافرا ففي صحيحة زرارة من ابي جعفر عليه السلام قال ان

تارك

تارك الفريضة كافر وفي صحيحة بريد عن ابي جعفر عن قال رسول الله صلى
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة الفريضة متعمدا او متهاونا بها
فلا يصليها ورواية سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الزنا وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة فلا يسمى كافرا وتارك الصلوة
يسمى كافرا لانه لا يتركها الا استخفافا بها وبكرها فلها على من تركها مستخفا بها
انه من قبيل طلاقه على فاعل الكبيرة كقوله عليه السلام الربا في الحكم كفر
وتعليم الجواري للغناء كفر وبخو ذلك الثالث زيادة الحث في الاخبار على
صلوة الليل وكثرة فوايدها للدنيا والاخرة مع ظاهر الاية يدل على افضليتها
على بقية النوافل ثم صلوة الزوال لقوله عليه السلام عليك بصلوة الزوال
ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر ثم ركعتا الفجر وقال الشيخ في مسكنا الفجر افضل من الوتر باجماعنا
وقال ابن بابويه افضل الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم غاية صلوة الليل ثم غاية النوافل ولم نقف لهما
على ما هو واضح الدلالة على المدعى الرابعة عشر من ادرك من اخر الليل مقدار
الوتر وركعتي الفجر صح ذلك واجزاه عن صلوة الليل روى ذلك معوية بن
وهب عن الصادق عليه السلام والمراد بالوتر الثلث ركعات الخامسة عشر يكره النوم بين
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ويستحب الفصل بينهما بضجعة على الجانب الايمن بالنوم

عليه السلام صلها الخوالي وفي صحيحة عمر بن يزيد ان ما بين نصف الليل
الى الثلث الثالث يستجاب فيه الدعاء ويجوز تقديمها على الانتصاف للمسافر
اذا خشي فوات وقت يقينه وراحته سيما في الليالي القصار والشيخ الذي
يضعف عن القيام اخر الليل والقضاء افضل وقد روي في كثير من الاخبار جواز التقديم
مطلقا الا ان التاخير بعد الانتصاف افضل واخره طلوع الفجر الثاني
واذا طلع وقد لبس منها اربع ركعات اتمها قبل روي في اخبار كثيرة جواز ذلك
وان لم يلبس منها اربع ركعات اتمها قبل اذا لم يكن من عادته وروي
انه يقدم الوتر ويصلي الثمان ركعات والكل حسن نافلة الفجر بعد الفراغ من
صلوة الليل فعلها بعد الفجر الاول افضل لو صلاها قبله ثم نام استحب له اعادتها
بعده وقتها الطلوع الفجر الصحيح بنظاق وقيل الى الحمرة المشرقية على
بقطعين وفي الدلالة نظر ثالثا الاول الظهر ويجوز ان تقضى الفرايض في كل
وقت لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري صحيحة زرارة من نام حتى ضاق وقت الحاضرة
ولا يطلع شيئا من النوافل اداء ولا قضاء في وقت الفريضة وكذا من عليه
فريضة فاتته لصحيحة زرارة الا ركعتي الفجر ان يتنظر الجماعة على الاظهر
وفيه مسائل الثانية لا يجب التفريق بين الفرائض على الاظهر
من حصل له احد الاعذار المانعة من الصلوة كالحيض وقد مضى من
الوقت مقدار اداء الصلوة مع الشرائط المعتبر فيها وجب قضائها اكثرها

على

على الاصح وزوال المانع وقد بقي من مقدار ركعة مع الشرايط المتحققة بالرفع
من السجدة الاخيرة وجبت الصلوة اداء على الاظهر ولو اهمل وجب القضاء
والمرجع في اول الوقت واخره واصح ولو ادرك من اخر النهار
او قبل نصف الليل مقدار خمس ركعات وجب العشاءان لقوله صلى الله
عليه وآله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله للظهرين
اربع للعشائين ومقدار الركعة الاولى من الخمس الصلوة الاولى على اشكال وهل
الركعات الباقية التي تتمتها لها ام للاخيرة ولكن الاولى تراعيهما فيها
احتمالان اظهرهما الاول ولو ادرك من الاخر مقدار الاخيرة فقط تعينت
لاختصاص الوقت بها كما هو المذهب المختار فلا تدرك المغرب بادراك
الخامسة اربعا قبل الانتصاف الثالثة اذا بلغ الصبي بعد الفراغ من الصلوة و
الوقت باق استانفها لانه قد صار مكلفا ولا يسقط الفرض بالفعل المندوب
يجتزء عنه لجواز سقوط التكليف بعد الفعل المندوب فلم يجب عليه استينافه
الطهارة لارتفاع الحدث بالطهارة المندوبة وكذا لو بلغ في اثنائها بالاولى
يبطل الطهارة ولو بلغ في اثناء الطهارة كذلك فهل يجب عليه اعادتها ام لا اشكال
اظهرها الاول الرابعة من كان على طريق التحصيل العلم بالوقت لم يجز له الدخول في
الصلوة مع الشك فيه فظنا وكذا مع الظن على ما قاله الاصحاب لرواية علي
بن جعفر ولا يبعد القول بالجواز للاية كثير من الاخبار بذلك كقوله عليه السلام

روى ذلك سليمان بن خفص ويستحب ان يقرأ فيها خمس ايات من اخر آل عمران والدعا المروى ويجوز الفصل بينها بدل الضجعة بسجدة او كلام او مشي ﷺ يكره النوم بعد صلوة الغداة وروى ذلك في عدة اخبار

المسئلة الثانية في الاوقات وفيه مطالب **الاول** في تعيينها وفي بحثان **البحث الاول** في تعيين اوقات الفرائض اليومية لكل صلوة وقتان فضيلة معينة معروفة بين الاصحاب وغيرهما وفي بعض الاخبار التشاء المغرب وان لها وقت واحدا وهو محمول على الليالي القصار وقتها الاول واول الوقتين افضلهما وان كان الاجزاء على الاظهر لقوله عليه السلام لجبرئيل عليه السلام بين هذين وقت الصلوة فارهما تفعل فانت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقيل ان الثاني لذوي الاعذار اول وقت الظهر زوال الشمس لاية والروايات والاجماع ويختص من اوله بمقدار اداء اخر وقت الفضيلة بصيرورة الفي الحادث مثل الشاخص اخر الثاني الى ان تجي المغرب بمقدار اداء العصر واول وقت العصر منتهى الوقت الذي يختص الظهر واخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر ويختص من اوله بمقدار اداتها واخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية وعند ثاني وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشا واول وقت العشا اذا مضى الوقت المختص بالمغرب وعند وقت فضيلتها الى ربع الليل وعند الثاني الى النصف وقيل الى ستة وقتها للمضطر الى الفجر صحيح عن الله

بن سنان

بسبب وده الغي الثاني والشاخص والشاخص ذراعان في قدمها عرف الشمس واول وقت المغرب ذهاب الحمرة

بن سنان واول سنان وقت فضيلة الصبح طلوع الفجر المعترض واخره الاسفار واخر الثاني طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه ابعد وشه بعد لغد امه الثاني وقت النوافل الى ان الظهر الزوال الى ان يبلغ زيادة الفي قدمان والعصر الى اربع اقدام لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاول اقوى من الوقت ما لا يسع تمام النافلة صلى المختار واحم بما بقي الفريضة لان الرواية تضمنت تعليق الزوال على خروج تمام النافلة الوقت ويدل على المواسعة صحيحة زرارة عمار ويؤيده اطلاق ما ورد انها بمنزلة الهدية والاذن في تطويلها **الثاني** تضمنت صحيحة اسمعيل بن جابر وزرارة وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرخصة في تقديمها على الزوال واركان نفلها افضل وانها نافلة للمغرب بعد الفراغ من الفرض الذي ذهاب الحمرة المغربية على الاظهر ولو تلبس بشئ منها قبل ذهابها اتمها والافضل تقديم العشاء عليها سيما تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وقيل بالعكس واركان العشا بعدها بعد وقتها بامتداد وقتها ويستحب ان يقرأ فيها بالواقعة والتوحيد لصحيحة بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وصلوة الليل بعد انتصاف الليل بساعات على المشهور لصحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام اوتر الفجر الاول افضل ساعات الليل بعد الانتصاف الثاني الثالث وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله

ان كان هنا ل عدد وعدم العمل من الفقهاء م

في صحيحة زرارة حصل باذان هؤلاء فانهم لم يواظبوا على الوقت وفي رواية محمد
بن خالد اعتماد ذلك على المؤذنين وقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال
فكفوا عن الطعام وقوله عليه السلام المؤذنون امناء الناس على صلاتهم وصومهم
واذا كان المخبر بدخول الوقت ثقة عارفا بالاوقات فقد يفيد خبره العلم
بجواز التعويل على خبره قطعا ومن لم يحصل له طريق الى العلم عول على الامارات المفيدة
للظن لو ادى ذلك سماعة ونحوها مع الكراهة بل الاستحباب وقبل لا يصلي الا عند
حصول اليقين ولعله لحمله في بعض الاخبار جواز التعويل في وقت الوتر على
ارتفاع اصوات الديكة ونحوها وظاهرا بن بابويه العمل بذلك واليه مال
في الذكرى فرع لو انكشف فساد الظان بان صلى ثمانيا وقت قبل دخول الوقت
اعاد تطوعا ولو دخل وهو في اثنائها صحت على الاظهر وفي رواية اسمعيل بن رباح
المؤيدة بقوله عليه السلام ان ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت و
من دخل في الصلاة قبل دخول الوقت عمدا بطلت ووجب عليه الاستيناف كذا
جاء هل بالحكم والذي يسبق ان وقعت باسرها قبله وان دخل بعد التلبس بها فهو
فحكم الظان على اشكال الخامسة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فظهر فسادُ
ظنه فان ذكر وهو في الثانية او قبل التسليم عدل بنيته مطلقا اليها وان لم
يذكر الا بعد اتمامها الظهر الا الفرض اليومية الخامسة يجب ترتيبها
مع العلم بالسابق للروايات وهل يجب الترتيب بينها وبين نافلة فوات

الفرائض

(الصحيح فالصحيح ما لم يظهر والا اعاد ثانيا
والثاني الوجه الصحيح وجهه الذي ذكره)

الفرائض وكذا بين تلك احتمالان ولعل المراعاة احوط للعهود في قوله عليه السلام
فليقضها كما فاتت واما مع الجهل فالاظهر سقوط دفعا للحرج ولو دخل
في نافلة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته اليها ما دام العدول ممكنا
صحيحة زرارة وغيرها وان لم يمكن العدول ممكنا الى السابقة بعد
كما اما هو فيها لان الوقت مشترك بالنسبة اليهما فيغتفر فيه تقديم
الموخر عند النسيان الثامنة تدرك الاذن في صلاة الفرائض في كل
وقت والمشهور بين الاصحاب وهو الاصح كراهة النوافل المبتداة بعد
صلاة الصبح وعند طلوع الشمس وعند قيامها الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر
وعند الغروب دون ما له سبب كصلاة الزيارة وظاهر كلام الشيخ رحمه
الله تعالى فيه التحريم وظاهر المفيد رحمه الله تعالى التحريم مطلقا عند
الطلوع والغروب والمستند الجمع بين موثقة الحلبي ومعوية بن عمار
وصحيحة عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم ونحوها وبين رواية محمد بن
مزج ونحوها وفي رواية جميل بن دراج ان قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر الى سر المحدث صلى الله عليه وآله التاسعة
ما يفوت من النوافل النهارية يجوز الاتيان به ليلا والليلة نهارا والله
تعالى جعل الليل والنهار خلفة والافضل لمن علم من نفسه التمكن من القضاء
في النهار المستقبل والليلة المستقبلة التاخير لذلك والاكان الافضل

المبادرة الا ان يقتضي عارض مرجح من فاته الوتر قضاه وترا وفي صحيحة
زرارة ان قضاه شفعا من الغد قبل الزوال او ليلا قضاه وترا وان
قضاه نهارا بعد ذلك اليوم قضاه شفعا يضيف اليه ركعة عقوبة
لتضييعه ونحوه موثقة ابن بصير العاشرة من يعلم من نفسه فوات الفريضة
اذا خرجها عن اول وقتها يجب عليه المبادرة والا سقط له استحبابا بل كره
الا في مواضع منها تاخير المغرب حتى تذهب الحمرة المشرقية على القول
بدخول الوقت باستتار القرص جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام في موثقة
يعقوب بن شعيب مر ابا المغرب قليلا وقوله في رواية وضاح بن
الصباح اراك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لذلك
ومنها تاخير العشا الى ذهاب الحمرة المغربية جمعا بين ما دل على دخول
وقتها بالفراغ من المغرب وبين صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
حتى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ومنها المشتغل
بخير هما حتى يأتي بما فانه للادلة الاخبار ومنها المتحاضة الكثيرة
الدم تؤخر الظهر والمغرب الى اول وقت العصر والعشا الصحيحة معوية
بن عمار وغيرها ومنها المشتغل بقضاء الفرائض المتعددة بل قيل
بالوجوب للاول الظهر في جمع بين الاخبار ومنها اذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمالية كالوصول الى المسجد وانتظار الجماعة واو

التمكن

(الصحيح فوات وان رجي ادراكها وان رجي ادراكها
لصحيحة زرارة ومنها)

التمكن من الاتيان بها على الوجه الاكمل ما لم يخرج وقت الفضيلة ومنها
الظان دخول الوقت ولا طريق له الى تحصيل العلم فان التاخير الى ان
يحصل له اليقين افضل لانه احوط ومنها مدافع الاخبثين لقوله عليه
السلام في صحيحة هشام لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ومنها تاخير المغرب للصائم
الذي ينتظر افطاره نفسه الى الافطار ومنها نحو ان تاخير الظهر في
الحر الشديد لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد لقوله صلى الله عليه وآله
في صحيحة معوية بن وهب ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال بعض الاصحاب ولا يبعد كون
معنى الابراد التعجيل والمسارعة كما قال الصدوق رحمه الله تعالى اوقاتا
التاخير قليلا رخصة وان تقديمها افضل في اول الوقت مع تحمل المشقة
افضل كما قاله في الذكرى في القبلة وفيه مطالب الاول في الجهة
القبلة عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة بلا مشقة كثيرة عادة لقوله تعالى
اول بيت وضع للناس وقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وانه
المنقول عن فعلهم وتقريرهم صلوات الله عليهم وجهتها لغيره لقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو الذي يظهر من قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة وحد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كلها وانه للميسر و
قيام الكعبة لمن صلى في المسجد وهو لمن صلى في الحرم وهو لمن خرج عنه
بدلالة بعض الاخبار وضعف سندها ومخالفتها للاعتبار وتعذر العمل

بمقتضاها للابعد وامكان حملها على ان المراد وجهتها وكون التعبير بذلك على
سبيل التقريب للافهام ممنع مع العلم بمقتضاها وكثرة احتياج الناس الى
اعتبار القبلة في صلواتهم وسوناهم وتغسيلهم ودفنهم وذبائحهم ونحو ذلك
مع عدم ورود النص المنكر في معرفتها بل على التوسعة في امرها وانه يكفي
في اعتبارها التوجه الى الجهة التي يظن كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه عرفا وهو المراد بالجهة المدلول عليها بالاية والرواية المذكورتين اذ لو
كان البناء فيها على التحقيق لانتفت العادة بكثرة السؤالات ولا
حوية وتوفرت الدواعي على نقل ذلك والقبلة محل الكعبة من تحوم الارض
الى عنان السماء لا نفس البنية لصحة الصلوة لاي ذلك مع ذوالها وكذا
المصلي على شاهق او في مرتفع لقوله عليه السلام في رواية بزنطي انها قبلة
من موضعها الى السماء والمتمكن من المشاهدة يجب عليه تحصيل اليقين باستقبال
عين ذلك مع عدم التعذر ولو بالصعود على مرتفع ولا يكفي
التعويل على الظن لامع التعذر كالمحبوس ولو استقبل بعض بدنه
بعض الكعبة جاز على الاقرب لعموم الاية ولا يجوز استقبال الحجر الاسود
لانه ليس من الكعبة ولا الخروج عنها بصفحة معوية ويجوز صلوة النافلة
في جوف الكعبة قطعا ويستقبل اي جدرانها شاء وفي الباب المفتوح بذلك
وكذا الفريضة على كراهية على الاظهر وكذا يجوز على ظهرها اذا ابرز بين
يديه منها شيئا ولا يحتاج الى نصب شاخصين بين يديه وقيل يستلقي على قفاه

ويصلي

ويصلي الى البيت المعمور لرواية عبد السلام الهروي عليه السلام وهي ضعيفة
السند معارضة بما دل على كونها قبلة للاعيان السماء ولو استطاع
المأمومين الذين فرضهم استقبال عين الكعبة حتى خرج بعضهم عنها بطلت
صلوة ذلك البعض ولو استدار ولو نحوها صح للاجماع ان ثبت والا
ففي الصحة اشكال الان للمستفاد من الاخبار كون المأموم خلف الامام عن يمينه
والمقابل كذلك واشكل منه لو صلى داخلها واستدبر كل منهما صاحبه
وغير المتمكن من المشاهدة ان علم بجهتها وجب عليه استقبالها لقوله تعالى
ولو اوجوهكم شطره وطريق العلم بها محاريب اهل العصمة صلوات الله عليهم
والمحاريب التي نصبت في زمانهم في المساجد القديمة صلوا فيها واقروها
ولم ينكروا على من صلى فيها مع التمكن كمسجد الكوفة وقال العلامة في النهاية
قبلة الكوفة صواب قطعا لان عليا عليه السلام نصبها وفعله حق وبحزة
قال في الذكرى وقبورهم عليهم السلام ثبت انها لا تتولى الا من المعصوم لاشتراد
شيوع تلك الاعلام الظاهرة في جميع الاعصار مع عدم النكير وعدم
دواعي التحريف ممنوع من جواز الاجتهاد عندها وكذا تحصيل العلم من مقابر
المسلمين ومساجدهم الجامعة في الامصار العظيمة ومن الشيوع ومن الخبر
المحفوف بالقرينة ونحو ذلك واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي يليهم لقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاهل العراق ومن والاهم يتوجهون

نحو ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء ومن مطلع الشمس الى
مطلع سهيل في الصيف وهو ما بين الجنوب والمشرق وبين ذلك اربع عشرة درجة
وثلث من اصل ثلثين درجة من كل يوم وليلة من اقطاب دورة كاملة وهي
غاية الدقة لا يدركه الا الحديد البصر ولشدة قربه بالقطب الحقيقي
يسمى قطبا فيجعله المصلي خلف اذنه اليمنى الثالث جعل الفجر والمغرب على اليمين
واليسار والباقي في هذه العلامة على التباعد في الغرب والقبلة وبما قبلها
بعضهم بالاعتدالين لانه المضبوط الرابع جعل الشمس عند الزوال على انف
الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر على المشهور والظن
انه مبني على القول بان قبلة الثاني اكرم وفي السند ضعف واهل الشام
ومن والاهم يتوجهون الجهة الشامية في علامتهم جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين واهل المغرب الجهة المغربية
علامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد
الايمن واهل اليمن الجهة اليمانية وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين وانما العلامات المذكورة لامكان
الضبط قال الله وبالنجم هم يهتدون الطالب الثاني في المستقبل من تحصيل العلم
باحد الطرق وفقد العلم بالقبلة عوائق على النظر الحاصل بعد ملاحظة
الامارات المفيدة للظن كمن كان في الحد المشترك بين العراق وبين الشام

الثمت الركن الذي يليهم لقوله تعالى وجهة العراقي ولهم علامات الاولى
جعل الجدي خلف المنكب الايمن لرواية محمد بن مسلم المتضمنة لجعله
في القفا ولرسالة من لا يحضره الفقيه المتضمنة لجعله على اليمين وان كان
في طريق لجمعه بين الكتفين والظاهر ان هذا للذاهب الى الكوفة ونحوها
من بلدان العراق لانه الذي يتفاوت الحج والملاقي للاصحاب يجعله خلف
المنكب اما لانه وصل اليهم بالسماع من ائمة الهدى صلوات الله عليهم او
التعويل على صلاة جملة من الائمة عليهم السلام والمساجد التي كانت في
اعصارهم في بلدان العراق كمسجد الكوفة وزيد وصحصحة وغيرها ونحو ذلك
فانه قد روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها لما للبناء والملاقي
الخبر على الحدس الاعتباري وذلك لان اهل الطرف الغربي من العراق كالموصل
وحوران ونحوهم يجعلون ما بين الكتفين واهل الوسط كالكوفة
ونحوها خلف الكتف اليمين واهل الشرق كالبصرة ونحوها من اهل المشارق
على اليد اليمين ولعل الامر كما نقله في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل
القمي لا يبعد ان يكون الوجه في اطلاق البناء على التياسر فيها ويكون
هو الوجه في عدم التقييد بحالة الاستقامة ذكر جمع من الاصحاب
لمحقق في المعتبر والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ان بين العلامتين القوية
القطب الشمالي او هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى حوله انجم دارة في احد

طرفيها

وكذا البواقي فان التعويل هناك على الظن الحاصل من ملاحظة مابين كل
علامتين ومنازل القمر في ليالي الشهر كبعض الكواكب الذي يعرف بعض الجبال
والتلال والاشجار والانهار بالنسبة الى من كثر ردد به فيحصل له
الظن الغالب بمقاسمة الليالي المتقابلة ومعلومية وكذا الرياح الاربع و
نحو ذلك مما مدرك بحاسة البصر على خطئه وضعف الرجحان وهذا هو المعنى
والاجتهاد المشار اليه بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومر في ثقة سماعة اجتهد رايك وبقوله
القبلة جهدك الا معنى للتحري والاجتهاد عند فقد العلم الا البناء على
الظن وعليه اتفاق اهل العلم كلهم كما في المعتبر والمنتهى ومن فقد العلم
والظن مع قيل صلى لاربع جهات مع الامكان لمرسلة حماد بن عثمان وفي طريقها
عبد الله بن المغيرة والسند اليه صحيح وقال الكشي انه من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فان لم يمكن الاربع صلى ما امكنه منها
لوحدة الى اي جهة شاء واليه ذهب الشيخان واكثر المتاخرين وفي المعتبر
الى اي شاء وقيل يكفيه واحدة لقوله عليه السلام فيما رواه ابن ابي يعفور في
الصحيح عن عبد الله ومحمد بن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما تولوا ثم وجهه اقله
في مرسلة زرارة وقيله المتحير يصلي حيث شاء وينسب هذا القول الى الشيخ
اذ يقبل وهو ظاهر ابن بابويه ومال اليه بعض المتاخرين لصحة المسند

ضعف

ضعف المعارض واشتماله على سقوط الاجتهاد لا يقاوم الاصحاب ويمكن
الجواب بمنع الضعف للاجماع المنقول والتاييد بالشهرة ومخالفة
العامة وامكان حمله على فقد العلم والظن معا لان العامة
لا يفرقون بينهما في ان الواجب صلوة واحدة فالرد عليهم فيما من هذه
الجهة فلا تنافي الاجتهاد المدلول عليه بالروايتين المذكورتين
لان المراد بهما من فقد العلم وكان له سبيل وكذا تحميل القلتين
كما عرفت فالعمل بها ارجح لامكان حمل المعارض على ضيق الوقت
ولو اخبر عدلان بقبلة البلد عدل على خبرهما لانه علم شرعي بل يجوز
التعويل على خبر العدل الواحد بذلك وان كان قادرا على الاجتهاد
ولا يجوز التقليد مع القدرة على الاجتهاد ولو اجتهد فاخبره غيره
عن اجتهاد ضد اجتهاده عول عليه ان افاده ظنا قويا لعموم قوله
عليه السلام تعد القبلة جهدك ولو لم يكن له طريق الى تحصيل العلم بالقبلة
ولا الى الاجتهاد اما لعدم القدرة كالاعمى والعامي واما لعارض كالغيم
والحبس فالاظهر انه يقول على خبر من يفيد الظن واركان غير العدل
كاعراب البوادي ومخدوم من اهل الستور والقرى لانه نوع من التحري
فيدخل في عموم الخبر ويدل عليه عموم التحري في الدين سيما في امر القبلة
فان الدائن فيه اوسع ويجب تقديم اقوى الظنين فلو تعارض خبر المتحير

ضعف

عن علم على المخبر عن اجتهاد وخبر المسلم على خبر الكافر والعدل على غيره
والاكثر عددا على الاقل والاضبط على غيره للطلب الظاهر في المستقبل
لا يجب الاستقبال في النافلة الواجبة مع القدرة وفي حكمها الجوائح
المنسية وعند الموت وبقية احوال الميت على ما مر وعند الضرورة فلا
يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة فيستقبل
القبلة بجميع صلوته مع الامكان وينحرف اليها كلما انحرفت راحلته
عنها وان تعذر عليه الممكن منها ولو بكثرة الاعوام لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولانه للميسور وان تعذر سقط لان الاعسر ان يتحرى ما بين
المغرب والمشرق ان يكون يجب قوله لعدد السورة مع الامكان ويجزيه
لعدد مع عدمه ويضع جبهته على ما امكنه من شئ والا اومى بصحيفة
عبد الرحمن وغيرها ولا فرق في المفروضة بين اليومية وغيرها ولا
بين الواجبة بالاصالة او بالعارض كالنذر لانصرافه الا الكيفية
المنافيات من الشارع ولا طلاق موثقة عبد الله بن سنان وقد سأله
يصلي الرجل شيئا من المفروضة راكبا فقال لا ويحتمل تخصيص الحكم بالواجب
بالاصالة دون العارض بما قيد في النذر فعليها راكبا او مستقلا
في الارض للاصل ولعموم ما دل على وجوب الوفاء واطلاق رواية علي
بن جعفر وهو قريب لان فعلها على الراحلة قبل النذر كان جائزا او

صفة

صفة النذر انما افادة الوجوب وهو لا ينافي ذلك والماشي كالراكب
في الاحكام المذكورة ويراعي في الصلوة ضيق الوقت لانه لا ضرورة تدعو
ولو تعذر الاستقرار في الارض وامكنه الصلوة راكبا وماشيا احتمل
التخيير بينهما لعموم قوله تعالى فاينما تولوا وترجيح المشي لتحصل القيام
والركوع بحصول الاستقرار بالذات والاقرب ترجيح اكثرهما استيفاء للاركان
وعند التساوي يرجح المشي لعموم قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على
الدابة الا مريض ومنه يعلم عدم فعلها راكبا مع عدم الضرورة وان
امكنه الاتيان بجميع الافعال الواجبة فيها وقيل يجوز وهو قريب ان كانت
معقولة لامكان حمل الروايات على الغالب من عدم حصول جميع الافعال
ومنه السفينة المربوطة اذا لم تضطرب حال الركوع والسجود وكذا الراكب
المعلقين بحبلين وشبههما للصحيحة علي بن جعفر اما السفينة المضطربة
او الشارة فيقبل يجزئ منها مطلقا لاطلاق بعض الاخبار والاظهر عدم
الجواز الا عند الاضطرار لامكان التقييد بما رواه ثقة الاسلام في الحسن
حماد بن عيسى وكذا الشيخ في ثالث روايته عن علي بن ابراهيم يجب
ان يتحرى القبلة بجهده ويدري اليها كيف دارت عنها مع الامكان
والا حيث تواجهت ويصلي قائما وان تعذر صلى جالسا ويسجد على
ما يصح السجود عليه وعند الضرورة فعليها امكن وعند التعذر يومي

فعال

ايما يجعل التجود احفض وروى انه اذا لم ير ابن القباء صلى بخورا سما
وروى ذلك عن الجعفي النهي عن صلوة الجماعة في السفينة ويحمل على الكراهة
جمعا بينه وبين ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون واما الماء
فان كان مستقرا على الارض فلا يجوز الا غير القبلة اختيارا على الاظهر لانه
لم ينقل من الشرع واما على الراحلة فيجوز مطلقا في الحضر والسفر طويلا كان
السفر او قصيرا وكذا الماشي على الاظهر للنصوص الا ان فعلها الى القبلة
افضل هذه مسائل الاولى الاستقبال يسقط بالاعذار كالجماعة والوجوب
كما تقدم وبالاستحباب كالنافلة وبالتحريم كحال الجماع وبالاباحة
كالجلوس اليها من غير قصد الى كونه راكبا وقيل انه لا يكاد يتحقق فيه
الاباحة بالمعنى الاخص والاوجه ما ذكرناه الثانية يسقط الاستقبال في كل
موضع لا يمكن منه كصلوة المطاردة والفار من اللص وسابع ونحو ذلك وعند
تعذر الدابة السائلة والمنزلية واشباه ذلك مما يذكر وفي موضعه الثالثة
يجوز الاجتهاد في القبلة قبل حصول الشرط بما فيبنى عليه بعد حصوله لان
الغرض منه حصول الظن بها وقد يحصل ولو اجتهد لصلاة جاز له البناء
عليه بعد حصوله في جميع ما يشترط فيه ملاحظة القبلة من الصلوات
وغيرها الا عند تجدد اما ان لم يكن حال الاجتهاد السابق فانه يستانفه
لانه لا يجوز ان يعدا مرين اما تقوية الاول وهو مراد من مطلوب او حصول ظن

مخالف

مخالف له اقوى منه فيعدل اليه لعموم قوله عليه السلام تعمل القبلة
جهدك وكذا لو عرض له شك في الاول فانه يستانفه الرابعة اذا صلى
لجهة لظنه انها القبلة او لضيق الوقت ثم تبين له الخطا فان كان
بين المغرب والمشرق فلا اعادة مطلقا للاجماع وصحيحة معوية بن عمار دد
ان كان الى احدهما اعاد في الوقت خاصة للاجماع والروايات وكذا
المستدبر على الاقرب لانه المستفاد من اطلاق الاخبار وروايه عمار وصحيحتها
لنيرن بها مخالفة لذلك الخامسة المصلي لغير جهة القبلة ناسيا كالظان في
الاحكام المذكورة على الاصح لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولعموم رفع
النسيان واما جاهل الحكم فالاقرب الاعادة مطلقا السادسة اذا تبين له الخطا
وهو في اثناء الصلوة فان كان الهما بين المغرب والمشرق انحرف اليهما ولا يجب
استيناف للاجماع ولقوله عليه السلام انه قبله ولموثقه عمار وان كان الى
غير ذلك قيل يستانف على كل حال حملا لخبر دراية عمار على ذلك ولاطلاق صحيحة
عبد الرحمن المذكورة ولان العلم بعد الفراغ يوجبه كذلك في الاثنتين
للفساد الكل بفساد الجزء وفيه نظر لعدم صحة الاولى وعدم صراحة الثانية
وهو في الماء وغيره مسلم للفرق بين دخول الوقت بعد الفراغ من الصلوة
والوضوء الواجب بين دخوله في الاثناء والاصل يقتضي الصحة وعدم الاستيناف
كلا والا لانه دخل في صلوة مشروعة وبعد عمله وانحرافه اليها فقد ختم صلوته

بها وهو كاف في المغايرة بينه وبين العلم بعد الفراغ ويدل على ذلك ايضا رواية
القسم بن الوليد وقد سأله عن رجلين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان نزع منها فانه يعيدها وعدم صحتها
منجبر بالموافقة للاصل واولى بالصحة وعدم الاستيناف اذا علم في الاثناء
وقد خرج الوقت وكذا الكلام لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة اما
لو تغير بعدها لم يعد لامع تيقن الخطا كما لو تيقن النجاسة ولا نعلم فيه خلافا السابعة
لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى في القبلة قيل صحت صلوته لانه
المأمور به شرعا وفيه نظر لان المأمور به ظاهرا هو العمل باجتهاده وقد
خالفه كالتارك في الثوب والمكان المغصوبين ظاهرا ثم تبين انهما مكفرة
مثله صلوة من فرضه التقليد ولم يقلد او فرضه الاجتهاد وقلد ثم تبين له
مساواة قوله الثامنة لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا وجب الرجوع اليه ويجزي
فيه التفصيل الذي تقدم ولو قلد جماعة فرجع بعضهم عن الترجيح في العدالة
والكثرة كما اذا اختلف المجتهد ون في ابتداء الامر فانه يقدم الاعدل ثم
الاعلم ثم الاكثر وكذا لو قلد مجتهدا ولخبره اخر بخلافه التاسعة لو اختلف
المجتهدان لم يأتم احدهما بالاخر عند الاكثر لاعتقاد كل منهما بعتقد خطا الاخر
واحتمل بعضهم الجواز للقطع بان فرض كل منهما استقبال ما ادى اليه اجتهاده
فهما متفقان على صحة صلوة كل منهما ومن ثم جاز له الاكل من ذبيحته والمنع من صلوته

صلوته على الميت

على الميت والمناط في جواز الاقتداء هو الصحة نعم لو اجتهد احدهما الكعبة
في جمعة وصلى الجمعة الاخرى اماما بطلت صلوتهما معا وهذه المسألة
نظائر كثيرة من لا يرى جواز الصلوة في قدر الدرهم من الدم ممن يراه
وكذا من يرى نجاسة البيرة نفس الملاقيات من لا يرى ويخرج ذلك
مما وقع فيه الاختلاف

وفيه مسائل وخاتمة

يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وفي جلد ما ذكي من
ماكول اللحم وفي صوفه وشعره ووبره وريشه وان اخذ من ميتته
جزا او قلعا بعد غسل موضع الملاقاة للامر به في صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم ولا تصح الصلوة في شئ من جلد الميتة وان كان مما يؤكل
لحمه وان دبغ سبعين مرة سواء ان كان ساترا لام لا ملبوسا او محمولا
وانما تجوز الصلوة في الجلد مع العلم بالتذكية ولو باخبار العدل او
اخذه من سوق المسلمين او من يد المسلم الا مع العلم بانه اخذ من كافر
او ميتته ولو اخذه ممن يستحل جلد الميتة بالدباغ او ذباحة اهل الكتاب
فقولان اظهرهما العدم لانه غير مأمون والاصل عدم التذكية واحتمال
عدمها فيه اقوى من احتمال العدم فيما اخذ من السوق فلا يقاومه الاذن
الوارد في ذلك ويتبين الامر بالمحافظة والنهي عن شراء العصير ممن
يستحله قيل ذهاب الثلثين وقيل يجوز الصلوة في جلد ميتة غير ذي

العدم

مخالف

الفصل التاسع وفيه اشكال التناول والختار المنع لذلك بالملاقاة وما دام على الطهارة لا يناف فيها ويجوز الصلوة في غارة المسك بلا كراهة لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ورواية الحميري عن ابي محمد عليه السلام ولكن فيها ما اذا كان ذكيا لا تجوز الصلوة في جلده ما ذكي من غير ما كول اللحم وان كان طاهرا ولو دبغ ولا في شعره ولا وبره ولا ريشه اذا كان ملبوسا وان لم يكن حاملا تم فيه الصلوة على الاظهر وفي الشعرات منه تردد والاظهر المنع لصحيحة علي بن مهزيار المتضمنة للنهي عن الصلوة في الثوب الذي فوق جلد الثعلب الذي تحته وما ذاك الا من جهة الشعر الذي يعلو فيه منه ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الصلوة في كل شئ منه فاسد فانه ظاهر في التعميم وخصوص رواية ابرهيم بن محمد الهمداني وما صحيحة محمد بن عبد الجبار بنكرة حملها على التقية وصحيحة علي بن البزنطي على شعر الانسان نفسه وهو الذي يظهر مما نقله في الفقيه الا ان يحمل على غير حال الصلوة يجوز فيه بلا خلاف وكذا في جلده على الاصح وكذا المزوج بالابريسم دون المموه بورد الارنب او الثعلب وفي السنجاب مع التذكية من غير ما كول اللحم في غير الصلوة وان لم يدبغ على الاقوى الحرير المحض لبس الرجال ولا الصلوة فيه وان التحم فيه على الاظهر الا في الحرب او ضيق الضرورة اما المموج فيجوز فيه وان قل الخليط ما لم يستهلك ولو خيط بهما يخرج عن التحريم واذا كان

الظهر او البطانة حرم لحصانا ظهر في المنع وفي جواز هما في الثوب المكفوف ذيله به ولم يزد على اربع اصابع او رؤوس اكمامه او اللبنة في الجيب تردد وفي الحشوية قولان وصحيحة الحسين بن سعيد صحيحة في الجواز واما الزر منه والعلم فلا باس به ويجوز للنساء لبسه في غير الصلوة اختيارا اجماعا وفيها على الاظهر وترك فيها احوط واما الخنثى المشكل فيلحق بالرجل فانه احوط ويجوز الركوب عليه وافتراشه والاتكاء عليه ويوسد لانه ليس بلبس وللرواية علي بن جعفر ولا كذلك التلحف به لانه ليس واما التدثر به ففيه اشكال ولو لم يجد المحلل الا الحرير صلى عريانا ولو وجد الحرير والنجس واضطر الى احدهما تخير ليس النجس على الاقرب لان جهة المنع منه عارضة فتزول بالاضطرار ولا يجوز على الولي تمكين الصبي لبسه على الاقرب لعدم تكليفه وللرواية عن الصادق عليه السلام في ثوب الكعبة يصلح للصبي لصلى فيه جاهلا بالحكم فالاحوط الاعادة ولو كان جاهلا بالاصل وناسيا فلا اعادة لانه غاية الحرج ويشترط في الساتر ان يكون مملوك العين او المنفعة او ما في حكمهما وان يكون مباحا فالثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ملبوسا ساتر امع العلم لانه من شروط والنهي عنه يفسد لها لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم مال اخيه الا بطيب نفس منه وقول امير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن على وجهه وحله فلا قبول لقوله عليه السلام لا طاعة لله من حيث يعصى وفي حكمه اذا قام

هد
طها

عليه او سجد لان ذلك جزء من العبادة والنهي عنه مفسد ولو اذن مطلقا المالك للغاصب او لغيره او له ولغيره زال المانع عن المأذون له ولو اذن مطلقا زال المانع عن غير الغاصب حملا للاذن على الطاهر لامع القرينة الموجبة للعلم بدخوله في المأذون له ولو قهر احد على نسج الثوب صحت الصلوة فيه تجوز الصلوة فيما ساتر خف ونحوه لجاما قيل ولا تجوز فيما ليس له ساتر ودليله عبر واضح مع انه روى في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام هل تجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بلغة لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب عليه السلام جائز في النعل وقيدها بعضهم بالعربية لا تصح الصلوة للرجل في الذهب كالخاتم والزر والمنطقة والسيف المحلى به وكذا التكين وهو ذلك لموثقة عمار ورواية النهدي واما الثوب المزر به ففيه اشكال والاقرب الجواز لصدم تناول النهي لذلك مع جهالة الاصل والاظهر تخصيص التحريم بما كان ملبوسا فلو كان محمولا معه مسكوكا كان او غيره صحت الصلوة ويزيد ما ورد من جواز شد الاخراسيه فاما المرأة فيجوز لها ذلك لا يجوز للرجل ان يصلي مكشوف العورة وهو شرط في صحة جماعة الامكان وهي الذكر والخصيتان وتفضل الدبر على الاظهر وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع البدن اكمل ويجوز ان يصلي في ثوب واحد ساتر اللون وهل يجب ان يكون ساتر الحجم

احتمالان اقربهما الوجوب لانه المتبادر من مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم اذا كان كثيفا وفي اخرى اذا كان صفيقا وفي مرفوعة احمد بن حماد لا بأس بما شف او وصف اي حكى اللون والحجم فالمفهوم الذكري اذا كان الثوب واسع الجيب فالافضل ان يتزر لئلا تبدو عورته عند الركوع والتجود واذا لم يجد المصلي الا ازارا فالافضل ان يتوشح به او يرفعه الى الثديين وان لم يكن الا سراويل فليجعل عليها ثوبا وجبلا فالافضل لو وجد ساتران تعين من العورة تعين الذكر والخصيتان ولو وجد واحدا تعين الذكر واما المرأة الحرة البالغة يجب عليها ستر جميع بدنها وراسها الا الوجه والكفين والقدمين فالفضل في درع كثيف وخمار والافضل ان تضيف الى ذلك ازارا تنشره على راسها وتجلل به بدنها للقوله عليه السلام في صحيحة جميل وقد سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير ازار على حالها الحفيفة تقضي عليها وفي رواية ابن بصير يجزيها ثوب تصلي في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار وان لم تجد الخمار تقنعت بالازار اذا كان واسعا تلتحف به طولا ليكون جللا لها مع الدرع وان لم تجد الدرع ائتزرت بازار وتقنعت باخر وان لم تجد الا ازارا واحدا فان كان واسعا تلتحف به ولو طولا وتستر به جميع بدنها والا تلتحف به بدنها وان لم تجد استتر بعض ما تيسر القبل والاقرب وجوب ستر عنقها وجميع شعر راسها لان المتبادر من لزوم الخمار ولقول الرجعفر

في صحيحة زرارة وذكر انها تقنع فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على اسماعها وتجلل بها ويجوز ان تصلي الصبية مكشوفة الرأس وان بلغت في الاثناء وكان الوقت واسعا استأنفت الصلوة على الاقرب والا استرته واستمرت وكذا الامة وان كانت بالغة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الرأس بل الرقبة على الاظهر وان كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة مشروطا او مطلقة ولم تؤد شيئا الاطلاق النص ويجب عليها ستر رقبتها بدنا ولا يعد استحبابا ستر راسها ولو اعتقت في اثنائها او بعضها وجب عليها ستره و استمرت في صلاتها ان لم تفتقر الى فعل ما يبطلها والا استأنفت ان كان في الوقت سعة اذا لم يجد المصلي ما يستر عاريا يجد من نبات الشجر والحشيش ونحوه والا فليضع طينا ونحوه ومع عدمه فما امكنه من حفيرة او وعاء او رمل ونحو ذلك تمايقيه ركوعه على الركوع والسجود او احدهما لمرسلة ايوب بن نوح لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وان لم يجد شيئا يستتر به عورته او ماء وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولم يجد شيئا يصلي فيه فان ظاهره تنافي ما ذكرناه ويوول قوله عليه السلام فاتزر به ما استطعت لا يسقط الميسور بالمعسور ولم يجد ما يستتر به صلى عاريا نائما ان امن المطلع والا جالسا للصحيحة وممكن ان بعض اصحابه وهو ما جمعت العامة على تصحيح ما يقع عنه ويومي في الخبر الى بالراس

ومع

ومع تعذره فبا وان امكنه رفع شئ يسجد عليه كان احوط وقيل يجب لا نحنا فيما بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فيومي وهو جالسا لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم وهو ضعيف الطهارة وقد سبق الكلام فيهما لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه لرواية ابي بصير الاول الايمان ركن فلو لم يات به بطلت صلوته مطلقا اطلاق النص يقتضي جواز صلاة العاري مع سعة الوقت وان كان العذر يرجو الزوال قبل خروجه وقبل جواز صلوة يجب التاخير مع ظن حصول الساتر قبله وهو احوط يجب ستر الساتر ولو بانيد من ثمن المثل اذا لم يتضرر بذلك وقبول هبته واستعارته لانه يصدق عليه انه واجد له فلا يسوغ بدونه لو اضطر الى العبور ماري دينه النجس فقدم ما فيه رخصته فيقدم الثياب ثم ما طرح عليه شعر ثم الحواصل انفك ثم المذبوح بموت الاريب ونحو ذلك لو وجد الساتر وقت اثناء الصلوة فان امكنه بدون فعل المنافي وجب الستر به واستمر في صلوته ولا استأنف ان كان في الوقت سعة ويحتمل وجوب الاستيناف مطلقا للاصل وعموم لا تبطلوا اعمالكم يراعى في الساتر كونه ملبوسا فلو قام عاريا في خيمة على قدر الجسم لم تصح صلوته يراعى فيه الستر من الناظر في الجهات الاربع لانه المتبادر من العرف والعادة وهل يراعى فيه

صغيره

نفقها

جهة الفوق والتحت اين احتمالان احوطهما المراعاة فيهما جهة الفوق لو كان في الثوب خرق فان كان بحيث لا تبدو العورة منه مطلقا صحت صلوته وكذا لو جعله بيد بحيث يكون الساتر هو الثوب ولا بطلت وروى انه لو ظهر ان ثوبه مذ الخرق فان كان في مقدمه نظر اليه او لمسه وان كان في ظهره فلا يلتفت يجب مراعاة الستر في صلوة الجنازة على الاقرب لانها صلوة فتدخل في اطلاق النص وروى في الكافي عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بصلي على الجنائز بحذاء ولا باس بالخف وقيل لا يجب فيهما لان اطلاق الامر بالستر عليها انما هو بطريق المجاز وهو ضعيف تسوغ صلوة الجماعة للمراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم امامهم بركبته ويومئ جميعا للركوع والسجود وفي رواية اسحق يومئ الامام وبركع ويسجد من خلفه لو صلى مكشوف العورة وهو لا يعلم تمت صلوته ولا اعادة عليه مطلقا للصحيحة علي بن جعفر وقيل يعيد في الوقت وقيل بالاعادة ان كان ذلك في كل الصلوة ويراعى وجوب الستر جميع احوال الصلوة فلو كان الجيب واسعا بحيث يمكن ان يراه من فوق لمه في حال ركوعه او كان الثوب قصيرا بحيث يمكن ان يراه من خلفه حال الركوع او السجود بطلت صلوته عند حصول ذلك لا قبله وتظهر الفائدة في صلوة المامومين

وفي

وفي من نذر شيئا لمن دخل عليه متلبسا بصلوة صحيحة وانكشاف بعض العورة كانكشاف جميعها وبطلان الصلوة فوق المكروهات في الصلوة في الثياب السود عدا الخف والعمامة والكساء لرواية احمد بن محمد وتاكد الكراهة في القلنسوة لما روي من لباس اهل النار وفي رواية يزيد بن خليفة انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمفوج بالزعفران وقيل بكراهتها في المشبع لا صبغ بما يحلون من الالوان لاطلاق رواية حماد بن عثمان وقيل بكراهتها بالثوب الواحد الرقيق للرجال اذا لم يحك ما تحته ومقتضى النص انه اذا كان كثيفا فلا كراهة ويكره الارتداء فوق التوشح في الصلوة لرواية محمد بن اسمعيل وكذا التوشح فوق القميص لرواية ابي بصير وكذا التوشح تحته لرواية زياد بن منذر ويكره ان يأتزر فوق القميص لما رواه في الصحيح عن ابي بصير ولا بالاتزار تحت القميص فلا كراهة فيه ويكره ان يشتمل الصماء وفسرها في صحيحة زرارة ان تدخل الثوب من تحت جانبك فتجعله على منكب واحد وعموم النهي يقتضي تحقق الكراهة وان كان تحتها غيرها من الثياب والمشهور كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها وقال ابن بابويه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الظاهر بغير ولا في العمامة بلا حنك وظاهره المنع ومراعاة ما ذكروه اولى لانهم ارباب النصوص وهم ثقات وان كان المستفاد مما وصل الينا من الاخبار كراهة ترك الحنك من غير تقييد بحال

الصلوة والمراد بداراة جزء من العمامة لا من غيرها على الاصطهر تحت لحناك
سواء كان من حرير او وسخا او الظاهر نادرا وفي الستة لو تعارض ذلك عند التعمم
ان لم يبتدء وكذا لو تعارض في ابتداء الاخذ بالحاجة او السفر والافضل ترك
اللثام للرجال والنقاب للمراة هذا اذا لم يمنع شيئا من واجبات القراءة
والا وجب وفي رواية بن مسلم وقد سئله عن صلوة الرجل وهو متلثم قال
على ما الدابة فنعم واما على الارض فلا وروى انه من صلى على الدابة متلثما
او منقبة فليكشف موضع السجود ويكره لذي الثوب الواحد ان يصلي
يداه تحت ثوبه اما لو كان تحته ثوب اخر او دخل يديه واحدة فلا كراهة
لموثقة عمار ويكره ان يصلي مشتملا بثوب واحد اذا لم يتوشح به فيغطي
منكبيه لرواية سماعة ويكره الصلوة فيها ليس له ساق كالتمثال والنعل
السندي جمعا بين رواية الاحتجاج عن الحميري المتضمنة للجواز وبين ما
نقل عن جزة لانه قال بعد حكمه بكراهتها بنهاها وروى ان الصلوة محضورة
فيها وهو ثقة في النقل ويؤيده فتوى الشيخ في النهاية فان عادته فيها
الفتوى بمضمون الروايات ويكره الصلوة ومعه دبة من جلد حمار او بغل
الا ان يخوف عليها ذهابا وكذا الصلوة وهو محتمل للدواء ودمكة طاهر
تكره في الثوب اذا كان فيه مثال طير او غيره وكذا الخاتم وفي الخلخال اذا
كان له صوت وفي الدراهم التي فيها التماثيل الا مع خوف الضيعة
فيجعلها خلفه وروى انها اذا كانت مع راعاة فلا باس وفي ثوب

غير

غير المامونة وكذا ثوب لبسه او صنعه اليهودي او المجوسي او النصاري
وشارب الخمر وبخوه مما لا يبالي بالنجاسة ت وروى انه يرش ثوب المجوسي
بالماء فتزول الكراهة ويكره الصلوة في الرداء المسدول الموضع طرفيه
على اليسار دون ياتم بغير رداء وادناه مثل هنا حي لخطاف لرواية زرارة
وذكر الاستصحاب كراهة الصلوة فيخرقة الخضاب حملا للنهي في حسنة
لحضرمي على ذلك جمعا بينها وبين ما دل الجواز ونقل الاصحاب كراهة
الصلوة في قباء مشدود وقد مر في غير الضرورة اعتمادا على ما نقله علي بن بابويه
تكره الصلوة وفي يده خاتم حديد وحلقة حديد وان يعجب بعض شيا من الحديد
الا في الحرب وكذا التكبين والمنطقة للمسافر والمفتاح يخاف عليه الضيعة
النسيان وقيد بعضهم الكراهة بالبارز دون المستور لقوله ع الحديد اذاكان
وغلاف فلا باس والظاهر عدم دخول حديد الصبي في ذلك لعدم تناول الاطلاق
الاسم له واطلاق رواية انه كان لامير المومنين عليه السلم خاتم منه وقيل ان
الرجل اذا صلى وهو منقوص الشعر فليعد صلوته ونقل في الاجماع على التحريم
والاكثر على الاكراهة ويكره للمراة ان تصلي عطلا لرواية غياث بن ابرهيم
وتكره الصلوة في العراء التي توخذ من الباك والتي يستحاضها جلد الميتة بالذبح
لما روى عن علي بن الحسين عليه السلم ولما رواه الحلبي عن الصادق ع وفي مكارم
الاخلاق وروى عن النبي صلى الله عليه وآله صلوة وكفه بالسراويل خير من ان يقع

بغيره وروى ان كل شئ يصلي فيه يتبع معك وفي رواية لخوي ان الانسان
اذا كان في الصلوة فاجيد وثيابه وكل شئ حوله يسبح وروى
عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه
فقيل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال
فانا اتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس احسن
ثيابي وياكد ذلك للصلوة في الجمعات والاعياد ويستحب لبس الخشن
الثياب واغلظها في صلوة الحاجة وكذا اذا خاف من ثوبي لبس ثوبين غليظين
ويصلي في الموضع الذي يصادفه الصلوة فيه ثم يدعو التجمل
بين الناس وان يكون الانسان فاحسن زي قومه وان يظهر النعمة لما
روى ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس وروى ان الله
يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه لا يحاسب المومن على ثلاثة اشيا
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه وقال ع لبئس
العبد القاذورة وقال عليه السلم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله
من صيانتها اياك ان تزين في الاحسن زي قومك وروى انه اذا انعم
الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا لم
يظهرها سمي بغيض الله مكذبا بالنعمة وروى خير لباس كل زمان لباس
اهله ان لبس الثياب النقية النظيفة لما روى انها تكبت العدو

وتذهب

وتذهب الهم والحزن وانها تظهر الصلوة ويجوز لبس الثياب الفاخرة
الثمينة ولا كراهة في ذلك الا اذا ادت الى الشهرة بل تستحب لهما
لباس الدنية والرثة اذا كان في زمان او مكان يلبس اهل الفاخرة
يعيبون الدنية كما وقع في حكاية سفيان الثوري وعباد البصري مع القاضي
ويستفاد من ذلك ان الافضل لمن لبس الثياب الرثة في الفاخرة ان يلبسها
نوبا غليظا وكذا يجوز تعدد الثياب ولبس ذلك من الاسراف لرواية
نوح بن شعيب عن بعض اصحابه وافضل الملابس البياض لما روى انه اطهر
واطهر وافضل الغسل بالماء لما روى انه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله
لباس الائمة عليهم السلم ثم الكتان لما روى انه من لباس الانبياء وانه
ينبت اللحم لتشهير الثياب لقوله تعالى وثيابك فطهر الا اذا ادى الى الطعن
لما روى عن الصادق عليه السلم انه قال ان عليا عليه السلم اشترى ثلاثة
اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى انصف الساق والرداء
من بين يديه الى اذنيه ومن خلفه الى الية ثم رفع يديه الى السما فلم يزل
يحمد الله تعالى على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال لهذا الباس الذي ينبغي
للمتقين ان يلبسوه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لكن لا يقدرون ان يلبسوا
هذا اليوم لو فعلنا لقالوا انظروا الى هذا المرائي والله تعالى يقول وثيابك
فطهر قال وثيابك فارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا عليه السلم كان

هذا اللباس وروى ان ماجاوز الكعبين ففي النار وروى ان امير
المؤمنين ينظر الى فتى مرخ ازاره فقال يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك
وانقى لقلبك وروى ان اسبال الازار والقميص من المخيلة والله لا
يحبها ويكره ان يلبسها شهرة او يركب ما يشهره وما روى ان الله تعالى
يبغض شهرة اللباس وفي حديث اخر كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا
يشهره او يركب دابة شهرة وروى الشهرة خيرها وشرها في النار
وفي رواية اخرى من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

ان يتزين لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب
ان يراه باحسن زيه وتزيين للاعداء فانه يكبتهم ولا ينبغي للرجل
السري ان يحمل الشئ الدني بنفسه قال الرضا عليه السلم كان ابي يتوسد
الريش وفي رواية البصير عن الصادق عليه السلم قال لا تلبس الصوف والشعر
من غنم وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تلبسوا ملابس اعدائي
ولا تاكلوا مواكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وعن الرضا عليه السلم
ان لباس الاعداء وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره الشهرة
الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه كان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا
اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل وقال الصادق عليه السلم

يكره

يكره المقدم الا للعرس وقال عليه السلم لا ايمان لمن لا حياء له لا مال
لمن لا تفديل له لا جديد لمن لا خلق له وقال عليه السلم ادنى الاسراف
ابذال ثوب صونك واهرانك فضل انائك واكلك التمر ورميك
النوى ها هنا وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العمائم تيجان العرب وقال عليه السلم من اتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ان الطابقية
عمة ابليس وقال عليه السلم من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد اسفل لم
يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وقال عليه السلم عمم رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا بيده وعمد لها من بين يديه ومن خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن ابي جعفر عليه السلم قال كانت
على الملائكة العمائم البيض يوم بدر وقال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان
يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وقال الحسين بن المختار اعمل لي قلنسوة
بيضاء لا تكسرها فان السيد مثلي يلبس الكسراى لا جلها مصتعد وكره
عليه السلم لبس البرطلة وقال عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ظهرت
القلائس المتركة ظهر الزنا وقال عليه السلم قناع الراس ريبة بالليل مذلة
بالنهار وقال عليه السلم من لبس السراويل من قعود وجع لحاضرة وقال

عليه السلم طي الثياب رجاها وهو بقي لها وقال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا
كانت منشورة لبستها الشياطين بالليل وقال امير المؤمنين عليه السلم
استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وينبغي ان
يكون النعل ذات عقب مخصرة من وسطها لا ممسوحة وان يطيل
شراكها واذا جلس فلينزعها لانه راحة للقدم ونهى عليه السلم عن
عقد الشراك بعد نزعه وينبغي ان يكون بيضا لانه طهور
الغنا وصفر لانه يورث الشوم لا سوداء انها تورث الهم والهم وتنور
البصر وتنحي الذكر ومالبسها احد الا احتاج اليها وروى ان الخف
يزيد في قوة البصر واما نهانا من النعل وينبغي ان تكون سوداء او حمراء
لكن في السفر لا بيضا لانها لباس الجبابرة والسنة في لبسها ان يبتداء
باليمين وفي خلعها باليسار ويكره للمشي في حذاء واحد الا مع الضرورة
لانه يخاف عليه مس الشيطان لمن اراد لبس ثوب جديد ان يضع
ما مر انا جديد ويقرا عليه سورة القدر ثلثين مرة ثم يرتديه عليه اذا لبسه
ثم يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة بعد الحمد اية الكرسي والتوحيد والقدر
ثم بعد الفراغ منها يجر يده على الثوب ويقول اللهم اجعله ثوب عمر وتقى
وبركة اللهم ارزقني فيه خير عبادتك وعمل طاعتك واداء شكر
نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس

وليكن

وليكن قول لا حول ولا قوة الا بالله في مكان المصلى وهو ما يستقر
عليه المصلي وما يقع عليه المساجد ولو بواسطة او وسايط الا مع استقلال
الاسفل بالملكية وانفراده عرفا فلو غصب للاسفل جازت الصلوة
في الاعلى وان كان استقراره على المغصوب بالواسطة وقيل المراد
بالمكان ما يشغل المصلي من الحيز وينبغي عليه ولو بالواسطة او الوسائط
فيدخل فيه الهواء المغصوب وان كان الاستقرار على موضع مباح
وفيه تامل والكلام فيه يتنويع الى اربعة مطالب . فشرائطه
وفيه احياث ففي الاباحة فالصلوة في الاماكن كلها جائزة
بشرط ان تكون مباحة او مملوكة العين او المنفعة او ماذونا فيها
صريحا او ضمنا ولو باخبار العدل او من طريق شاهد الحال كالبيوت
المعدة لقرى الاضياف والمزارع والمقاذ ونحوها مما يحصل العلم
النوعي من خارج العادة وقرائن الاحوال بحصول الاباحة مثله فلا
تصح الصلوة مطلقا في المكان المغصوب اختيارا مطلقا مع العلم وان
كان جاهلا بالحكم على المشهور وان علم في الاثناء احتمل وجوب الا
تمام مطلقا واحتمل الخروج مع تشاغله واحتمل القطع مع سعة الوقت
والاول اقوى وكذا لو حصل في ملك غيره باذن على وجه ليسوغ له الصلوة

فيه اوادن له فيها صريحا ثم امن بالخروج بعد التلبس اما لو كان الوقت
سعة والاخرج متشاغلا بها ولو اذن المالك بالصلوة فيه اختص
الماذون وان كان الغاصب ولو اطلق الاذن انصرف الى
غير الغاصب بشهادة العرف وكذا لو تحكم على الاقوى ولو اذن بالدخول
والتصرف على وجه يتضمن جواز الصلوة فيه صحت او كذا لو علم من طريق
العادة وشاهد الحال على الاقرب الاول لو اجر داره لغيره مدة
معينة ثم ارتجعها منه قبل انقضاء المدة فتمرا كان غاصبا ويطلب
صلوته فيها لانه لا فرق بين غصب العين وبين غصب المنفعة
وكذا لو اذن للمستعير في الرمن ثم ارتجعه فتمرا وكذا الحكم في الحانة
الذابة ورهنها السقف المغصوب يجوز الصلوة تحته على
الاقرب وكذا الخيمة ونحوها لانه ليس بمكان عرفا وانما المكان ما تحته
وكذا لو كان حائطه ايضا مغصوبا اما لو بنى ساحة الدار وسجد
بجص او طين او اجر وكان احدها مغصوبا لم تصح الصلوة فيه
ولو خاط الخصف بخيوط مغصوبة ثم صلى عليه ففي الصحة اشكال
اقربه العدم وكذا كل ما خالطه مغصوب وان قل المصنوع
من مغصوب وحلال كالحصر ونحوه اذا تميز الحلال منه وكان

استقرار

استقرار مع بقية المساجد عليه خاصة صحت صلوته على
الاقرب وان كان ما بين ركبتيه الى ما يواري صدر مغصوبا
خرجه عن المكان الذي ايقع فيه الكون والمكان اما اللوح
في السفينة او مركب الدابة فان وقعت الصلوة على نفس ذلك
اللوح بطلت والا فاشكال الزوائد والاجنحة الخارجة
الحيث يكون ما تحتها ملك غيره وكذا الحفائر بحيث يكون
ما فوقها ملك غيره مع عدم الضرر فان قلنا انه لا يملك الا ما
جرت به العادة وكانت هذه خارجة عنه جازت الصلوة
فيها وان قلنا انه يملك الى عنان السماء وتخوم الارض احتمل البطلان
في نحو الاجنحة ايضا لان المغصوب انما هو الهواء وملاصق المصلي
لا يقدح في الصحة كالحائط والسقف المغصوبين ومثل الزرع
المملوكين يخليان لمالك الزرع اذا كان ما تحته من الارض
مغصوبا الصوم في المكان المغصوب سائغ لان الكون
ليس جزءا منه ولا شرطا فيه وكذا اداء الدين والاصح ان قراءة
القرآن للناذر وادا ء الزكوة والطهارة كذلك وكذا ركوب الحمار
على الذابة المغصوب لان المامور به هو الاتيان بهذه الاشياء و
النهي عنه هو الكون واحدها غير الاخر ولو قلنا انه من باب

مقدمة الواجب لقول التوصل في المقدمة الفاسدة الى الاتيان بالواجب
لا يمنع من صحة الاستئجار بمكان مغصوب الة وتناول بها ماء للطهارة
او قطع مسافة مغصوبة الى صلوة الجمعة او الى ميقات الحج وراكب
الدابة المغصوبة يطلب الماء في الجهات يشترط خلوة من
نجاسة تتعدى البدن المصلي او المحمولة فلو صلى في ذي النجاسة بطلت
حين وصولها اليه لا قبله ولو كانت مما يعفى عنها كدون الدرهم
جازت الصلوة على الاظهر وكذا اذا كان وصولها الى ما لا تتم به الصلوة
وحده او وضع عليها شيئا بحيث منع من الوصول اليه واذا كان
الموضع ذي نجاسة لا تتعدى وكان موضع السجود طاهرا
جازت الصلوة فيه على الاصح لصحيحة زرارة في جواز ها على الثياب
كوند وفيها الجنابة وصحيحة علي بن جعفر في البيت والدار والبواري
يصيبها البول لا يعيدها الشمس خرج عنه موضع التجود بالاجماع
وقيل باشتراط طهارة جميع موضع المصلي وقيل موضع المساجد
والدليل غير واضح لا يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصليا
وهي منقودة عليه او محادية له على الاظهر لاشتراك الروايات
في الدلالة على المنع في الجملة وان اختلفت في المقدار الذي به يزول
المنع ووجه الجمع بينها ان يزول تتفاوت وربما عقل ربشبر واما المحاذاة

على

على خط واحد او تقدمها فانا لا ذلك او زيد من عشرة اذرع او الحائل
واما اطلاق جواز المحاذاة في رواية جميل فيحمل على تقدمها عليها يسيرا
لصدر المحاذاة على مثل ذلك عرفا مع انها معارضة برواية الاخرى
الدالة على ذلك واما قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لا ينبغي
فيحمل على التحريم لان استعماله في كثير شايع كما ترشد اليه قوله
لتغيره وان كان بينهما شبر او اجزاء تقدم الرجل فان الظاهر انه
من الراوي اخذه من قرائن الحال او المقال ويدل عليه ايضا رواية الاخرى
الناصة على المنع في المراة والحصر في صحيحة زرارة وقوله عليها لا
تصل المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره والحمل على
الكراهة خلاف الاصل في النهي مع تضمن صحيحة علي بن جعفر الاعادة
ولا فرق بين المحرم والاجنبية ولا بين المنفردة والمصلية بصلوته ولا
بين توافق نظم الصلوتين واختلافهما ولا يزول المنع بالظلمة ولا
تغميض العين ولعلها لانه ليس المقتضي للمنع هو النظر لجواز الصلوة لو
قدامه غير مصليه ولو عاريته ويزول المنع بالحائل الحرم لصحيحة علي بن
جعفر عليه السلام واغا حكم بالبطلان مع اقتران الصلوتين ولا
صحت السابقة لامع الاشتباه ولو صلت في صف بطلت صلوة من
يحاذيها ومن يحاذيها من خلفها دون البعد المذكور ولو صلت عن

جانب الامام بطلت صلوته وصلوة المأمومين فى الصف الاول وان قال الشيخ
دون المأمومين الذين وراء الصف الاول وكان ذلك لعدم علمهم
اومع نية الانفراد والا فلا وجه للصحة والصلوة الفاسدة كالحائض
وغير المتطهر كالعدم فلا تبطل صلوة الاخر باحدهما مع علمه بذلك
ولو بالاخبار ان كان قبل الشروع بها والا فاشكال ولو اجتمعا فى
مكان لا يتمكن فيه من التقدم وكان فى الوقت سعة صليا على الترتيب
والافضل ان يبدأ هو وان كان وحيدا وظاهر بعضهم ذلك على الوجوب
وان ضاق الوقت صليا جميعا فى المكروهات والمستحبات
وفيه بحثان فى الامكنة المكروهة وهى مواضع الحمام اذا
لم يعلم نجاسته ومنه المسلخ على الاظهر لشمول الاسم له فيتناوله النهى دون
سطحه المكان المعد للبول والغائط والبيت الذى فيه اناء بال
فيه والمكان الذى يكون العذرة قدامه فى القبلة او محاذيا يمينه
بالوجه وبالاولى ان لا يصلى الى المكان الذى يصيبه البول و
جف بغير الشمس مع طهارة موضع الجبهة مسان الطريق بدليل
عن الصلاة عليه السلام انه قال كل طريق يوطأ ويبطرق وكانت فيه
جادة اولم تكن لا ينبغى الصلوة فيه وقال يصلى فيه ويتم وفى صحة
الحلبى انه لا باس فى الصلوة فى الطواحين وهو مامن الجواد وينبغى ان تقيد
بالمتسعة

بالمتسعة دون الضيقة لموثقة الحسن بن الجهم وظاهر الاطلاق انه
لا فرق بين البرارى وغيرها فيدخل فى ذلك الشوارع والابين وجود
السالك وعدمه ولا يبعد تخصيص الكراهة تاذى المار بذلك
والاشتغال المصلى عن الاقبال بالنظر اليهم او حفظ متاعه ونحوه وهى منتفية
فى غير الوقت وان كان الجهة القذارة فى نحو الامطار واما
ما يطل استطراق خراب البلدة التى كان لها او تحويل الطريق الى
مكان اخر فلا كراهة قطعا وكذا الجواد اليها ثم فى البرارى البيت
الذى يكون فيه خمر او مسكر مانع عن الاقرب او مجوسى او كلب و
كذا بيوت المجوس والبيع والكنايس الا بعد الرش واعتبار بعدها بعد
اولى ذكر الاصحاب من المكروهات بيوت النيران فعلى هذا
المواضع التى تعبد فيها وقيل هى المعدة لاحراقها ولم اقف لها على
نص لكن على الاول ذلك بالتشبيه بعبادها نعم يكره استقبالها وان لم يكن
مقصودا تاكد الكراهة اذا كانت موقدة فى تنبذ ونحوه
تكره الصلوة الى التماثيل الحيوانية سواء كانت فى البساط
او الحائط او فى غيرها وتتاكد فى تامة العينين من صور الانسان
وتزول بالقاء شئ عليها وكذا الظلمة او كان اعمى واذا كانت
فوقه او تحت قدميه او يمينه او شماله او خلفه فلا كراهة للتحيتى

برنسيم وروى ان جبرئيل قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه تمثال الجسد وفى رواية اخرى صورة انسان اعظان
الابل مباركها لما روى انها جن من جن خلقت سواء كانت
فيها او غائبة عنها وروى اذا لفت عليها تلك الصفة فرشه
وصل فيه والاترب عدم الكراهة فيها نزح بركها فى الستور العالية
او الستى ونحو ذلك وكذا تكره فى مرابض الخيل والبغال والحمير الا لنسيه
الاظهر وقيل والوحشية لا كراهة فى مرابض الغنم والبقر على الاصح للصحيحة
برنسيم والحلبى والجنب عنها افضل الا اذا كانت بابسه ونضحه
بالماء لموثقة سماعة مجارى المياه اى المعدة لذلك لقوله عليه
السلام عشر مواضع لا يصلى فيها وعد منها مجرى الماء وظاهر الاطلاق
يشمل حال وجود الماء وعدمه ومع رجائه وعدمه ومجرى ماء نحو الدالى
وغيره والاترب عدم الكراهة فى المجارى التى كانت ثم خربت و
عطلت وقيل يكره فى بطون الاودية التى يخاف منها هجوم السيل انان
امن فالحق الان وفى الحديث النبوى نهى صلى الله عليه وآله عن الصلوة
فى سبعة مواطن وعد منها بطن الوادى وفى الفقيه نهى ان يصلى فى
الاجمة والاودية السنبى الان تكون ارضا لينة تنفع عليها
الجبهة مستوية للصحيحة الحلبى واطلق بعضهم الكراهة الاطلاق الا

خبار والحق المنتبها الرمل النهال للعلة المنصوصة فى السبخ عن الصادق
عليه السلام وهو عدم التمكن التام وكذا ارض الوحل مع التمكن من استيفاء
الواجبات والا لم يجز الا مع الضرورة مساكن النمل لانه احد
العشرة مواضع ويمكن ان تكون العلة التاذى والاذى وعدم
الاستقرار التام لرخاوة الارض فعند فقد ذلك احتمالان ولو
تحول النمل الى غير ذلك المسكن زالت الكراهة ارض
الثلج والماء انهما من مجاز العشرة مواضع لفقد التمكن التام وهذا مع
وضع ما يصح السجود عليه والا لم يجز الا مع الضرورة فيسوى الثلج و
يسجد عليه لو زاد ولو ارتفع الماء بالمد او القصر ويومى فى الماء البيداء ولو
فى كان المحاذى وهو ذات الجيش وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذى هو
ذو الحليفة ميل لذى الحليفة وضمخان وهو جبل بمكة وروى انه
من اودية جهنم وذات الصلاصل وهو مالا صوت من الصلصال او وادى
الشقرة وهى شقائق النعمان وفى مستطرفات السرائر نقلا من المحاسن عن عمار
وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فى وادى الشقرة فانه منزل
الجن وقبل ان نعرفه كلها مواضع خسف وعند الضرورة تزول الكرا
الموضع المشهور فى ارض بابل الخبر المشهور عن امير المؤمنين عليه
واما ارض ملهون فقد عدت فى الدهر ثلاث مرات وفى خبر آخر

تين وهي فتوح الثالثة وانها احد الموتفكات وانها اول ارض
عبد فيها وثن المزابلة والجزر لعدم خلوها من النجاسة غالبا
ولانها من السبعة مواطن في الحديث النبوي الصلوة على
القبور وبينها وجعلها قبلة اكد كراهة وتزول الكراهة بالبعد عنها
من الجوانب الاربعة بعشرة اذرع وبالحائل ونقل عن المفيد
انه يكفي قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع اولم اقف له
على نص واما الصلوة عند قبور الائمة صلوات الله عليهم فيجوز استقبال
القبر لما روى ابن قولويه في كامل الزيارات في الصلوة عند قبر الحسين
بل يتعين ان يكون خلفه ولا يجوز ان يتقدم عليه ولا يساوي لما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلم وقوله ع اما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان
بين يديه لان الامام يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله فقوله ويصلي
عطف على المنفي لا على النفي المحض المذكور للدلالة مارواه الطبرسي في
الاحتجاج فانه نقل عن الرواية وقال بها لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوي واما ما
روى من النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وآله قبلة او مسجدا فالمراد
جعله كالعكيد يتوجه حيث ما كان وجعله مسجدا يصلى فوقه او يكون

محمولا

محمولا على التقية الصلوة الى المصحف المفتوح فلو كان في
غلافه فلا كراهة لموثقة عمار وقد يفهم منها ان للجلمة هي شعل النظر
فلا كراهة للاعمى ولا في الظلمة وقد ذكر بعض الاصحاب الكراهة لان انسان
مواجه او الباب مفتوح ولعل العلة ومن ثم ذلك قال العلامة الاقرب
عدم الحكم الى اكل شاغل من كتاب ونقش وغيره ويؤيد البحث الاول
على الاقبال على الصلوة وترك ما يشغله وروى الحميري باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون في صلوته هل يصلح له ان
يكون ابوابه مقبلة بوجهها عليه في القبلة قائمة او قاعدة قال يردها فان
لم تفعل او يقطع ذلك صلوته وروى البرقي باسناده الى الصادق ع
قال من تامل حائطا او انسانا في الصلوة فلا صلوة له استقبال الحديد
لموثقة عمار وقيده بعض الاصحاب بالصلاح المجرد وكانه لما رواه في
العلل من قول امير المؤمنين ع لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان
الغفلة امن الصلوة المفروضة في جوف الكعبة اختيارا
فان الاظهر حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وكذا تكره فوقها
لانه احد المناهي المذكورة في الفقيه الافضل ان لا
يصلي بين يديه حمار الا ان يضع بينه وبينه شيئا يقيمه كالقصب
والعود لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

الاظهر كراهة الصلوة على كدس الحنطة ونحوها ان كان مطينا
مستويا جمعا بين النهي الوارد في رواية محمد بن مضارب وغيرها
والمانع ذلك من الاهانة بل لا يبعد كراهتها على ساير الحبوب كما
يشعر به ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم
في المستحمات وهو ان الافضل ان يصلي الى السترة فان كان بعيدا
عنها او فضاء او طريق جعل بين يديه شيئا يقيمه كالعنزة وتقدم
في رواية ابي بصير يد وراع وروى انه كان طول رحل رسول الله صلى
الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه وعن الرضا ع
انه يجعل كومة تراب او محظا في الارض بخط وروى غلظ سنة وفي رواية
التكوين يجعل بين يديه مثل مؤخر الرحل فان لم يجد فخمر فان لم يجد
فنهما فان لم يجد فليخط خطا بين يديه وينبغي ان تكون الخطة عرضا
لانه المتبادر ويحصل الامتثال بالسانح المنصوب على الاقرب وان
ما يكون بينه وبين السترة ممر شاة وروى ومر بين عنز واكثر ومر بين
ذبر وسترة الامام كافيه لمن يصلي بصلوته وروى كان الماء اسانا
او غيره من الحيوانات ولو كان غير طاهر ولا كراهة للمرور خلف
السترة وهل يكره بين يدي من لم يستتر ويعادون السترة احتمالان
اقربهما الكراهة الا اذا كان في محل عبور الناس توقد دهم وهل

يجب

يستحب للمصلي ان يدرأ ما استطاع ام لا وروايتان اظهرهما
العدم نعم اذا لم يصل في المعتبر وكان المرور بينهما دون السترة
جاز له الدفع بنحو لا تبطل صلوته ولا يعتد بالماء كالضرب ويجب
على المدفوع الامتثال على الاقرب لا ولو تيقن صلوته المصلي بالمكان
تعريق الصلوة في الامكنة المتعددة لقول الصادق عليه
السلم صل في المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي
عليها يوم القيمة وفي رواية ابي بكير وقد سال اباعبد الله عليه السلم
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها هضبانا فانها
تشهد له يوم القيمة وروى ان امير المؤمنين ع كان يصلي عند
كل نخلة ركعتين وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر
ما من ذل يجعل جبهته بقعة من بقاع الارض الا شهدت له
بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل
يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا بقاع الارض
ترن يا دي بعضها بعضا يا جان هل مر بك اليوم ذكر الله او
عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائل نعم فما قال نعم

اهترت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها وفي رواية اخرى انه
اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السما التي كان يصعد اعماله منها
فيما يسجد عليه في الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وان السجود عليها افضل والتربة الحسينية صلوات الله
على صاحبها لما روى ان السجود عليها يخرق الحجب ويجوز على النبات الا
ما اكل او لبس في العادة فلا يجوز على ما لين من ارض كالجلود والصوف والشعر
ونحوها لا على ما كان اصله منها ثم خرج منها كالمعادن مثل الذهب
والفضة والملح والعقيق والرصاص والفيروزج ونحو ذلك دون الخزف
لانه لم يخرج بالصلح عن اسم الارض كذا الحجر على الاقرب ونحو ذلك
ولا على الخبز والفاكهة ونحوها الا عند الضرورة لقوله عليه السلام
في صحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الا ما
اكل او لبس في صحيحة زرارة لا يجوز على القير ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على نحو من الرياش والمراد بالملبوس ما جرت
العادة بلبسه ومنه القطن والكتان على الاصح فلو وضع ثوبا

من لبف وسعف جاز السجود عليه وكذا في القلنسوة والعمامة منه
والمراد بالمأكول ما جرت عادة الناس باكله دون ما اكل نادرا
كبعض النباتات او عند الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية
من النباتات فانه يجوز السجود عليها وما تعارف اكله ولبسه
في قطر كالمتعارف في الجميع وامتناع السجود عليه مطلقا واحتمل
بعضهم الاختصاص بذلك القطر والاول اقرب لا طلاق
المنع الوارد في الاخبار وما احال النحالتان يختص الامتناع في حالة
الاكل وما له قشر حائل كالجوز والارز يجوز السجود عليه وعلى
اظهار القولين اكله لا تباعه غير ما كوله والمعتبر في ذلك ما يتحقق به
مسمى السجود من الجبهة لا في بقية المساجد ولا يعتبر في المأكول
والملبوس كونه ما كولا وملبوسا بالفعل بل يكفي وان كان بعد
العمل بما يجوز على الخبطة والدقيق ونحو ذلك مما يفتقر اكله
الى طبخ او خبز او نحو ذلك لانه طعام وما كولة فانيتنا وله
اطلاق الاخبار وكذا القطن والكتان قبل النسج والمستحيل الى
شيء يتبعه فاحالته النار ما ذاب فيما لا يجوز السجود عليه وما
احالته الارض ارضا يجوز السجود عليه المزوج بما لا يصح السجود
عليه ان وقعت الجبهة على ما يحصل فيه مسمى السجود عليه جاز

ولا فلا وعليه تحمل رواية ابن الريان فالحمرة المدنية ويجوز السجود على
القرطاس مطلقا وان كان مكتوبا على كراهة ولا فرق بين المبيض
وغيره وفي الظلة وغيرها على الاقرب تبعا للنص ولا يجوز على الكرسف
الذي تعرق فيه الجبهة فان اضطر اليه لا اذا من التلطخ فان
الاقرب وجوب السجود عليه وان لم يتمكن من الاعتماد عليه لانه
اقرب الى حقيقة السجود ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه فان
منعه الحر ولم يجد شيئا يصلح للسجود ولو ان ياخذ حصاة او قرا
بيده لان تبرد يسجد على ثوبه من الكتان او القطن والا فالصوف
والشعر والا فالابريسم ولو لم يجد سجد على ظهر كفه كما تضمنه رواية
ابي بصير وقال الشيخ لا يجوز ان يسجد على ما يكون حاملا له كاطراف الرداء
وكور العمامة وكذلك ان كان مما يلبس عادة ولا فالوجه الجواز ولا
يجوز السجود على النجس مطلقا ولو وقع القدر المعتبر على طاهر جاز في غير
المتعدية والمشتبه بالنجس حكمه مع اختصار الموضع كالحصير والبدن
مع انتشاره والنهي عن الصلوة على الشاذكونة وما رواه الحميري باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وقد سأله عن الصلوة في بيت الحمام
فقال لا بأس اذا كان الموضع نظيفا وعن الصلوة على الحصير والمصلى
الذي يجامع عليه الرجل فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس ولا اعلمه
وصل ولو وضع على النجس شيئا طاهرا جاز ولو قام على جلد الميتة

ووضع عليه ما يصح السجود فهل تصح الصلوة ام لا احتمالان اقربهما
العدم لانه نوع من الاستعمال والانتفاع فنتناوله ادلة المنع ولا كذلك
القيام على الحرير للاذن بجواز افتراشه المتضمن لجواز الصلوة ولا
يجوز السجود على المغصوب على ما سيأتي تفصيله في المطلب الرابع في المساجد
انما تعارضا استحبابا مؤكدا لما فيه من تعظيم الصلوة التي هي من اعظم
شعائر الله وانها بيوت الله قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
امن بالله الآية وروى في العلل انه قال الصادق عليه السلام انما
امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض وقال الصادق عليه السلام
من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ويستحب ان
تكون مكنسته لتراب تجمعها الامطار المزيلة لما يحصل من الاذى ويكره
ان يجعل المسجد مستطرقا وان مست اليه الحاجة فعله عبد الله
بن سنان وغيره ما ولا كراهة في العريش عند الحاجة وصحيحة الحلبي
غير منافية كذلك لان المراد بها التنشيف وان الكراهة انما
توجهت الى المقام في الظلة لا الى الظل وذلك لانه لا يستلزم
حصول القدر فيها غالبا من جهة طول المكث ولا يصيبها شمس
ولا مطر فيبقى على النجاسة ولا كذلك المقام في المكتوبة ويكره تعليتها
زيادة على القامة وان يعلو بها متر فا وينضحها بالصفر ولا بأس بكتابة

القرآن في حفرانها او ان يجعل المطهرة على انوابها المائية من المصلحة المتردد
اليها ويكره جعلها في وسطى المائيين من نواحي المصلين بحاذاة عند ابتدائها
بنائها والاحوط ان يجعل لها مكانان مع حائطها الاول وسطها مساوية
لسطح المسجد لا زائدة على ذلك ويستحب الاتيان الى المساجد
وان كانت للعامة سيما الجيران لقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد ولا له المقصود الا قصد عمارتها ولقوله عليه السلام اصاب
احد الثلاثة وقوله عليه السلام يضع رجله على رطب ولا بأس الاستحباب له
الارضين السابعة وانها احب البقاع الى الله وان احب اهلها
اولهم دخولا واخرهم خروجا وروى كان القرآن حديثه والمسجد
بيته فله بيت في الجنة وروى النهي عن مواكلة من لا يحضر المسجد
من جيرانه ومشاربته ومناكحته ومجاورته ومعاشرته وروى
انه اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ويستحب التطيب و
لبس الثياب الفاخرة لمن اراد دخولها والافضل للمرأة صلوتها في
البيت لقوله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في مسجدها وفي مسجدها افضل من صحن الدار وفي
صحن الدار افضل من السطح ويكره لها ان تصلي فيه اذا كان غير محجور وروي

لا تنز

بان حضرات الائمة صلوات الله عليهم من رياض الجنة وانها
افضل البقاع فالصلاة عندها افضل من المساجد وقد ورد ان
الركعة عند قبر الحسين عليه السلام بالف وخمسمائة ركعة و
يستحب الصلوة في المساجد حول المدينة والافضل البداءة بمسجد
قبا ثم مشربة ابراهيم ثم مسجد الفضيخ ثم المسجد الذي دون
الحرة من جانب احد ثم المسجد الذي الى جنب الجبل عن يمينك
حين تدخل احدا وعند تبوك الشهداء ثم مسجد الاحزاب وهو
مسجد الفتح ويستحب ايضا الصلوة في مسجد الجنب بمنى
ومسجد الغدير وفي معرس النبي صلى الله عليه وآله للراجع
الى المدينة من مكة ويستحب ايضا اتيان المساجد التي في
جنب مسجد الكوفة كمسجد السهلة ومسجد زيد ومسجد صعصعة
ابن صوحان ومسجد ففي ومسجد الخضر لما روي ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يأتيها ويصلي فيها وروي ان من صلى ركعتين
في مسجد السهلة واستجار بالله تعالى اجاره ستة وان فيه بيت
ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه الى العمالقة وبيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين عليهم السلام وفيه المعراج وهو وكرها الطيبة التي

خلق

من شؤون وقف مشهد

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور وافضل المساجد بعد الحرام لما روي ان
الصلوة فيه بمائة الف وكذا صدقة الدرهم ثم مسجد المدينة لانها
بعشرة الاف وكذا صدقة الدرهم ثم مسجد الكوفة لانها بالف و
كذا صدقة الدرهم وفي رواية ابو بكر الحضرمي قالت لابي جعفر
اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة هي الزكية
الطاهرة في الحديث وفي رواية اخرى صلى فيه الف نبي والف وصي و
في اخرى روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا والحديث
في اخرى ما من عبد لله صالح ولا نبي الا وصلى فيه حتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد وعن الصادق
عليه السلام لا تزوه ولو صوارا قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومسجد الكوفة وفي رواية الاصبغ ذكر له فضلا عظيما
وروي ان الصلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي مسجد الجامع
بمائة وفي القبيلة وهو مسجد المحلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق
باثني عشر وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقد استفاضت الروايات

ولا يبيعها الامع تعذر صرفه فيه على الوجه الذي عينه الواقف
او الناذر في ذلك المحل او استغنائه عنه في الحال والمآل بحيث
يؤدي ابقاءه الى التلف بغير انتفاع بل يجوز صرفه في هذه
الحال في مطلق القرب لا ان ذلك لخص لحسان ويتولى ذلك الحاكم
الخاص او العام ويجوز بيع الجامع لانتفاء المصلحة وان يدخل
منها شيء في الطريق او الاملاك بحيث ينتفي عنه صورة
المسجدية ويجب اعادته وهذا الحكم شامل للمغير وغيره
واذا زالت آثار المسجد بالكلية تملك عرصته ولا يجوز القاء
النجاسة فيها وان لم تكن تعدية ولا ادخالها اليها على وجه
يكون متعديا بوصوله ازالتها فيها بالماء القليل دون الكثير لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة اما المصحوبة بالتعدي
فلا يخرج على الاظهر ولا يجوز اطراد حصاة المستحاضة في المسجد الحرام ولا
باس بوضع المسجد على عرض الغائط والبالوعة بعد الطم وان الفته
الرائحة لصحيحة بريسان وغيرها ويكره الاستنجاء فيها من البول
والغائط لصحيحة رفاعة والدخول اليها بنية تطهارة لقوله ع
اذا دخلت المسجد فلا تدخله الا طاهرا وفي اخرى اذا دخلت وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة

ثم

ثم ادعوا
ثم ادعوا في خبر اخر ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي ولا ينبغي اخراج الحصا منها لانه تسبيح فاذا
اخرجه فليرده اليه والمسجد اخو البيت ويستحب ان يجتنب البيع والشراء
والصبيان والمجانين وانشاد الاشعار واقامة الحدود ورفع الصوت والخوض في الاباطيل واللغو وانشاد الشعر
لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط والصدوق في العلل والمجالس
باسناده عن ابي ذر وقيل بعدم كراهة انشاد الاشعار لانه
طاعة ولقول امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة وان يجتنب
البصاق والتنخم فيها وان عرضت له ردها الى جوفه لما روى
انها لم تمر بداء الا ابرته وانه يلقى الله ضاحكا ويعطى كتابه
بيمينه وروى ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
ومن يبصق وهو في المسجد في الصلاة فليكن عن يساره وفي غير الصلاة
فعن يمينه او تحت قدمه وان يجتنب عمل الصنابع والنوم والدخول
في زاحمة النوم والبصل وفحمها من المؤذيات لما رواه في الحا
عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن مسجدنا وقتل القمل وكفارته دفنه وكشف العورة
حتى السترة والفخذ والركبة والرمي بالحصا وسل السيف روى

سن

النبل والنوم في المسجد بين اي ما كان على عهد صلى الله عليه واله دون
ما الحق بهما لرواية دراج وروى ان النبي صلى الله عليه واله السلم
نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وان من سمع الدراج المسجد فخرج
منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وروى
النهي عن جعل المساجد طرقا حتى يصلوا فيها ركعتين ويستحب ان
دخل المسجد ان يصلي ركعتين وهي تحية المسجد لما رواه في
الحصال عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وروى ان لا
تكاف في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده و
صومه بيته وروى انه لا يجوز الاصباء مقابل الكعبة وهنا
فوائد الاولى يستحب للانسان ان يجعل له في داره مسجدا لما
روى عن علي بن الحسين عليهما السلم فان لم يجعله وقفا جاز ان
يتوسع بطائفة منه او بكله او يحوله او يجعله كنيفا ونحو ذلك
من التصرفات الثانية يجوز الصلوة في البيع والكنائس اذا لم
تكن في ارض الذمة وبارا هلها او اعرضوا عنها جاز جعلها مسجدا
وصلح بعضها لبناء المساجد لصحيحة الحلبي الثالثة روى
في الكافي عن البزنطي عن الرضا عليه السلم ان الصلوة في المسجد
الحرام وحده افضل من الصلوة في جماعة في المنزل وفي ثواب

الا

الامالي ابن قولويه في الكامل عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول الصلوة في مسجد الكوفة مرة افضل من سبعين
صلوة في غيره جماعة والشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فمواجب اليك او في
المسجد فقال المسجد احب الي فهذه الاخبار تدل على رجحان
الصلوة في المساجد على صلوة الجماعة في غيرها وذلك لان صلوة
الجماعة باربعة وعشرين والصلوة في المساجد اضعاف ذلك
كما يدل عليه ما مر فينبغي ان يكون المراد مثل المسجد الحرام
والمدينة والكوفة والاقصى والجامع دون مسجد القبيلة
والسوق فاما رواية محمد بن عمارة عن الرضا عليه السلم وقد سأله
عن صلوة المكتوبة وحدان في مسجد الكوفة افضل او صلوة في جماعة
فقال الصلوة في جماعة لان المراد الجماعة فيها او اذا كثر عدد
المجتمعين لما ورد من التضاعف الرابعة صلوة النافلة في المنزل
افضل منها في المسجد على المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في
كتاب المجالس باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله
في وصيته حيث قال يا ابا ذر ان ركعتي الصلوة في مسجد الحرام مسجد

افضل من هذه الكلمة صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجهه وما روى ان علي بن الحسين عليه السلام اتخذ في داره بيتا يصلي فيه اخو الليل وان البيوت التي يصلى فيها بالليل وبتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض فالمسجد ايضا لما روى انه صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد دار النافلة في مسجد الكوفة بعد احسان مذورى بعمر وقوله عليه السلام في صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه احب ان يذكر فيها فاذ فيها الفرائض والنوافل الخامسة لا يجوز لاحدى من المسلمين ان يأذن لكافر في دخول المساجد مطلقا ولا تمكينه من ذلك لقوله تعالى وطهر مع قوله انما المشركون نجس ولمنافاته للتعظيم وقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم والنهي عن المعاونة الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول فيما يؤذن له وهما من الوظائف الشرعية التي جاء بها الوحي الالهي و يستحبان في الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع من الرجال على الاظهر لقوله في صحيحة زرارة فانها الاذان سنة فان الظاهر ان المراد الندب مع الاصل وخلو ما ورد في البيان عن ذلك ويتأكدان في الجامع والفجر والمغرب لرواية ابي بصير في صحيحة بن سنان ولو قيل

بوجوب الاقامة كان قويا لدلالة الروايات على الوجوب مع عدم ما يصلح للمعارضة واما المرأة فليستحبان لها لكن بلا تأكيد ويخيرها التكبير والشهادتان والاحوط ان لا تجهر بحيث يسمعها الاجانب وفي حكمها الخنثى المشكل ولا يؤذن لما عدا الخمس من الفرائض والنوافل وروى في صلوة العيدين بين يدي الصلوة ثلاثا ويجتزئ فاضي ما زاد على واحد من الخمس اذان واحد للاولى مع الاقامة والباقي بالاقامة لصحيحة زرارة ولو اذن لكل واحد كان فيه فضل على الاطلاق قوله عليه السلام في رواية ابن سنان به لا بأس الاذان في الصلوات كلها وفي موثقة سماعة ورخص في سائر الصلوات الاقامة والاذان افضل وفي رواية عمار اذا فاتت الصلوة فريضة فاذن ونحوها خرج ما عدا الخمس بالاجماع واما هي فيدخل اداءها وقضاءها وقوله عليه السلام في رواية عمار الاخرى اذا اعاد الصلوة فليعد الاذان والاقامة وقوله عليه السلام فليقضها كما فاتت ولو جمع الحاضر وان كان في وقت الثانية على الاظهر كان له ترك الاذان لها وكذا المسافر ولم اقف على ما يدل على تقييد الجمع فيه واما عصر يوم الجمعة فاطلاق الاكثر يسقوط الاذان بل حكم في النهاية بعدم جوازه لقول ابي جعفر عليه السلام الاذان

الثالث يوم الجمعة بدعة لان الاول للاعلام والثاني عند ارادة الدخول في الظهر فيتعين ان يكون الثالث ما كان للعصر وحمل على ارادة الدخول الثاني للجمعة مع ضميمة الاقامة بعيد وكذا العصر يوم عرفة والعشاء بمزدلفة والاظهر الخصوص في المكانين لتحريمها بظاهر صحيحة ابن سنان ومن دخل المسجد وقد صلى اهله جماعة ولم يتفرق الصف صلوا اذانهم واقامتهم لرواية ابي بصير ومقتضى اطلاق رواية ابن علي وزيد بن علي والسكوني كراهة الاذان وان يخفى لبعض والظاهر التأكد لقوله عليه السلام في رواية معوية بن شريح ومن ادركه وقد سلم فليصل الاذان وقال بعض الاصحاب باختصاص هذا الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد لحكمة كما عات جانب الرابية وهو غير بعيد فلو صلى امام جماعة في غيره ثم جاء اخرون ولو قبل التفرق استحب لهم الاذان والاقامة سواء صلوا لجماعة او فرادا العموم الاذان الوارد عنهم عليهم السلام وكذا امام اثنان او اكثر في مسجد واحد في واحد جاز ان يؤذن لكل امام مؤذن دفعة وكذا لو صلوا فيه ولم يجهروا يجوز ان يؤذن لكل امام مؤذن دفعة كل واحد لصلوته نفسه اما لعدد المؤذنين في الوقت الواحد للصلوة الواحدة في المكان الواحد دفعة ومرتبين فالظاهر جوازه لاكثر العلامة في النهاية لا يحصر في

اربعة للغوية وكره الشيخ في الزيادة على الاثنين ومنعه ولده في شرح النهاية وفي طريق جواز الاثنين زرارة دفعة وفي الاستحباب مع الترتيب ولم اقف في الاخبار على ما يدل على التعدد سوا ما ورد انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن مكتوم وهو مطلق الا في صلوة الصبح فان فيها اشعارا بالترتيب ومن سمع اذانا مشروعا اجزاه ان قصد الاعتداد به وانهم ما نقصه و كذا الاقامة اذا لم يتكلم بعد سماعها والاقرب انه لا يستحب اعادتها للسامع كذلك كلما مر بالنسبة الى مؤذن الجماعة ولو اذن و اقامة بقصد الانفراد ثم اراد الجماعة اعادهما لرواية عمار والاقرب ان ذلك على جهة الاستحباب الثاني المؤذن للمنصوب للمغرب شرط ان يكون عاقلا فلا يصح اذان المجنون عالما بجنونه ولو طرء الجنون في الاثناء ثم زال عنه شرعا جاز له البناء ويجوز لغيره من المفقدين باذانه لحصوله على وجهه وللغاء عليه والسكران كالمجنون وفي مبدل النشوة كالصحيح ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر لانه ليس اهلا للعبادة فوقوعه منه يكون مزاب الاستهزاء والمداهنة والفقيه لا مر لعتقاده به وفي حكم اذان المسلم اذان من بلغ عشرا للظاهرية والفلاح وشرط بعضهم الايمان لموثقة عمار ويجوز اذان النساء للنساء ولا رجال

للخادم دون الاجانب وفيه احتمال سيما اذا وقع منها على وجه لم تقصد به اسماع الاجانب للخنثى حكم المرأة ولا يشترط البلوغ بل يكفي المميز لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وغير المميز لا حكم لعبادته ولا يشترط الحرية فيجوز الاعتماد باذان العبد وان لم يأذن المولى اذا اتى به على وجه يمكن من حقوقه والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن والمشهور الاول ان يكون بالغا عدلا لانه مؤتمن في لقوله صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم ولانه قد يقلد ويعول على اذانه في الوقت اما مطلقا او عند الضرورة وهو الاقرب اما الاكتفاء باسماع اذان الفاسق فيحتمل عملا باطلاق الاذن قاله الاكثر الثاني ان يكون صيتا رفيعا صوته لقوله عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عليه السلام لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان يجهد وكان من سمع اكثر كان اجرك في ذلك اعظم قيل ويستحب ان يكون مع ذلك حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى انه يستحب رفع الصوت لدفع العلل وكثرة الاولاد الثالث ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات فلو اذن

الاعمى متعمدا جاز واعتد به لما روى ان ابن مكتوم كان مؤذنا للنبي صلى الله عليه واله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي ان ابن مكتوم كان يؤذن بليل وكان بلال يؤذن طلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم قول بلال فامسكوا عن الطعام والشراب فقد اصبحتم الرابع ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها لانها واثقة في التحرز عن الغلط ولو اذن الجاهل بالوقت جاز واعتد به نقل على ذلك بعضهم الاجماع الخامس ان يكون مستقلا وتاكد ذلك في الاقامة لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تقم الا وانت على وضوء وفي اخرى انما من الصلاة وعمل عليها الكل الاصحاب فلو فعل ذلك على غير طهارة جاز ولو فعل الجنب في المسجد فان كان على سبيل جاز واعتد به قطعا وان كان مقيما ففي جواز الاعتداد به اشكال والجواز اقرب لان التوابع لا تكون فيه السادس ان يكون قائما على مرتفع لامر صلى الله عليه واله بلالا بذلك وفي استحباب فعله في المنارة تردد ويجوز ماشيا وراكبا وتركه افضل خصوصا الاقامة الاعتداد المفروضة فان فعل كذلك استحب لها استقبال القبلة حال التشهد للرواية عن احدهما عليهما السلام السابع ان يكون مستقبل القبلة لانه للمنقول من فعلهم صلى الله عليهم

واستمرار السلف على ذلك ولا ينبغي الالتفات يمينا وشمالا في شيء من فصوله الثاني وضعه حال الاذان في اذنيه للرواية عن الصادق عليه السلام ويعطى من بيت المال ما يونه ان لم يكن غنيا ولم يوجد متبرع ولا يجوز له اخذ الاجرة الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير في اوله اربعا الشهادتان وحي على الصلوة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والتكبير والتهليل كذلك مثنى مثنى حسنة الحضرمي والاسدي وهو المشهور وعليه عمل الاصحاب الاقامة سبعة عشر فصلا باسقاط تكبيرتين من الاول وتهليل من الاخر مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل اما زيادة قد قامت ونقص التكبير تين فيستفاد من رواية زرارة مع الفصل واما نقصان التهليل فانه المستفاد من موثقة الجعفي وصحيحة معاوية مع الشهرة بين الاصحاب بل نسبه في المعتبر الى الشيعة واما عدم ذكر الشهرة في النفلية والنهاية الى العلماء ويروى في المنجل تكبير واحد في الاذان والاقامة للاصل ويروى جواز الاقتصار على واحد واحد في الاذان والاقامة للاصل ويروى في المنجل تكبير واحد واحد ويروى ان تثنية الاقامة خير من افراد الاذان والاقامة وحكم جماعة من الاصحاب بالمنع من زيادة اشهد ان عليا ولي الله واله محمد خير البرية في الاذان ضمن ابن

ورسوله وقد روياه في العيون عن رجال ابن ابي الضحاك انه لا يتبع فيها بالتسبيحات الاربع ثلث مرات ولظاهر صحيحة الحلبي واما ما يدل على افضلية الفاتحة فيمكن حمله على التقية ويكفي التسبيح الاربع لحسنة زرارة الموثقة بما دل على اجزاء مطلق التسبيح والتحميد والتكبير ولو ضم اليه ذلك لاستغفار وكان افضل وتكرارها ثلثا اولى لرواية زرارة عاما بعد خاص يجوز من غير صحيح الاخبار وبعض نسخ الفقيه ويجب تقديم الفاتحة على السورة ولو قدم السورة سهوا فان ذكر ذلك في اثناء الفاتحة او بعدها اعاد السورة او غيرها ولا يعيد الفاتحة على الاصح وان ذكر بعد الدخول في الركوع فلا يلتفت وان كان عمدا واستمر حتى ركع بطلت صلوته وقبله فيه اشكال ولا يجهر ان يقرأ في الفريضة من سور العزائم على الاظهر لرواية زرارة وقوله ع في رواية سماعة ولا تقرأ في الفريضة شيئا مما يقرأ في التطوع وفي رواية علي بن جعفر ولا بعود يقرأ في الفريضة سجدة وما ورد بالجواز يحمل على التقية وان صلى مع امام لا يقتدي به فقراءته او في الرواية سماعة وكذا اذا كان في اثناء الفريضة وان قرأها نسيانا عدل الى غيرها لعدم جواز ابطال العزيمة بجحد ولزوم سورة كاملة وكون العدول جايزا وفي موثقة عمار التخيير بين ترك آية السجدة وبين العدول ولا ما يفوت الوقت بقراءة لرواية عامر بن عبد الله ولان يقرأ شيئا بأكثر من سورة بعد الحمد على الاظهر للاجماع الذي ادعاه في الانتصار والصحيحة زرارة وحماد بن عيسى وفي رواية عمر بن يزيد وبرواية ابن بزيغ في جامعه عن المفضل عن عبيد وأما قوله ع في موثقة زرارة انما يكره في الفريضة فهو على التحريم وما ورد في الجواز فمحمول على التقية الا الضحى والم نشرح فانه يقرن بينهما في الركعة مع تكرار البسملة في الثانية وكذا الطول ويجب مراعاة الترتيب المذكور لانه حوط ويجوز في النافلة الاقتصار على قراءة الفاتحة وحدها والتبعيض في السورة والاقران

الا كثفا

في الفرائض العشا بسورتي الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الظهر والعصر بالتوحيد والكوثر ويجهر في الصبح بسورتي الجحد والتوحيد وروي ان افضل ما يقرأ في الفرائض القدر والتوحيد والافضل في غداة الخميس والاثنين سورة الدهر والغاشية وفي غداة الجمعة ومغربها بالجمعة والتوحيد وفي عشاها بالجمعة ويجهر ايام ركبة لرواية ابي بصير وغيرها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين لحسن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي عما اجهر القراءة فقال اجهر بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة والمعني بهم حملة الجمعة والمنافقين حملة الكتاب الذين تركوا الصلوة في السفر ظهر وقوله في صحيحة زرارة بن خالد القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمول على التقية او على ان المراد بالاولى الاولى من الركعتين وفي الثانية الثانية من الركعتين فيكون قد قرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويجوز ان يقرأ في الغداة بهما والظاهر ان المراد بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة الاولى في الاول والثانية في الثاني والاولى في الركعتين الاخيرتين فالعكس محمول على الرواية المفصلة وقد روي قرأة التوحيد ثلثين مرة في الركعة من اولى صلوة الليل وهو على التخيير ويستحب الجهر بصلوة الليل والاخفات في النهار بسورة طلحة بن زيد فضال المؤذن بعد الاستحاء واذا امر المصلي اية رحمة سألها او اية نقمة استعاذ منها لرسالة البرقي مع سوئة سماعة ولكن لا يطيل الدعاء الخارج عن نظم القراءة المعتاد ويستحب ذكر الله اذا سمع محسن يصلي وفي موثقة عمار اذا قرأ الشمس وضحاها او فرغ منها فليقل سبحان الله وبحمده وبما اذا قرأ الدهر او ما اشبهه يكون فليقل لا اله الا الله الحليم الكريم واذا قرأ الذين كفروا او ابتهم بعد لون فليقل كذبك العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وكبره تكبيرا فليقل الله اكبر تكبيرا ويستحب ان يسكت الامام بعد الفراغ من الحمد سكتة لطيفة بمقدار ما يعلم انه قد فرغ من القراءة على الاظهر ورواية عبد الله بن سنان وكذا السكتة بين السورتين والاولى لا يجهر قول امين في اخر الجهر على الاظهر ولا يبطل الصلوة بها على الاقرب الثانية لو خافت في موضع الجهر او عكس جهلا او نسيانا وكذا يعلم حتى ركع من صلوته ولا شئ عليه لصحيحة زرارة ولو علم قبل الركوع فالاحوط الاعادة سيما في

الاثنا

الاثنا الاجود لزوم الترتيب في التسبيحات الاربع على النحو الذي في حسنة زرارة لانه المتيقن ووجوب الاخفات فيه لا طلاق بعض الاخبار في الاخفاتيتين ولو شك في عدده جاء البناء على الاقل لانه المتيقن اذا سبح في شئ من الحمد والتسبيح مع القصد عامدا عالما جهل جواز القرآن والى الكل لانه زيادة في الصلوة وكذا اذا قرأ سطرا من السورة مع قصد القصد اليها الشامل اذا سبح في ركعة الحمد في الاخرى لاطلاق الاذن في التخيير السابق ذكر ابن ابي عقيل استحباب تكرار التسبيحات الاربع ثلثا سبحا وخمسا ونفى عنه في الذكرى البأس ويمكن ان يعد مستند يخ لا يصح عليه لا عتماد بعضهم بعد الصحيح على بعض المعروف ان من القرآن ويجوز قرأتها في الفرايض لصحيحة صفوان بالحال وقيرها المطلب الخامس في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات فانه خمس وتبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وان كان في الاخيرتين على الاصح وينوي به القيام منحنيا بقدر ما يمكن وضع كفيه على ركبتيه ووضعها على احدث الواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن وضع كفيه على ركبتيه ووضعها على احدث وفي صحيحة زرارة الساقط اعتبار اطراف الاصابع وطول الابدين وقصرها وقطعها بما ينهي عن مقدار المستوي رعاية لعدد الاكمل وحملا للمطلق على المقيد وهو الغالب ومتى لم يمكن منه يكتفي بما يمكن من الانحناء فاقرب الى الواجب فاقرب اصلا اقتصر على الايماء وكذا الراكع خلفه او عارض الايماء الاكمل الثاني الطمأنينة فلو عاد قائما قبل استقرار ما يمكن من الانحناء لم يجز ولا يكفي الطمأنينة بعد الرفع من الركوع عن الطمأنينة فيه وهي السكون بمقدار قول ولعبد الله ع في صحيحة زرارة اذا رفعت راسك من الركوع فلا يجوز ان هوى الى السجود حتى يستوي قائما وفي رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاتم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الرابع الطمأنينة في الانتصاب بأن يسكن بحيث لو اراد احد ان يعد الفقرات التي يشتمل عليها الذكر فيه لعدها على المشهور بين المتأخرين وهو مطلق الذكر فيه لصحيحة زرارة سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة او ثلثا والمشهور استحباب التكبير للركوع والقول

الاثنا

بالوجوب قوي ولا يبعد لزوم مراعاة الامور المذكورة في (لف) فلذا لازم المنقول عنهم ع في
كيفيتها والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير حتى تكاد تبلغ
اذنيه والذي يظهر من صحيحتي صفوان الجمال وبن مسكان استحباب رفع اليدين عند
رفع الراس من الركوع واليه ذهب بعض اصحابنا ونفاه الاكثر وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ويمكنهما من عيني الركبتين مع تسوية الظهر ومد العنق على نحو ما تقدم
في صحيحتي حماد وزرارة ولو كان باحدهما عذر اقتصر على الممكن وان يدعو امام التسبيح بالماثور
وان يسبح ثلثا كبرا او خمسا او سبعا لرواية هشام بن سالم ونحوها وفي صحيحة ابان بن تغلب
انه احصى لابي عبد الله ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية ابي حمزة بن حمران
وحسن بن زياد انهما عدا له في الركوع اربعا وثلثا وثلثين مرة وكذا السجود وفي موثقة
سماعة المجزي في الركوع سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطيل الركوع والسجود فليطول
ما استطال يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس ان لا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له حاجة ويستحب ان يرفع الامام صوته بالذكر
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده منفردا او اماما او ماموما ويدعو بالماثور
ولو عطس بعد رفعه فقال هذا الدعاء اجزا عنهما ويكره التبارخ والتدبيح والانخناس والتطبيق
وكذا قراءة القران فيه وفي السجود لرواية النخعي وقد روي انه اذا نسي حرفا من القران
ولم يذكره حتى ركع انه يرفع في السجود ولا يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه لصحيحة مسلم ويفهم منه روايته
عدم الكراهة لذي الثوب الواحد المطلب الثاني في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما او زيادتهما عمدا وجهلا بالحكم وكذا سهوا لصحيحة زرارة
ونحوها وتبطل بواحدة عمدا وجهلا لا سهوا وان كان في الاولتين على الاصح ورواية معلى
ضعيفها

ضعيفها بحمله على السجدتين معا ولا يجوز ان يقصد به غيره فلو سقط
بقصد غيره لم يجز وهل تبطل بذلك احتمال الا ان يجدده وقصد قبل
صيرورته بحده ولو نوى السجود فلما سقط الهوي ونحوه من غير قصد اجزاه
النية السابقة وكذا لو لم ينوه ولا قصد غيره او هو ساجد فسقط على
بعض جسده او على ما لا يصح السجود عليه ثم انقلب فماست جبهته
الارض وواجباته ستة الاول السجود على الاعظم السبعة وهي الجبهة
والكفان والركبتان وابهاما الرجلين واما وضع الانف فمستحب على الاصح والاحوط
في الجبهة مراعاة مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة لحسنة زرارة ونحوها والاجزاء
الجباهي ويعتبر باطن اليدين للتاسي وكذا اطراف الابهامين فانه اولى لفتاوى جماعة
تحصيلا للمتعارف ولا يكفي وضع الاصبع الواحد من الكف لا رجح العدم لعدم صدق
الاسم وفي الاكتفاء بوضع الاصابع فقط مضمومة او مبسوطة او بعض الراحة
او مفصل الزند اختيارا نظر لانه خلاف المتبادر من البيان الملقى عنهم صلوات الله عليهم
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان كان مما يحمل على الاصح وهو الارض وما
انبتت من غير الماكول والملبوس عادة وقد مر الكلام فيه ويستحب في اليدين ويسقط
مع الضرورة الثالث ان لا يزيد موضع الجبهة عن الموقف علوا او انخفاضا عن
قدر اللبنة لقوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان ليكن مستويا ولما رواه في الكافي عن عبد الله
بن سنان موثقة عمار وغيرها واعتبار ذلك في بقية المساجد احوط وكذا في المنحدر ولو
وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه فان كان ازيد من اللبنة تعين جرها والا جاز رفعها وكذا لو وقعت
على ما لا يصح السجود عليه وان عرض مانع من الاعتماد الى ذلك اقتصر على الممكن وان افتقر
الى رفع ما يصح السجود عليه وامكنه وجب والاولى الرابع الذكر فيه كالركوع غير انه يقول سبحان

ربي الاعلى وبحمده الخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب مع الامكان وبدونه لا يسقط
الذكر ويشرع فيه حين الوصول الى حد السجود السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا والاحوط عدم ترك التكبير للاخذ فيه والرفع منه والمستحب ان ياتي
به على النحو الذي سبق في صحيحتي زرارة وحماد وما روي عن علي بن الحسين ع انه اذا
هوى للسجود انكب وهو يكبر على الحالين وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه وان يرغم بانفه ويتحقق باصابة الانف المسجد باي جزء اتفق وباصابته ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا لظاهر صحيحة حماد واما قوله ع في موثقة عمار لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين فمحمول على نفي الكمال وان يضع يديه على ما يصح السجود
عليه لظاهر رواية السكوني وان يدعو امام التسبيح بالماثور ويصلي على النبي واله ص
ويزيد في التسبيح كالركوع ويجوز فيه الدعاء بطلب الحوائج وتسميتها او الدعاء
على العدو وتسميته لرواية عبد الله بن هلال وغيرها ويستحب ان يدعو بعد رفع
راسه من السجدة الاولى بالماثور ويجوز ان يدعو في السجود للدنيا ومن المستحب
التجافي كما بعد السجدة الثانية جلسة الاستراحة لصحيحة زرارة وابي بصير وان يدعو عند بين السجدتين
التشهد بالماثور وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وفي رواية محمد بن الجهم
ومعلوم حدوث استحباب اطالة الركوع والسجود بقدر القراءة وفي رواية بريد انه افضل
وان كثرة الدعاء افضل من كثرة القراءة ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
بصدر قدميه ويجلس على عقبيه كما يظهر من صحيحة زرارة الا ان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه مثل اقعاء الكلب كما يظهر من صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ونحوهما واذا اراد النهوض
من السجود فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض لحسنة الحلبي ومسائل الاول لو اخل بشيء من واجباته عمدا بطلت صلوته
وفي حكم

وفي حكمه الجاهل بالحكم دون الساهي الثانية يجب الى عماد على المساجد ان يلقي ثقل كله عليه على خلق
فلو تحامل على بعضها بحيث اقتصر على مجرد الامساس بطلت صلوته على الاقرب لانه خلاف
المنقول الثالثة اذا تعذر وضع القدر المعتد به من الجبهة على الارض لمانع كالدمل وجب
التوسل اليه بحفرة او حفيرة ونحو بما يقع السليم منها عليها للرواية وفي مصادفة فان تعذر
فعلى احد الجبينين لانه اقرب الى الجبهة من الميسور فهو اولى من الايماء والاولى تقديم الايمن
فان تعذر فعلى ذقنه للرواية عن الصادق ع المؤيدة بعمل الاصحاب وما رواه علي بن ابراهيم عن
الهجري بعدما تفسير قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ونحو ذلك الا انها تضمنت ايضا السجود على حاجبه
الايمن الايمن ثم على ذقنه والعمل بها احسن واطلاقها يقتضي انه لا يمنع الشعر من ذلك فان تعذر
اومى الرابعة الراكب والماشي يجوز له رفع يده ليحك بها ما يحتاج للحك الى الحك ثم يردهما
الصبر افضل لما رواه في قرب الاسناد عن الحميري لهذا هنا وروي النهي عن نفخ موضع السجود والطين
والتراب والكرة وفي رواية اخرى جوازه في موضع السجود اذا لم يؤذ احدا وحمل على الجواز والاول
على الكراهة وثمانية عند الذاء احد مئة فيها بحثان الاول يجب السجود للعزائم الاربع على
القاري والمستمع للروايات والاجماع واما السامع فيستحب له على الاظهر جمعا بين الروايات
ويستحب فيما عداها للتلاوة لرواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وحصر كثير من الاصحاب المستحب في احد عشر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
والتعليم في كل ما تضمن الامر بالسجود له وجه وفاقا لابن بابويه وهو المفهوم
من رواية جابر والعلل وليس فيه تكبير الافتتاح ولا التشهد ولا التسليم نعم يستحب التكبير
عند الرفع من السجود لصحيحة بن سنان ولا يشترط فيه الطهارة للرواية المذكورة ولا

السنة ولا خلاف البدن والثناء على الله والاستقبال القبلة فنواعتا المرجع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الامكان بحيث لا يضر بالخشوع لو حمله لانه المستفاد من اطلاق بعض الاخبار والافضل ان يقول في سجوده سجدت لك ربي تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير استجرت بعفوك من عقابك ونقل بعض اصحابنا انه روي ان يقول فيه كما يقول في السجود الثاني وهو جمع بما مضى وعلى هذا فظاهر صحيحة مسلم المتقدمة تعدد السجود بتعدد السبب فينبغي ان يزيد اذا ذكرها لصحيحة مسلم عن احدهما او الاظهر عدم التعرض للاداء والقضاء واذا اراد اماميا او على الراحلة وامكنه السجود على الارض او رفع ما يسجد عليه كما احوط والا اومأ الساجد يستحب السجود في مواضع منها اعقاب الصلوات الفرائض والنوافل المؤكدة وغيرها شكرا لله على التوفيق للطاعة وروي انها واجبة على كل مسلم تتم فيها صلاته وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وفي خبر اخر انه كان في الصلوات تقصير لم يتم بالنوافل تمم هذا السجود وتستحب اتمامها بالادعية والاذكار اللائقة وروي في ذكر ان يقول شكرا شكرا الملا وفعلها بعد النوافل افضل لما روي من فعل ابي الحسن موسى عليه السلام ذكره الشيخ في الامالي وفي محلها بعد المغرب وايتاؤها اظهر لانها بعد الركعة والرواية الثانية بعد الثلث ولعل اراد تمام بعد حمد الفريضة وان كان ذلك بعد نوافلها ردا على الحق المنكرين او يكون فعلها مرتين اي انه يستحب فعلها بعد المغرب وبعد نوافلها اخرى لانها صلاة فيكفي فيها على هذا الاحتمال الافضل وبين الفريضة والنافلة على احتمال جعلها بعد البيع وروي انه اذا قبل وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي روحي في طاعتي وتحقق الامثال بالسجدة الواحدة لاطلاق الاخبار الاتية وبالصلاة الحمد الا من على الارض ثم الا بر بالبر وبعض القائلين بتعددها عوض عن الصلاة ان كان بعد الصلوة وان الحق السجدتين بينهما الصلاة الحدثين ان كان افضل وان فعلها على الوجه المذكور رتق عبد الله جدث كان المذكور يستحب ان يدعو بما اخترجه من نوافل المغرب بالمأثور ومنها

عند حدوث النعم

قبله بطل ولو اكمالها جالسا فعلها جالسا وقيل ما فعله غير جالس والجاهل بالباقي ما عرفه منذ ضاق الوقت وان لم يعرف منه شيئا اجزأ بحمد الله والثناء عليه والاوجب التعلم والتهيؤ ومع العجز كالجاهل ويستحب فيه المذكور وزيادة التحميد والدعاء بالنحو المأثور وتعتد بالتسميع بعد ركوعها بعض الاخبار ان يعد بعدا لقراءة من التشهد في الركعتين الاوليين بحيث يسع التسبيح مرات لرواية عمر بن يزيد ولو نسيه ثم ذكره قبل الركوع جلس وقال بدله ثم قام كالمكره واستأنف القراءة والتسبيح ثم ركع ولو لم يذكره حتى ركع مضى في صلاته واتى به بعد الفراغ ويجعله هو عن سهو النبي والوسوسي التشهد في السفر ولم يذكره الا بعد الركوع من الوتر جلس قائما ثم قام وقام ما بقي مما رواه في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة المطلب الثاني في التسليم وهو واجب على الاظهر لكثرة الاحاديث الدالة على الامر به في ابواب متفرقة ومواظبتهم عليه ولقولهم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبذا الخبر مشهور بين خاصة والعامة وهو نص ثبت من الشرع وقد وقع التسليم خبرا لا يجوز الا اختيارا بالخفض والرفع عندي والى هذا القول ذهب المرتضى في المسائل الناصرية والسيد المرتضى والشيخ في طهارة وابن زهرة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والتذكرة والشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد وولده في الايضاح والشهيد الثاني في روض الجنان وصاحب المدارك وغيرهم بل نفى عنه بعضهم الخلاف وذهب الشيخ في المبسوط والحلبي والقاضي وابن ادريس والمحقق في النافع والشرائع والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد الى انه خارج منها واما وجب الاذان والاعلام بانه قد حل لها محرم بالتكبير وعليه دلت رواية ابي بصير وغيرها فلا ينافي ذلك صحة الصلوة مع تحلل الحدث بينه وبين الشهد والعبادة الواجبة بهي السلام عليكم فلا لاكتفائها بها لورود ذلك في عدة روايات ولو نسيها الى السلام عليها ايضا فذكرها وكانت مستحبة كانت اخرا فعال الصلوة المستحبة والواجبة كما تقتضيه رواية ابي بصير

حيث قال

فاذا فعلت

حيث قال فيها ان تسليمه ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكر فقال فاذا قضيت الصلاة ثم تؤذن الفقام فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها النبي وفي موثقة غير بن بعد ان ذكر هذا في جملة التشهد قال ثم تسلم ولا يجوز العكس لان لم ينقل فيه ثم يستحب ان يضيف اليها وحمد الله وبركاته ولا يجب نية الخروج على الاظهر لعدم ما يدل عليه والمفترض تسليمة واحدة مستقبل القبلة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وبوئين قولها في صحيحة احمد بن محمد في موثقة سماعة اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي صحيحة علي بن يقطين ان اظهر ان المراد الانصراف بالتسليم واحتمال ان يكون بعض يمينك الى جهتك غير بعيد والامام يسلم واحدة مستقبل القبلة للرواية المذكورة عن ابي بصير وما رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابي بصير ايضا المرادي وحديث الكاهلي والافضل له ان يكبر بعدد الطهارة ثنتين لا عين لرواية المفضل الى اخرها انها وما نقله في المعتبر عن البزنطي عن ابن ابي يعفور ويؤيده ايضا ما ذكرناه من الروايتين واحتمال ان يكون المراد الاخبار بصحة الوجه غير بعيد ايضا اما الاشارة بالوجه كله فقد مضى في رواية المفضل وعلله تنزل حسنة الحضرمي حيث قال فيها سلم واحدة والثالثة ونحوها اما الموموم فيقيم واحدة عن يمينه مطلقا واخرى عن يساره كذلك ان كان عن يسار احد لصحيحة منصور بن حازم ورواية عنبسة وقال جمع من الاصحاب يستحب ان يقصد المصلي بالسلام التسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام ويحفظ ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه والذي يظهر من الاخبار ان التسليم من المصلي يقع عليهم ويقصد الجميع وان لم يقصدهم اما استحباب القصد بذلك لهم فغير معلوم منها فرع الاول لان في الشهد او التشهد والتسليم والعكس فقال عليكم السلام او استقبل حرفا فقال السلام عليك وسلام عليكم

بغير تسعين او بتجزيه لاختلاف المنقول وفي القنوت احتمالان اقربهما الاجزاء او بقراءة
في القران وفي التحيات وهو المنقول عن علي عم الثاني اذا اطال الامام التشهد جاز
للماموم ان يسلم وينصرف لصحيحة الحلبي الثالث اذا نسي التسليم اتي به اذا ذكره والا
ان يكون على طهارة الرابع اذا فرغ من التسليم استحب له ان يرفع يديه بالتكبير ثلثا
محتى اذنيه الخامس اذا كان في المأمومين مسبوق استحب للامام ان لا ينصرف
حتى يتم المسبوق صلوته الفصل الثاني يستحب القنوت في كل ركعتين من جميع الفرايض والنوافل
حتى في الشفع وقد روي ان من تركه رغبة عنه فلا صلوة له وليس بواجب في الفرايض لقول
الباقر عم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت ويجزي الدعاء فيه بما قضى الله على لسانك
الا ان الافضل الاذكار المروية فيه وادناه خمس تسبيحات او ثلث وروي اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات وفي موثقة عمار ان اصلي
خلفهم الغدوات فرفع يديه بعد القراءة قبل الركوع بلا دعاء وفي موثقة عبد الرحمن بن عبد الله
اذا دخل مع الامام في الثانية جاز ان يقنت لنفسه ويجوز ان يدعو فيه للدنيا والاخرة
وان يسمي حاجته ويدعو على العدو ويستحب فيه الجهر لو كانت الصلوة اخفاتية على
الاظهر لقوله عم القنوت كله جهار والاحوط ان لا يكون الا بالعربية لان ذلك هو المتبادر
من الامر بكيفية الاذكار وعدم النص على جوازه بغيرها ومحله بعد الفراغ من القراءة
قبل الركوع في الركعة الثانية نصا واجماعا وما يوجد في بعض الاخبار من التخيير بين
فعله قبله وبعده ضعيف وان مال اليه بعض وفي مفردة الوتر قنوتان قبله و
الجمعة صلوتها بغير خطبة قنوت وكذا الثانية قبل الركوع واذا كانت بالخطبة فالمؤكد قنوت
واحد في الركعة الاولى الصحاح على بن عمار وغيرها والافضل ان يقنت مرة اخرى
بعد الركوع من الركعة الثانية لصحيحة ابي بصير وفي طريقها ابن ابي عمير والطريق اليه

صحيح وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وموثقة سماعة ابن مهران
عن حريز عن زرارة وهي تسولا القنوت في كل ركعة قبل الركوع فان ذكره قبل السجود او بعده وفي
بعض الطرق استقبل القبلة فانه بدعاء وينبغي ان يرفع يديه حال القنوت
حيال وجهه باسطا كفيه مستقبلا ببطونهما السماء وظهورهما الارض لانه المتبادر
من الاخبار والعمل عليه بجميع الاعصار وفي معاني الاخبار عن علي بن جعفر عن
جعفر عم ان التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت وقد صح عنهم عم
ان القنوت في الفريضة الدعاء ولو رفعها كذلك بحيث يحاذي بهما رفعاً له اتى
بسنتها ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقيل ان يجعل بطونهما
الى الارض ولم اجد له نصا صريحا وقيل يستحب له ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ
منه ورواية لحكم بهما ان حديث في المنية من ذلك في الفرايض وقد تقدم انه يستحب التكبير
للقنوت ويستحب اطالة القنوت لما روي عنهم عم انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة والظاهر انه ينبغي ان يقيد ذلك بما لا يخرج عن كونه مصليا
الثاني ينبغي لمن صلى ان يقبل بقلبه الى الله عز وجل والرغبة والرهبة والخشوع بالبصر
لا يرفعه الى السماء بل يكون نظره الى موضع سجوده حال القيام والى باطن كفيه حال
القنوت والى بين رجليه حال الركوع والى طرف انفه حال السجود والى حجره حال
التشهد ويجعل يديه على ركبتيه حال الركوع وكذا اذنيه حال السجود وان يبكي
او يتباكى وسيأتي في الزوكل بقليه لهذا ويجب على المرأة ما يجب على الرجل
في جميع الافعال المذكورة ويستحب لها ما يستحب له ويكره ما يكره الا
انها لا جهر عليها واذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض وبسطت ذراعيها فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اذا لا تذنيب ويستحب التعقيب استحبابا
موكدا وفيه اجر عظيم وثواب جزيل وقد وقع الحث عنهم عم على ذلك وروي
عنهم عم ان الدعاء عقيب الصلوات ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
وانه بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا والدعاء بعد الفريضة افضل من
الدعاء بعد النافلة والدعاء افضل من تلاوة القران وادعية التعقيب لا
تحصى وافضلها تسبيح الزهراء عم لقولهم عم في رواية صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم وقوله عم في رواية ابي خالد القماط تسبيح فاطمة عم
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروي انه من الذكر الكثير الذي
قال الله اذكروني اذكركم ذكرا كثيرا ويستحب التكبير ثلثا رافعا بها يديه عند الفراغ من الصلوة
ويقول لا اله الا الله وحده وحده الخ ثم يسبح تسبيح الزهراء عم ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم عشرا والتسبيحات الاربع ثلثين مرة والادعية المأثورة في ذلك كثيرة ذكرها بعض
الاصحاب في كتب مفردة فليرجع اليها ان شاء الله تعالى الفصل الرابع في التروك وقد
تقدم ذكر بعضها وتبطل الصلوة بحصول شيء من النواقض عمدا الا النقل من الاجماع ودلالة بعض
الاخبار وسهوا على قول الاكثر وقيل بعدم البطلان اذا كان الحدث مما يوجب الوضوء لكن يتطهر

وينبغي ان لم يتعمد الكلام

سيد امير محمد كاشانی

اقل الاولين نظام الدين

١

شرح أبي إسحاق

مار الي حسن ابن

واسكنه بحبوحات جواره اكرم الاماكن ولا يخيبهم واياي ايمال الذين لا يستقصر جزائه ولا استغفر عطاياه
انه ذو الفضل العظيم والكرم الجسيم وكفانا ملطف برحمته وانعم علينا بالمخلصين ومنع ما تخافه الطالبين انه اكرم من
جاد والطف من اعطى وقبل الدعوة في الحين لطفا وعطفا ومنه ما ورد عن الرضا قدس سره في ان الذين يقولون
بخلق القرآن يقولون انه كلام الله ولا يزيدون على ذلك شيئا فقولوا انتم انه كلام الله وسكتوا كما سكتوا
ابي ليثبوا منه ما هو المطلوب بالطلب الاول فلا طريق الاجازة ولا الطالب الثاني الا فيما تكون الاحالة
فيه الى العموم البلوي فلا يحتمل الاشكال له موجبا الى دليل بعض ما تعرض له حيث وكي هو المناسب بعض
عنه حيث يكون المطلوب معلوما عند الطالب غير متعرض للزيادة في الصدوع فيما رجعه عن الوضوع الذي
يستند والخروج عما فيه الشروع وهو ما هو مطلقا له اجزيا فعد سطر في كتب اجزيا وسبعة كشف الغوايد على اسباب
القواعد واطلب فروض الادهان الباقية والكريمة بان الصابية ان يبدو الطالب ويجاوز نظر الالت والقطل كل
كلهم الاله وعش وسيم صاحبي كالجع رب العالمين وقد جعلت بسطر الكتاب المذكور حشو كما المرء يكون
المعنى تمرينا والله فاز ان له التناول والحفظ والله المستعان وعليه التكلان

وفيه فما حاد [illegible] في المقدمات وفيه فصول الاول في اواعي الظهار لغة والشرع وفقها الشرع
الله ما فهم معنى واحد هو استعمال الاداة الصدر على ما وضع له خصوصه مشروط بالنية واقتضاء الاستعمال العموم فشمل العقل
بالصحيح حقيقة واجزاء وذكرنا والصحيح عند ذكر الظهور وتوهم الدور مدفوع بالتغاير على ان الخصوص ليس بالعبارة مطلق الاستعمال
معينة في بلد والطريق معها وكون الاستعمال بالبدن وكم كم يتعلق بالعبارة على الجانب العموم وقوله مشروط بالنية
للخروج صور العقل وغيرها فانه لا يسمى ظهارا وتلك صور هو اوصوا ظهارين وطوه والاعمال المذكورة فانها تراجع
وان كان الكتاب في المعاملات الشرعية مع ان اصطلاح اكثر الاصحاب بالمعاملة ما كثر منها وهو بعيد بتقسيمها وعبارة بعضهم
يبلغ عن جرم حال الظهار فان وكن سوء ما عند [illegible] عبارات الخفي الصحيح لا المطلق وعند ما الشرع
ثم الاذن فيه وهو في اللغة قول وفي الشرع اسم لما رفع حكم الحادث وامر بعد الاسم بالوضوء الحدث وبالوضوء
والغسل حيث مختلفان ان كان واحد سمي ظهارا ولا رفع حكم الحادث بانفراده ثم قد يعبر عنه في الشرع وهي الناقض
اسم للوضوء الغسل الواقع على وجه لشرعا بتوهم بسبب العلاقة وهو رفع حدثه بعد ان ما الحدث داخل في عبوره وكان
اراد وجوه بقول الناقض في الشرع نواقض والغسل او ان قد يكون لما يكن العمل حيث نفع ان حكم واحد بالظهارين
وضع بنا على الاكتفاء بقوله في حق هو مدهم كمن في الحقيقة ليس الشارع وحيث كون نهر الحدث هو
المعقول لعدم ظهار صحيح يصدق عليه باعتبار انه عدم ظهار صحيح فيظهر حال القاعدة ولذا استشكل الطالب
شراه انه يرد ان تعريف الخفي بالنوع فيه دور لان الحدث خارج لا زما ثبوتا لوجود لعينه فيه وبالذات

المخصص باستباحة الصلاة لا وجه له غير العارضة مطلقا الظهار غيلا ما او مسح بالتراب متعلق بالحدث
عليه وقد اعلمناه الثانية العارضة والظاهر ان اختيار العود ذلك اعتقاده وعرف عوض الدكهو وان
عدم وعود عالم الرفع وقوعا بعده والثاني مبلغ والاول نوع ما لحصه عن الاوربات الوضعيه
ممنوعة بما لكن الدوسر عندنا بتغاير الجهة لان التعريف ليس حدا فلا جاز ان يكون معرف النوع الموجود في
التعريف ناقضا حيث لا توقف على موقوف عليه ومعرف النوع الناقض فلا دور وقد تقدم
الجواب عن الثاني والمطلوب عن الثالث ان مال الاثر في استباحة فعل مشروط به لزما يثبوته في استباحة الصلاة وذكر
الصلاة للاهتمام بها ولا ينفي ما عداها وادعى عليه لعرف الفقه وحيث الفقه صرفوع الوضوء المطلق والظهار
المسحية والاتمام بالتراب فما لا سبيل عليه غيلا مع الغسل والتيمم بالتراب ذكر ليس عليه ما ولا مسح بالتراب ولو
اصيب بعد احازة الظهار المسحية لم يقدر اقل الغسل في تجدد منع التيمم بالمسح وعدم صدق الغسل على
الاثر ليس يتعلق الايراد ما لوضوء واصل [illegible] ان المراد لا مس فلا يتم استعمال الاشكر في الاعم
والمجاز اقول [illegible] فينظر ظاهر وان ما يتم بها مع التراب واصيب المراد وما نوع حكما او
ان عنوع تراب ملتبس الاحداث اقول وفيه مباحث فالاصل عدم صدق التراب على الجلد وضوء ما عدد
تخالف وانه منتقض طردا بالاعاض واصيب ما ذا ليس لها الصلاحية للذكر مع وضوء ما
مسح لحريس واصيب بان الخلق اعم عضه بواسطة او غيرها وان الخلق مشترك واصيب
على العارض ما لحدوض وان الصلاحية مثل القوة والبعيد فان عينا صرح بعض الاثر واصيب
ان المراد المطلق اقول [illegible] بمكن صد الجواب عن النقض بالاعاض وقد تقدم الجواب
المراد بالصلاحية هو حيث ذات العقد وهو انه لو افترض به ما غلب اقتران غيره به لاثر
وعليه فعدم صدق ضوء ما بعض في التعريف وان الخلق بالدبر خرج غير عوضه واصيب
ان الخلق مثل المسح والوضوء وليس استعمالا له في المسح بل استعمال فيما عليه الدبر وان الصلاحية
مقتدر كه للاستباحة لوضوء ما بعض عباده ما واصيب ان المراد العادة المقصودة وما ذكر
المؤثر الاثر ان لا الظهار واصيب ان المقاصد عدوف والمقدر في الاستباحة العادة
وهذه الايرادات وحيث بعض بعرف المحقق اما الوارد لا وحيث الغير مقبل الا التوقف
الحين بالنوع واصيب نحو ما بعض اقول البول غير وارد هنا لان الغسل ليس من

المشروط بها والعدم الذي عليه ناجيزه بل وقت الصلاة بل يقتضيها مع وقوع الطلاق فإن اللام للقهر
ولو وجب نصف الغسل وهو الغسل بعد انقطاع الحيض لا بانقطاعه فقط لقبل للحيض بزوال عن الباقي وهو
تحقيق وجوه الغسل هل يقبل النقل كما قالها ما عند الصلاة فلا يقبل للحيض بزوال عن الباقي وهو الوصل
اذا دخل الوقت وجب الظهر عند الصلاة واذا استوفاه وجوب العصر والوضوء وقبل ذلك ليس وجوبا
المهم واجاب عن الكبيرة بان الواو تجامع الواو والعطف لا يكون الا بعد ما يدخل وهو الوجوب
عند القيام للصلاة اما على عدم الوجوب عند غير القيام فلا وعن هذا يقال ان الغسل انما يطلب اذا كان
مراعى الى وقت وهو مستحيل عند من خص الامر بوجوبه فلا يمكن على ان هذا هو فعل المعصوم فلا
يعارض المنقول واسند المحقق الى ابن ادريس عن الشيخ عن اسمعيل بن الرياح قال سألت الصادق عليه السلام عن
وقت الغسل والصحيح عليه ان يغتسل عن الكاظم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الغسل وغيبة على عن ابن مسكان عن الفضيل عن الكاظم قال اذا زالت الشمس فقد وجب
عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت فقد وجب الغسل والمهر والوضوء على الوجوب بالاوكد
خاصة فلا يعقل الى عين والوضوء والمهر عين وعلى فكذا الغسل فيه للعطف والتقارن عن
اما كالصلاة والصوم على عام الوجوب عليه لكونه الوجه ولا يوجب ما هو فرض واما نفي
الاتمام شرط فيه الطهارة ما وجب اداء الظهر والعصر فوات اما يبطل اجماعا فالمقدم شرط والشرط
خاص وفي بعده والمسند لا ظرفا ما هو عن الآية بظاهرها من تعميم الشروط عموما وكذا دلت على
ان الوقت واجب لغيره والعطف هو الظاهر مع ان قلت الوضوء لا معارض فيه قلت فالحث
في المعارض لا في عدم طهوره لدلالة الامر به لو لم الدليل الخارج امكن سوق الآية عن ظاهرها واتما
عن الوجوب فظاهرها الحال ان وجوب الغسل لا ينافي الوجوب عينا وعينه فلا يعقل الى عين
الوجوب لغيره حاصله ويلزم انه لو طهر الموت قبل انقطاع الحيض لم يجب عليها ان الغسل للطهارة
وهو باطل وجوب لغيره قوله في فعل المضمر قلت ولا باس وتقديره الحكم بعدم العلم وكسر
اما كسبب لشكه واما كمانع للاقدام على ما يريد الا ضاحه وعدم واحد وهو كون عقابه عاما وكذا
انتفاء بالاجماع المذكور مع ان ما ذهب فيه ما هدا فيه بقاء ان شرط الوجوب ما يتوقف
عليه توقفا بينا وانما تقاعد الكلام الصغير الواصب عرض الاختيار عليه والمانع موجود
من قضاء ما فاته قوله الى العذاب الدنيا وجاز ض بالاداء المطلقة في الوضوء وما يأتي الاول
كقول الرضا عليه السلام اذا جاء الوقت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام فاذا طهرت واجب
وجيه ذلك الاجماع على ان الوجوب المشروط بانتفاء المانع قال المحقق في المعتبر اجماع
علماء الاسلام على ان الحائض لا تصلي ولا تصوم وتقضي الصوم دون الصلاة وقال في المختلف
الطهارات

مال حس ابن حاجي عجايب

الطهارة تطلب عند وجوب حالا بنية الاداء كالصلاة والطواف لكن الحائض لسبب
الوجوب الثاني الوجوب عند حصوله وان كان وجوب السبب موقوفا على الثاني كما تقول تطلب على
حائض الوقت وان كان لا تفعل الا مع الطهر فنحن نسميه بالوجوب الموقوف على وجوب
حالا يجب الا بالفعل واما الوجه الاخير فضعيف جدا لان الفاعل بوجوب لغيره لا يقول ان الواجب الا ما يشترط
فيه الطهارة بل انما الوجوب عباده موقف عليه بل لكن لم قلت ان الصوم عباده لا يشترط فيها
الطهارة قلنا مع وكره نطالب بالدليل عليه بل سيندرج على بطلان ان كان الصوم يتوقف على الطهارة فيما
ابتداء مطلقا وفي اثنائه على تفصيل وكذا يتوقف على الطهارة الخبث والتمكن والاتجاه على وجه والمعا
سيلم ذكر عايه ما في الباب انه لا يتوقف على الطهارة مطلقا ولا يلزم عدم وقوعه على الطهارة الكبرى مثلا
وشله دخول المساجد فانه لا يتوقف على الطهارة مطلقا ويتوقف على الطهارة الكبرى على تفصيل سيعرف ان
ش اهـ وبعد الاحاديث لم يدل على انه واجب بشيء من الدلالات نعم انتفت الاجماع لا يتوقف
على الطهارة وليس هذا بديل للطواف في حواز نية الوجوب قبل الوقت للضرورة في القضي العصاب
بطل الموت قبل ادراك شروط الوجوب فيجب لما وجب له الوضوء للقارة والطواف ومس خطوط
المصحف ونية بدليل ما يجب له ضرورة اما المساجد فانما تعلم بنجوز من اللبث والاجتياز فلا يصدق تسميم
الدخول عليها فالغاية بعضهم الدخول والعقيد اولى لان الاختيار المانع في المسي من فاعليه
وعتمل بدليل ما يدل على الدخول ما يشترط اللبث لا ان الصوم حاصله في المساجد مطلقا بدلالات الصوم الاقرب
فيه واللبث فيه والقاعدة اولان المراد ما يجب لذاته العادات وهو الصوم في المسي من
تعبيرها عن غيرها وقد تبع المصنف هنا جماعة في تبعيته وقراءة العوام ان وجب ابن الوجوب والقراءة
والصوم الحيض مع تضيق الليل الا لغفلة والصوم الذي اخرج عن الظهر اقول
الكلام تواليه على اكثر شان الليل ليتبين الاوقات ظاهر هذا العام والمعم وعيزه والاصحاب
يدل على ان ما ذكره من الامرين اعني دخول المساجد وهذا العلم ما يجب الغسل عليها ما منع
وجوبها والسيد جعل الموت كالحيض وهو ظاهر ويدل عليه قولهم الحيض في اذا كان
المراد حقيقة غايات الغسل في الجملة لحيض بعد احد امرين ولا عبار عليه بالنسبة الى غسل
الجنابة الا بعد ارتفاعها الا الغسل ما بالنسبة الى التمكن من الحيض والنفاس فيجب الحكم
شيء من الامرين المذكورين على محدثات على فعل جملة من الغايات الدم ويجوز التخلف بانتفاء

كالوط والطلاق والصوم على ما ينبهك ان شاء الله تعالى وكثير عبارات الاصحاب
على خصوص وجوب الغسل بعد الانقطاع لدخول المساجد وهذا العنوان الا ما ذكر وجوب الطلاق
كلا مع ذكر الكتاب اكتب والمعنى هذا الكتاب قال في هذا الكتاب في احكام الحيض ما يجب على الحائض قبل
الغسل المسي بالمساجد وجمع بين الحكم والاختيار في المسي بالصوم والمسي الى عليه الملام فجمع على ان وقع ذكر
على الغسل صدة احكام ظاهرة على ظاهرة كالصوم عباده مشروطة بالطهارة للصلاة والطواف ومس
القرآن والدخول في الصوم وهو خلاف ما يوجد في عطف وهو ما عبارة الشرائع وبالجملة عدم العطف
محتمل لصحة الصوم على الصوم وعلى ما عبارة المسالك وهو ما عبارة الغنية وكتب القوم
مع صرح المصنف في الذكر بان الوصول الجيد احد وعشرون فعلا مما يشترط فيه الطهارة منزلة في احكام المستحاضة
الا اذا قلت ما يجب عليها من الاعمال والوضوء عبارات ظاهرة في تعيين كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة
والطواف ودخول المساجد وقضاء العدام وتعالى عبارة المسالك وهم ذكروا الصوم صريحا والمشهور ذكرا
ما يصرح ونوعا على ابن ادريس فقال والذي يصوب ذوات الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبا الا مع من
الغسل وجب لها الوضوء لكنه لا يشترط فيه الصلاة ومعلوم انها لا تكره الطواف فاذا امكن الصلاة ولا
الطواف على الكيف واجب للغسل واحل للغسل على جملة مع ما مع فيها الى العدد الغايات وانقضاء
الغايات وعلى ما لف القطع الكتاب لغسل ما لا يشترط الوضوء بحكم الاصل الصلاة فلا وجه لان
ليس لها الا القطع حيث كفوه عليه السلام لا اعلم لحيض ولا حايض وقوله الباقر عليه السلام لا يقرأ الحايض
بعد ما يطهر ثلاث فاذا مضى وثلاث قرأت شيئا مع ما لا الصحيح والصحيح عن الصادق عليه السلام
وبعد ما يطهر ثلاث فاذا مضى وثلاث قرأت شيئا مع ما لا الصحيح والصحيح عن الصادق عليه السلام
في الروايات ومواقف ثلاثة فاذا مضى وثلاث قرأت شيئا مع ما لا الصحيح والصحيح عن الصادق عليه السلام
صدق الاجماع لا شبهة فيه لما تعين الذل لاحد جزئي ما ذكر احد الغسل شرط لها وصوم بعض الغايات فيها
لا اجماع الاجماع بل المتفاهم الاجماع ولا شبهة في ان ما ذكره احد شاذ ومخالف الاجماع بخلافه والمعم
لا يصدق على بعض الاجماع على الاجماع والتعب في الخلاف ان المسلمة صرح به المحقق في المعتبر والمعم المتبع
والتعب في الخلاف ان صرف فالتحقيق ان المسلمة فان ثبت واجب عليها والا فلا يجب عليها ولا ذكره والا
فلا فظهر ان قلت يلزم على الامرين ولا بد من استراط امن الفوت على القدر من الثاني
ظاهر العبارة الذكر هو توقف على الامرين لي يلزم على الغسل لما الاخير وهو ضعيف وعبارة
موجبة لكون الغسل فلان الحديث الاكثر وجب لها عبارات مشروطات بالطهارة فتعين
المشروط بالطهارة وهو صحيح ابن ادريس على الاجماع على جواز دخول لها وقد اجمعنا
الاخلاف فيها على ان ان يغسل منها ان يدخل المسجد فيه نقلا عن ابن ادريس وهو ان وهو له

هو مشروط به لو سعت فكيف يلزم الكفارة وانكشاف هذا الفرض بان وجد آن اول الليل واجد
الغسل مرادا مع علمه بوطء حدوم جزء وجب عليه الكفارة مع الاثم او اتفاق طاهرة حصوص عند من يقول
انه واجب لغيره فاذا كان الوقت لا يسع فيه الا تيمم المذهب فكيف يلزمه الغسل والكفارة وكيف
يحكم عليه وعن الاول ايضا بانه لا مانع من لزوم الكفارة بعدم الاتيان به لانا لا نعلم الصوم على الوجه
فيه وغيره ظاهرا وهو واجب لغيره لا مطلقا بل يسقط بالعذر ايضا كما اذا عجز بالفوات في المحل واجاب بان ذلك
قبل ذكر انه قد تعارض مقالان وحيث تركه الطهارة المندوبة باختياره بعين تكفيرا مع العلم بالوجوب فيما لا يجب
الا به كما لو اخل بكم يغير اصرار هذا خلاصه ما افاده ابن ادريس في سرايره وفيه نظر لان المندوب
لا يحتم ولا يذكر فانا نحتم الدخول فيما هو شرط فيه بدنه والدخول في الصلاة فعل المكلف وهو مختار
كلامه المتم في المنتهى والذي اراه في الجواب ان نقول عن وان قلنا ان محل الغسل عند التعذر الا ان هذه
حالة الاختيار اما حالة الاضطرار فلا ولو قلنا ان وقت الليل كله يسقط هذا الاشكال وباقي كلامه واجاب
اوجب الانتظار للتيمم وهو ممنوع لزوم الفقد لعدم الاحتمال قبل الآخر وان علم عدمه كما لو علم حضور
وقت الوجوب الآخر لا كلام في توقف صحة المتيمم حينئذ على عدم الغسل عليه وانما الكلام
في مقبل الوقت اذا وجب عليه عند الصبح وعلم بتعذر عليه بعد الخ استشكل ايضا ان الفرض
صحة التيمم فيه بعد ان يتذكر ما به عن غسل مريء لما يخشى به وعدم النفل ان اذا فعلت ما يجب عليها في
صومها وما يجب عليها الغسل بعد الخ وهذا الذي ذكره استشكله العلامة وقطع الشهيد بتعذرها اياه كغسل
الحيض وليس بعيد بل لو فعلت وكثر فيه عذر الاشكال مع لو فعلته لصلاة نافلة مثلا ح الثالثة لو
وجب عليها الاغسال الثلاثة لوجب القدم ايضا واولى هنا بقاء حكم الغسل الليلي الى ما بعد الفجر لما منع صوم
الاغسال طهارة وهنا بعود الاسر رضا منهي انما يحتمل في الابتداء لان المعتبر الفجر حيث لا يجب جزء
تكون حكم الطاهر بالنسبة الى الغسل الثاني الثالثة اذا وجب عليها الاغسال الثلاثة فهل تو قف صحة
صومها على الغسل النهاري او على الثلاثة الذي اعتمده توقف صحة الصوم على ثلاثة لان ما بعد الفجر حسب
زمان الصوم قبل الغسل للصبح لما يرجح باعتبار بقاء حكم الغسل الليلي فمع عدم الاتيان به لا يصح فعند الصوم
والصوم تعلق صحة صوما على فعل ما يجب عليها مع لو اوصى فعند الصبح لم يتوقف على الليلي فقط
وكذا لو فقد مشروطه فقد صحته او قد صحته فقد الشرط الذي يحتمل على عدمه الاكثر وبه لان الجهد
في الاشارة عنه قاوح مع سبق الاعتقاد على الصحة كالحدث فانه لو اغتسل في اثناء النهار لم يجب عليه الغسل
الا للصلاة اجماعا فلو كان نية صلاة الظهرين جاز له الناضي الى بعد الاوطار فرع لو اختلت
بان ما يجب عليه ولم يعلم عند الفجر وجب الغسل احتمل صحة الصوم والاكتفاء بغسل الصبح ان وجد وجهه
جهول ان لم يوجب الغسل الا عند الانقطاع وقول الم مع عين القطنة للاشاره

الى ان الصوم يتوقف على الغسل حينئذ وان كان واحدا فيفهم منه انه لا بد ان يكون قبل صلاة الظهر
او بعدها محتملا الى اليوم الثاني ويحتمل وجوب الغسل مع عين القطنة للصوم وان كان وجود الدم بعد صلاة
الصبح وليس بعيدا على القول بوجوب التقدم بغسل الصبح على الفجر الرابعة هل يجب الغسل لصوم اليوم الثاني
المكون ثبت، من الصوم عباده لا يشرط فيها الطهارة وقد سبقت لهم العلامة به في الاسدلال على وجوب
غسل الجنابة له والاصل براءة الذمة وعدم صحته معها لا يستلزم وجوبه لها مع الانقطاع وفي الفاحذاتا
ما نعان من الصوم وحكمهما باق لا بد من الاتيان بالغسل وما اقرب الحث عنه وحصول البيان جاء وقراءة العزائم للجنب
واضطراب الشهيد في كتبه الثلاثة ووجوب الغسل للصوم لها وكلامه في الذكرى في حكم الحائض والميت يشعر بعدم
وضع العلامة في باب شرائط الصوم مع الانقطاع مع عدم الغسل وجعل تركه في الاعتبار اضطرارا وقرب
في التذكرة وجوب الفقد والكفارة عليها متى ترك الغسل للصوم كالجنب بعدان حكم على وجوب الفقد حكما وقال
ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب لكن وجوب في قوله في الزكاة بعدم ثبوتها بين الصوم عباده ليس
بشرط الطهارة والذي اقتضى به الآن وجوب الغسل للصوم لما رواه علي بن جعفر عن علي بن يقطين عن علي بن السباط عن
عبد صالح يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطهرت ليلة صيفا ثم نامت
ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبح كان عليها قضاء ذلك اليوم ولزوم الفقد لعدم الغسل بدل على وجوبه
له وهذه الروايات وان كان في طريق بعضها علي بن الحسن وهو فطحي والبيت سباط وكان فطحيا او قد افتى الاصحاب
الاصحاب مشهورا بالفطحية والصدوق قال الحائري على بن الحسن بن فضال فطحي جليل صحيح الحديث وجعله بعضهم
وعارضوه بالحديث والمسموع قول فيه سمع مني كثيرا فلم يعد له يعلم فيه وذكر مايدون من ضعيف وكان
فطحيا وقال علي ابن السباط توفي ان فطحي حرب عليه ودين علي ابن السباط عن ابي عبد الله عليه السلام
ذهبا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وجمع علي السباط عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا يرجح قبول هذه
الرواية وذكر العلامة في الاحتياط مع ما تقدم في مثار الاشكال والمحتمل تردد في المقنعة لضعف الراوي بسبب
لا يتوقف صحة صوم ما يجب عليه غسل اذا كان وقت الصوم عباده مشروطة بالطهارة او كون المراد
بوجب الغسل ونحوه نظير سبقه عن مره والاصل براءة الذمة وقد ذكر احد من الاصحاب فيما علمته بطلان الصوم
على الناس فضلا عن وجوب الغسل للصوم له وضرح الشهيد بعدم وجوب الغسل للصوم لعم الاحتياط فيتوقف التوقف
نظرا الى الحديث وكون الصوم مشروطا بالطهارة في كله ويجب الغسل للصبح على الاصح وذكر في صوم الرواية
لنا كما الاصحاب لروايه علي بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والحائض ينامان في شهر رمضان قبل ان
يغتسلا قال يغتسلان قبل طلوع الفجر وقد قدروا الايات الى الجنب لا يصلي وحملوا وحمل الحيض على الغالب
لانها وليا فاذا طهرت في غير وقته وطلع الفجر قبل الزوال اجزاها غسل واحد عن الحيض والجنابة وظاهر
المفيد في الحيض الاشارة الى الخلاف حيث قرب فيه القضاء بعد طهرها وتضعيف لو كان لقضاء بعد

الزوال ولو احضر وقت الميت وهل يشترط فقده لمن تركه عمدا قبل لا والروايات مطلقة والغسل حينئذ
لانه طهر وظاهر الشيخ اشتراط عدم التمكن من قضائه بعد الزوال في فقايه يوم الميت وهو ضعيف والروايات
حجة على الاصحاب لا يمكن فرض هذه الحالة الا واتفاقا كان افضل وعلى تقدير تقديمه قبله الميت
الظاهر يرفع لان البدل في حرف الشرع الصوم والبدل مع الاطلاق كالاصل والاصل سقوطه عنها فالصوم
اصحيا اجماعا فعلى الشيخ مع عاشر الاحرام ان علم التمكن والا سقط عدم لم يتمكن واحد اوقات اضطرار
والا فلا وجدا وان لم يمكن منه اعاده فلو مات بعد تمكن ان تذكر اعاده والا فغيره ما تقدم ولو احدم اشترع له القضاء وكذا
المندوب وفضل ان الصوم الاصح ربما يحتمل ان المعتبر بالتمكن من الاداء بالنسبة الى العقاب والصحة
هنا بعد وجوب وعلى الاول لو مات رمضان وليه بعد شوال قبل الهلال وسع عشر وسع عشرين والعدد
وعشرين وثلاث وعشرين وليه النظر ولو في العيدين وليلتي هذين حصل الفصل بين رمضان ويوم النحر شرعه
والشمس وكذا ليلة النفر اذا لا نص ولو دخل العيد للاصحاب فقد الشيخ في يب ومع الماهية وهو ظاهر القدماء
وفي دليله قلة لا نعرفه غير المحقق والشيخ في الكتابين وعبارات المتأخرين والروايات لو حوبه محمولة
على تاكد الاستحباب ويوم عرفه وبوم التروية وايام منى فيها والظاهر انها محمولة على من لم يتمكن من الصوم قبل
الاحرام وقد ذكر الصوم في الروايات لشدة الاستحباب والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وذكر الصوم جملة مع
استحباب الاغتسال والاحرام لتاكد الاستحباب وقال المفيد والمرتضى ما نصه مع الشروع عمدا ولم يشترط الاستحباب
والمولوه وظاهر الروايات الوجوب وهو لسن الاستحباب وبعيد في سوق المقاصد الشرعية بعده ملائمة بعض
ما يوهم قال المحقق في المعتبر لم يثبت عندنا ما ذكره وهل يشترط في معلوب عدم الشروع ان تكون بعد ثلاثة او
يجب للبيع الى روبته مطلق الظاهر الثاني وعبارات الاصحاب مطلقة والعلة ان الاذان للعهد والاذان يكون
بعضها ما ذكرناه والتوبة عن فرض او كفارة صلاة الحاجة والاستخارة وحكم الظهر والمسجد الظهر او العصر
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام والشهادة على الاعذار الروايات لا يمكن ضعف لكن اجماعا على ان
القبول من الاصحاب وكون الغسل الاحمر مستحبا بل هو ظاهر وهو لها احكام يحسن كونها اليها في مسائل
الاولى لا بد فيها ذكر البدل لان الاتيان بها على الوجه لا يكون الا مع ذكر فلو غسل ما يتوهم الحدث ولا
يعتقد زوال الواجب لم يكف بل يكفي نيه رفع الحدث او استباحة الصلاة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط
فيه الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة بنيان يوجب الجميع اجزاه غسل واحد لعموم وان كان لكل امر مباين
وقد رواه برزاز عن احدهما عليهما السلام واذا اجتمعت للمكلف حقوق اجزاه غسل واحد اما
لو نوى غسل البعض فالنص يفواه لان ذكر البدل المندوب مطلوب على الواجب وقيل لا تداخل
الثالثة قيل يجزي غسل واحد بها اذا اجتمعت مع واجب نوى الجميع او نوى الواجب وفيه
اشكال ينشا من عدم صحة نيه الجميع والواجب والندب شرط لامنيه السبب فلا يكفي الواجب وقد
مر ان نذر المندوب يصح ويكفي المراد بخبرها غسل واحد لكنها تنبا واحدا ما وعيانا وحضرا
متعددا وغير معيد في الصواب الغسل المذكور لان الشرع قيله وكيفيه نيه الوجوب كعادة الاذان مع

اجتماع موجب صلاة عليه وفي الاعتب او يوبئ الجميع ويكون معناه وقد حصول الغايه موجبه
الوجوب لانيه الوجوب والندب معا فان احدا الاخذ وكذا فيما فيه الواحد وجواز نيه
الجميع الشيخ والمحقق ولا يشترط عليها ذكر الرابعة لا يرفع الاحداث على الاصح خلافا للمرتضى ولا يشترط بقاء
الطهارة في الغرض على الاصح اجماعا خلافا للشيخ ويوقف بطل الاعمال للحارض وفي اطلاقه ان تذكر ما للغسل من
ما غايته الفعل عليه ويدخل فيه ما يكون من اثاره الفعل وما تاثرت للزمان كيفما فيه وفيه ان الوقت
ان جعل ظرفا للمطلوب والنوم غير داخل لان الغسل سبب لا لبس عاتقين له فلا يراد بالصوم
بدا دائم يتخلل اتفاقا وذكرا على طهرها وذكر العلامة قوله والصبح اشارة الى ذكر الاداء في الصوم
فانه شامل هذا معلوم فان الصوم لا يكون ثانيا حتى يذكر الصوم ونحو الصوم الثاني حتى يذكر
شكك الشيخ الاولى بقوله ان ما دل على ايجاب الاداء بالسبب الى الصبح يدل على وجوب الطهارة
الطارئة لغة الكتاب الاجماع وبدلا عن الطهارة الصغرى الطارئة ما دل على وجوب بدلا عن الطهارة
الكبرى له انتقال الشيخ في وجوب التيمم المجروح والمحبوس على جواز الاقتصار على ما وجب للجرح وكون التيمم لا يرفع الحدث
عيني الجنب الجريح صحيحا وبوبن قوله عليه السلام اصابت جنابة وانت جنب والجنب ممنوع والاصل براءة الذمة
عن الثاني والقول بالتداخل حتى عند وقوع فعل الغسل للجرح والمبطون وغيرهما اجماعا والتقدير بعد الطواف
مع محله الاحرام وهو ظاهر الجرح ليس بمحل للجرح والمبطون لان التيمم طهران عندهما لا يصح الا مع تعذر الماء
لو امكن الجرح مانع واعاد عند اكثر الاصحاب ولا يعيد الا الصحيح ممن فرضه الطهران والطهران الوجبين
لا يزالان بالتيمم بدلا عن الغسل وهو ظاهر الاصحاب وقال ابن ادريس ان كان التيمم بدلا عن الغسل
لا يزال بحال بعين البدل مع الامكان المدار عندنا على الاعذار الشرعية وعدم القدرة على الماء وهما موجودان
وان تعذر الغسل وهو بناء على القضاء والاعادة والاصح الاول والمراد بالتيمم الوجبين ما يعم الجنابة
والحيض تولدت منها ان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض بمعنى عدم الدخول
وهذا اختيار المحقق وهو ظاهر المتم وفيه اشكال لبقاء الحدث بعد التيمم للخروج لوضوء وصوم
سهوا خلافا وعاوده الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا
في المسجد فتيمم ثم خرج فاراد ان يدخل المسجد ثانية فليتيمم ولا يدخل المسجد الا متيمما وقال
ذكر ذلك في الاذا اصابها الحيض معتكفة ذكر ابن ادريس وهو متظرعه في احد
الوجهين وان كانت متظرعه الان مصمومة حيض وهو قال فيه انها تمنع لوضاحتها في احد
المسجدين هل تعتد الى التيمم نوضوء وجرحا كالجنب قيل نعم علا بروايه الكليني التي سلفت كما متظرعه
ولا نمنع الكبرى اما الوضوء فلا قرب الوضوء فلا اصوب فلا يعتد وكلامهم انما يعتاد فيما الاعذار
للجنب عليه التيمم للجواز عند تعذرها فلا دلت عليه الرواية الصحيحة وهو ظاهر

[illegible]

[illegible]

ملحقا به والحيض والاستحاضة مع غسل [illegible] والنفاس ومس الميت [illegible]
[illegible] قبل الغسل [illegible] الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... والواجب

لا يستلزم ذلك بل يكفي معها الاطلاق مرتين وهي ان يطلق ثنائيتين مطلق المعينات بالاصل وعلى الاطلاق في ذلك وح فيكون اللام في
وله للعهد الذهني اذ قد تقرر معنى الاطلاق بالصور السابقة على هذه الصورة على وجه يمكن استعلام هذا منه لكن يرد عليه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشروطة به والا لم يكن لذكرها فائدة بل كان من قبيل الحشو فهو من قبيل قوله صلعم اينقص اذا جف عند سؤالهم عن بيع الرطب بالتمر وايضا
فان السؤال وقع عن فعل الغسل حال الحيض فاجاب الامام بحصول مقتضى الصلاة فلولا انه يشير الى انحصار وجوب الغسل في وجوب الغاية

عن المجتهد للعهد الذكري والمعهود ما تقدم مرضه له محمد وفرضه أن يعين المجتهد المذكور ويكون لتعيينه فائدة الاعتبار
كمن المجتهد حيث جواز الاخذ من المجتهد المعهود سقط بذلك مدار مرضه له فرضه فان الحكم الشرعي يدور مدار ما يعتبره
جماعة من الاصوليين رحمهم الله كما ذكره بعض المحققين تبعا لجماعة من الاصوليين والفقهاء محتجين على ذلك بالاجماع
الاجماع من خلافها حيث ينعقد بدونها وقد اشتهر عن بعض الحنفية ان قول مقلد ليس بحجة على مقلد آخر وقد
استشكر سرعوا الله عنهم والتحقيق ان مرادهم من ذلك ان قول المقلد ليس بحجة على مقلد آخر من حيث انه قول مقلد
العلم بجميع فتاوي فلان من المقلدين وان يعلم بطلان عذر من لم يجز العمل بقول المقلد الميت بل يجب عليه
تحفظ واحد المجتهدين سواء كان حيا او ميتا ان راجع عنه الميت يجب عليه العمل بالراجح والا فبما تحقق رجوعه عنه
الاجارة الصادرة من الميت فانه يجب على من يقوم مقامه في العمل بها كالوصي ونحوه بخلاف ما لو رجع عن فتواه
ان يعمل بالراجح وان يعمل بما تحقق رجوعه عنه ولا يجوز له العمل بالمرجوع عنه وان كان قد عمل به قبل الرجوع
وانما يجب عليه العمل بالراجح لان الاجارة طريق يجب بها الاجر فاذا رجع عن الفتوى التي وقع بها العقد وجب
العمل بالراجح كما في الصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات وكما في الوكالة والمضاربة وغيرهما من العقود
الجائزة فان الوكيل والمضارب يجب عليهما العمل بالراجح من فتوى المفتي الذي وقع العقد بينهما بفتواه
وانما يجب عليهما العمل بالراجح لان الاجارة طريق يجب بها الاجر فاذا رجع عن الفتوى التي وقع بها العقد وجب
العمل بالراجح كما في الصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات وكما في الوكالة والمضاربة وغيرهما من العقود
الجائزة فان الوكيل والمضارب يجب عليهما العمل بالراجح من فتوى المفتي الذي وقع العقد بينهما بفتواه

الاجتهاد وبقي التفاته الى وجوب الرجوع الى الله على كل واحد من الخلق العظيم والبلاء المبين الآية والحديث يدل على ذلك ويدل
لما ذهب اليه من الرأي الاخير حيث قاضيا الى الرأي بكل حال ما لم يكن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يجد ما لا اجتهد رأيي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه قاضيا الى اليمن فان لم يكن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يجد ما لا اجتهد رأيي
من المجتهد لا يلائم تعليم من يكفر لمن الناس بجهة من الاشياء ان ظن كفره تحقيقا ان ثلثت الناس ان عينة علم
عدم دلالة لهم لما عاظ الله مال الربح وقد ذكر بعض المحققين ان رجوع الى البعض الى الاكثر ثلثت احمد وعلى هذا الاصل
حسن ذا الاختلاف المتباين ثبت تنا في قوله وفرضه الاخذ بالاسد ذكر ان الاخذ بالاسد واجب على كل من لم يكن
وهو ضعيف وقد يعلم من تتبع الكفر الذي اصل المجتهد وجب الاجتهاد في كل واحد الغير على الكفاية وهذا خلاف
فيه ان الخلاف انما اختلف في وجه على الاعيان فقد ذهب الى ذلك جماعة من اصحابنا الامامية وغيرهم من الاصوليين وذهب اخرون
والقول بعدم الفرق بين الاصول العقلية وما يطلق الزمان من مجتهد فرض كفاية من الاصول والظاهر من مذهب المتقدمين
لانه لما تقرر عندهم وجود الامام عليه السلام في كل عصر لكن خاطب الشارع بالتعلم والتعليم المزيد منهم مع ان الكفاية تحصل
الواجب الحكمة قال الشارع بعد كلام طويل ليس هذا موضع ذكره الفارق وجود المجتهد بزيادة على وقت الضرورة بان الى الامام
النوع الاول والى الاجتهاد الذي هو بتوله اما على ان اهل البيت الاصول عليهم ان تقرعوا وشمع بقدر ان يكون على
مدون للمجتهد من الاحاديث ما يزيد الكلام والاراء المصنف وجل والمتن التقليد وحتى الآن لا يجد ليلا على الامكان اخذ
عنه زمان الغيبة فضلا عن زمان وجود ما ذكرت الذي اورده عن العلماء فليس بشيء وجوده عدم ما ذكرناه
لان مستنده وجب الاجتهاد على الكفاية لا وجوب الاجتهاد على كل واحد بالاجماع وكونه بحيث لو تركه الكل عصوا
بل ان ذلك واجب امكان الاكتفاء بالبعض وان عللت بتعذر المصير على المكلف وتطويل الحجج في جواز الاتباع والرجوع الى العلماء
والاخذ بالواجب ح ثبت ذو بين الاخذ بالاستدلال على كل واحد على ان جواز الاجتهاد في الاحتياط
من الجميع او السليم وهي منهم خلف للامور وتدبر ٥ وبين جواز التقرير وهو الصحيح والجواب ان يقال لم يكن فرض الكفاية
والتقليد بعض تسهيلا وحيث داعي المنع الشيء على ذلك ما عبارة الجواب ح ثبت ذو بين الاخذ بالاستدلال على كل واحد
من افعالها كان اولى ح تولى المجتهد وفرضه في المقلد الطبيعي من كل وجه وعرفت لزم الاجتهاد لتشريع الجهد والمشقة
الاجتهاد ان يقال ان الاجتهاد ليس بواجب على كل واحد من المكلفين بل هو واجب على البعض وهو المجتهد
الاجتهاد ان يقال ان الاجتهاد ليس بواجب على كل واحد من المكلفين بل هو واجب على البعض وهو المجتهد

لعموم الجملة الاستثنائية ولا تصير عربية الاستدلال ظاهرا له ان فعلا له عن فعل غيره وجوده كوجوده
ذا تقرير الصحيح للنفس الماهية لا شتاء لان صحة مفهوم العلة مما ذكر على الصحيح والاظهر حقيقة لصحة السبق
اليها وعدم التبادر بحيث لا يسلم الاتفاق ٥ ولكن الاحتياط واحد منهم وهو دليل الحقيقة واذا عورت الاصحة
الصحة الى الجهات الباقية وهو خلاف الاصل لانه الكلية والقول بالاشتراك لان في الصحيح مشتركا معنويا دون المكنن
مكان ان قيل ان الاشتراك هنا معنوي فان صلاة من خالف الحق لا توصف بالبطلان ومن اهل الامامية من يحكم
بكفر بعض هذه الفرق كالخوارج والمرجئة والعثمانية والقدرية ٥ وانا نقول بان الحكم بكفرهم مبني على
اوصمهم او كفاهم ٥ ليس على اي شيء مركبة كفر الكل ما نقل الاجماع على كفر الكل ٥ وانا نقول بان الحكم
بكفر بعض هذه الفرق لا يستلزم كفر الكل ٥ ان الحكم بكفر الكل ٥ ان الحكم بكفر بعض هذه الفرق لا يستلزم كفر الكل

غيره وانما الكتاب نقوله فاذا وان كنتم جنبا فاطهروا امر الطهر على تقدير الجنابه وليس المراد الوضوء اجماعا والاصوم
الغسل لان التفصيل قاطع للشركة محض ارادة الغسل والاوجب كما تقدم ولان الاصل وانما اخبار بالغسل
والتيمم كلها ان دلالة والوضوء كلها ذا تيمتها على انه كذلك يحتمل الرفع بخلافها وقد تقدم ان الجنب اذا ستوى والحائض
والجنب والمذكر والانثى واما الحيض والنفاس فقد تقدم تغييرها والاشارة الاين مراحكاما وانما وجبت لها الوضوء
اجماع للغسل وقد تواترت به ذلك الاجماع عن النبي والائمة الاطهار عليهم السلام وعليه فعمل الصلاة والسلام وليس خطاب
الكتاب العزيز بما يرى على وجوب غسلها وان توهم ان يوم يطلقن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن
فان معناه يحرم وطئهن الى زمان الغسل وليس بمعنى الغسل وهو ظاهر وحينئذ فاذا طهرن بالتشديد اي اغتسلن
ام اذا الخروج بشرط الانقطاع الاتب بعد هنا الثاني فان وجوب الطهارة عندنا مشروط بوجوب غايتها الا قبل
ما عن الحمايه وشافعي الحلم عليه من كونه ورد وجوب الغايه ممتنع قبل الانقطاع والوقت بين الثالث دقيق وعلى تقدير ان
الاصطاح لا يكون سببا مستقلا لوجب الغسل بل لابد معه من حصول الامر بشرطه والحق الاكتفاء فقد عرفت انها على ما شرحنا
فالكثير به ملئ اغفل عند فالكثير الاصحاب لا نفوذ فيه خلافا له تواترت الاخبار عن ابي الهدى عليه السلام بوجوب غسل للصبح وغسل
للظهرين يجمع بينهما ان توخر الاولى الى ان يخرج وقت الثانيه وغسل العشاين يجمع بينهما وجب عليها مع ذلك غسل
فجر جامع الكوفة وتغيير القطنة والوضوء لكل صلاة خلافا لمن قال انها تغتسل غسلا واحدا عند الفجر وتتوضأ لكل صلاة
الحكم على ما ذهب اليه المتوسط بجمع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وعمل الكوفة والنزع غسل الصلاة الفذة على الاشهر
وستوى ابن الجنيد بين الغسل والوضوء في وجوب تغيير القطنة قبله والتقليل يجب به الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
وغسل النزع وابن ابي عقيل لم يعمل بالنقض فلا وضوء ولا تغيير قبله والتقليل يجب به الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
على خلافها سبعات الاول الغضب قول الامام عليه السلام وجب بها الغسل راجع الى الجنابه والام في قوله والدماء الثلاثة
الاكرية والعشرة ما تقدم من الحيض والنفاس واستثنى من ذلك دليل الاجماع فانه انما يوجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
الغسل وما عداه فانه موجب للغسل فقط وان اختلف الجنابه بالنسبة الى الاكمل منه المتوسط والكثير كما قدمناه والمتوسط
لا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد كما سيصير اليه نظير ما ورد على الاثر نظائره قول الصادق عليه السلام صلاة
والنزع بوضوء واحد الذي يضه ما شاء من الغسل الثالث الاعتبار فاطه وهي وكثرة بادات الصلوات كما
يشعر به خبر الفحاف فلو سبقت العلة وطرأت الكثير انتقل الحكم وكذا لو علت الشاة الدم انتقاض الوضوء
للدم قيل يوجب الوضوء لكل الجاب فان قبله وجب عليها الاحتياط في منع الدم بالتلجم والاستثمار بالقطن
المشاء فوق والثانية المشاة والختان بالقطن فتشد على وسطها فوق كالتبه وتاخذ اخرى مشقوقة الرأس تجعل لتنفذ
قدامها والآخر خلفها وتشد بها كالتبه الامع الغير ما جتاز الدم وتلجم قال التاج في شاق بان على المستحاضة
الكثيرة الدم بالشبه الاعلوات يجمع فيها ان تجمع الاولى وتوضأ وتصلي ثم تجمع الثانية وتصلي ثم الثالثة
وقت واحدا في وقت الاولى اولى وقت الثانية على مذهب المرتضى وقال في الذي حكيه عن الشيخ والمرتضى ولا
في كتاب قلاء ومن الذي حكاه عنها وانما الذي وجدناه في الاخبار ونذكره ان شاء الله ان توخر الاولى الى آخر وقتها وتعجل الثانية
اول وقتها قال ولا النفاس فوجب الغسل بعد ان اجتمعا عليها من حيث اجماعهم على ان واحد احكام الكثيرة ملت وانما يدل على

آخر لم يطر نصف يعتقد وجوبه ومن عجيب ما نقل فالمراد بمن يحب ما نقل والمس فالمراد بمن يحب المعهد الذكري
وقد تقدم الكلام على احكامه مستوفى والوجوب الغسل به فهو مذهب الاصحاب الا الرتضى والاخبار به وجوبه كثيرة لا حاجة
لعين الاكرام بحظر الاحكام ضعيفة ودعوى علم بانتفاء ذلك الاجماع منقوض بخلافها وقد تقدم ان الجنب اذا ستوى والحائض
والجنب والمذكر والانثى واما الحيض والنفاس فقد تقدم تغييرها والاشارة الاين مراحكاما وانما وجبت لها الوضوء
اجماع للغسل وقد تواترت به ذلك الاجماع عن النبي والائمة الاطهار عليهم السلام وعليه فعمل الصلاة والسلام وليس خطاب
الكتاب العزيز بما يرى على وجوب غسلها وان توهم ان يوم يطلقن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن
فان معناه يحرم وطئهن الى زمان الغسل وليس بمعنى الغسل وهو ظاهر وحينئذ فاذا طهرن بالتشديد اي اغتسلن
ام اذا الخروج بشرط الانقطاع الاتب بعد هنا الثاني فان وجوب الطهارة عندنا مشروط بوجوب غايتها الا قبل
ما عن الحمايه وشافعي الحلم عليه من كونه ورد وجوب الغايه ممتنع قبل الانقطاع والوقت بين الثالث دقيق وعلى تقدير ان
الاصطاح لا يكون سببا مستقلا لوجب الغسل بل لابد معه من حصول الامر بشرطه والحق الاكتفاء فقد عرفت انها على ما شرحنا
فالكثير به ملئ اغفل عند فالكثير الاصحاب لا نفوذ فيه خلافا له تواترت الاخبار عن ابي الهدى عليه السلام بوجوب غسل للصبح وغسل
للظهرين يجمع بينهما ان توخر الاولى الى ان يخرج وقت الثانيه وغسل العشاين يجمع بينهما وجب عليها مع ذلك غسل
فجر جامع الكوفة وتغيير القطنة والوضوء لكل صلاة خلافا لمن قال انها تغتسل غسلا واحدا عند الفجر وتتوضأ لكل صلاة
الحكم على ما ذهب اليه المتوسط بجمع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وعمل الكوفة والنزع غسل الصلاة الفذة على الاشهر
وستوى ابن الجنيد بين الغسل والوضوء في وجوب تغيير القطنة قبله والتقليل يجب به الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
وغسل النزع وابن ابي عقيل لم يعمل بالنقض فلا وضوء ولا تغيير قبله والتقليل يجب به الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
على خلافها سبعات الاول الغضب قول الامام عليه السلام وجب بها الغسل راجع الى الجنابه والام في قوله والدماء الثلاثة
الاكرية والعشرة ما تقدم من الحيض والنفاس واستثنى من ذلك دليل الاجماع فانه انما يوجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
الغسل وما عداه فانه موجب للغسل فقط وان اختلف الجنابه بالنسبة الى الاكمل منه المتوسط والكثير كما قدمناه والمتوسط
لا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد كما سيصير اليه نظير ما ورد على الاثر نظائره قول الصادق عليه السلام صلاة
والنزع بوضوء واحد الذي يضه ما شاء من الغسل الثالث الاعتبار فاطه وهي وكثرة بادات الصلوات كما
يشعر به خبر الفحاف فلو سبقت العلة وطرأت الكثير انتقل الحكم وكذا لو علت الشاة الدم انتقاض الوضوء
للدم قيل يوجب الوضوء لكل الجاب فان قبله وجب عليها الاحتياط في منع الدم بالتلجم والاستثمار بالقطن
المشاء فوق والثانية المشاة والختان بالقطن فتشد على وسطها فوق كالتبه وتاخذ اخرى مشقوقة الرأس تجعل لتنفذ
قدامها والآخر خلفها وتشد بها كالتبه الامع الغير ما جتاز الدم وتلجم قال التاج في شاق بان على المستحاضة
الكثيرة الدم بالشبه الاعلوات يجمع فيها ان تجمع الاولى وتوضأ وتصلي ثم تجمع الثانية وتصلي ثم الثالثة
وقت واحدا في وقت الاولى اولى وقت الثانية على مذهب المرتضى وقال في الذي حكيه عن الشيخ والمرتضى ولا
في كتاب قلاء ومن الذي حكاه عنها وانما الذي وجدناه في الاخبار ونذكره ان شاء الله ان توخر الاولى الى آخر وقتها وتعجل الثانية
اول وقتها قال ولا النفاس فوجب الغسل بعد ان اجتمعا عليها من حيث اجماعهم على ان واحد احكام الكثيرة ملت وانما يدل على

جميعا وانما الدلالة بهذه الذكورات اسباب لوجب هذه الماهية ثم عد في عرض الباب واعلم ان توقد الوضوء
والغسل كلوازم اسباب كذا الاول فقد الماء فقوله تع فلم تجدوا وانما تحقق الطلب وعدمه واحكامه
الباقين ذكرنا ان غاية سهم في الحركة وضعفه في السهلة للخبر عن علي عليه السلام وليطلب مرسل جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ليسعى
مجموع الجهات الاربع ورقاق للبسوط وحزنه الطلب بغلظه وبنائية العدل لا قبل الوقت ان استقل سواء الى المكان
آخر او جوز تجدد والا اجزاء ولم يعلم وجود الماء لا ظنه في مكان ابعد من المقدر وجب قصد مع الامكان ولو ظهر
ربع اثناء الطلب الكل ما مضى فالم يخف فوت الوقت ولو احتمل الطلب وهم يعمل عند ضيق الوقت بطلا عند
الشيخ وما سبكه المم الذكر يحتم التيمم عند ضيق الوقت وعدم اسمال الماء وبه في سعتي الاجزاء قال وكذا ان وهب
الماء او اراقه نعم لو وجد الماء في محل الطلب وجب قوله للخبر عن الصادق عليه السلام قلت ما يجزيه من مختم التيمم اخر الوقت
ولسمال الماء وبه بعض الاجزاء آت هنا وان وجد الماء في محل الطلب وهو بالنسبة الى اعسر من التيمم الذي يفيد
صحة الظهر اجزاء فعله وان اثم والخبر الذكور ان صح حمل على الاستحباب يقرينة ما شي وهو ان كان الماء بقرب الكلف وهو
المعنى بقرب ضاق الوقت عن السعي اليه بحيث لا يدرك الطهارة به الا بعد خروج الوقت فعل تيمم ويصلي ام يمشي الى الماء
وان خرج الوقت فظاهر ما تقدم من الصلاة الظاهر الاول وبه صرح العلامة رحمه الله ويدل عليه عموم قوله ايما امرئ صلى

المتاخرين قوله وجب الشروع اوجوبا اختياريا لكلفة وقد اقتضى الكلام على المتقدم الاول وهذا الدوام
الثاني وصدر المحقق عليه في هذا الدليل على تعجيل الصلاة في اول الوقت مع ضعف هذا الاصل المعارض تنبيها على عدم تحتم فورها
مرجح البيطة ما اختار الكلفة وعلى ندرة حصول ما ذكره بقوله واعلم ان سعة الوقت المقدم وجب الوفاء
بالمراد بالعلم عن الغير اي على الكلفة تقتضه للطهارة ان الشروط هنا جماع الصحاب واجماعهم يعمل بالشرط وكذا بالمجمل
الطهارة عن الاب بتحمل الصلاة الكلفة ان طلبه تعذر بوجه ما اختار الكلفة ضرب الرمح وجب الوفاء
لحلاقة فرد قوله والكلام على جميع الفرد فاحكامه احكامه موكول الى غيره هذا الشرح على كل من القواعد المقررة
اخر شرط لا انتفاء الثالثة عدم كون مرجوة مستقلة حرمة وكراهة وكل شرط اخر حيث وجوبا او ندبا للاستكمال
عدم اشتراطه في المتيمم مطلق بالجاح في الاصح في الدين والدين وفي التنبيه في الميسر والمندوب والعهد
فيتيمم كلهم والغرق اعتبارا بالقريب دون ما تعذر ذلك فاطلق فالكلفة المالية تتيمم واصح الثلثة
بعيده او يتيمم مختبر نفسه مطلقا او ينتظر التغير او يلتزم الطهارة ويطلق فهذا ما حاصل اربع
لزم عدم واحدا منها بعينه فان عين واجبا كوضوء الظهرين وغسلها وان تخير فهل يتعين في الثاني قولان اقربهما
مزمن قابلية الذكر هل هي الايجاب وهو متنع ضا لاصح التعليل بعدم استقلاله او لانه ضد ما يكون فيه الاول
لا استقلاله وعدم الشروط والشرائط والمعتبر الثاني وظهر الفائدة في الصحة فان قلنا بالاول امتنع التعليل لعلم بعدم
بالعمل لعتقد اجماع الموثرات وعلل الشرع معرفات وعلامات ولا امتناع في اجتماع علامات متعددة على شيء واحد وان عبر
منه بتعليل اجماعا ولو اطلق الوضوء فهل يصرف الى الرافع والمبيح الى ما يتبع الاول فيه خفية فيه مرجعية ما يتبع
لعدم هذا الاصل في المانع لعدم تحقق الشرط وهو الطهارة والثاني لان الاصل عدم المانع والاول ممنوع
الزوال اجماعا وحمل القطع على المزيد الكامل عند المزيد عن القرآن وعلى الاضعف تمسكا بحالة البراءة والاول
بترجيح الرافع المبيح عند التعارض ظاهرا لان الاباحة انما تثبت الاباحة عند الاطلاق المكرر وجود وفرد وجود عين كان
وهل يستقل ولو اطلق الغسل انتقل بتعلق بيح ويجزيه حتى يشرع ام يطل مزاجه وجهان ولا بين على ما تقدم
التقدير بالجاح كما مر بعضه لان العين تباح الا توقيف واذن حل الشرع ولو اطلق التيمم وجب ويجب
فيه عدم تعدد الله ويعتبر في ظاهر فيه البدل ليكون الشرع استقلالا الاذن اداء وعليه فهل يجزيه الوضوء
ام الغسل الظاهر الاول وحيث قيد بوقت لزم به الشرعية فلو انتفى متعلم الم يجب اذ ما ذن ولو اخل الغسل
تفلق وفيه عدم التفاضي وجهان اقربهما العدم وان كرر فكما لو اطلق يجب ان يجدد نفسه متخلقا كان يلتزم الوضوء

التعين

احد الثلثة طهارة ... تخيير التيمم الى نفسه من غير ان يقيد التخيير بالتيمم كان تقول ... دل على ان الطهارة اي
طهارة ... من الوضوء والغسل كما صرح به ... باعتبار الاغلب ...
من الثلثة شيئا على القول بان ... الطهارة ... بالتيمم ... الوضوء والغسل ... التيمم ...
... البراءة ...
ج الصورة ... قيد ... بالتيمم كان تقول ...
... الطهارة ويطلق معنى الحكم فيه على ان مفهوم الطهارة على انواعها ... بالتواطؤ ام التشكيك ام
... الاول ان مفهوم الطهارة هو المبيح ... من جهة الثلثة ومعنى الاباحة امر
ثابت لكل واحد منها من غير تفاوت بينها فيه ... عليها بالتواطؤ كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ...
الثاني تفاوت المعنى المذكور اعني الاباحة في ثبوته لكل واحد من الافراد الثلثة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة او بعد الصلاة فان عرض قبل الصبح فهل يجب تقديم الغسل على الصيام او التأخير تردد فيه بعضهم والذي يظهر الاول
النية ويرفع المقدمة الاخيرة ويقبل فعل سطوط المين والنظر في مجال الشبهات اما ان قلنا به وجب مقارنة طلوع
الفجر فان اخرناه لزم ان اكثر غسل اذا اعتبر استيطاء الى تأخير الفجر وان قلنا بالترديد فعل الشرط الصوم غسل الليلة
الماضية وان قيد بعد الفجر قبل الصلاة كان شرط لصحة الصوم جزءا لا الاجماع الاصحاب على استراط الغسل بالنية وتعيين
تضيقه وتخصيصه الا صوم ما بقي المتقدمة وتضيقه الى الصلاة وان تأخر بعد الصلاة فان عرض وقبل ان يتمكن
من الصوم اذا لجنب غسل ان ساء اخر الى وقت الصلاة تأخيرا اختياريا فان عرض بعد الصلوات وجب غسل الليلة
المستقبلة لا الغسل الصوم فهل اليوم يتردد في الحكم الاكثر وتقدم الاخير فان قدمنا الاول فالاظهر الاجزاء والا فالاظهر
الاطلاق والاعادة اذا وقعت ذلك في الجزء الاخير آخر الوقت في اشراط صوم الصبح الى ذكر من كان
اوسعه وقوع جزء من وجوب بحيث الغسل وما يحقق وجوب بمقدار تعميق الليل الاطلاق حيث تقارن
الثاني وقبل ان يحقق الوجوب الصوم وان كان صدوره بالكتاب ثابت مع اضيا والشرطية فالاظهر بعدم
ج معرفت المهيه المراد بذات الدم وما حاجه الى العادة 3 سنوات ما ثبت مع اضيا والشرطية فالاظهر بعدم
للاصل وعمومات عمالها ن 5 اذا اعتملت الاكابر والنقاء فهل يجامع الوضوء الصوم في على الاكثر الاكثر
بل يرتفع الغسل وحده اوليشرك بينهما وقع ربع الاصغر مجموع الوضوء الغسل قدم اشرة الاخير فالاظهر
بينهم من بعض الجنب حواشي المتن اقتضاء الصوم على القول بوجوبه لغير ذوات الاقراء من اجتماع على مستطرع على معلول
والعدو وجعل الثر الصوم المنسبه اليه تضيق وجوب وهو ضعيف لان العلل الشرعيه معرفات والاستم كثيرة ٢ متى
قوله وكفى الغسل الصوم عدم وجوبه الصوم عند تجوز الاجابة بما جاء لعدم رفع الحدث به واما الاكثر فيه الوضوء
وجوه وهنا جمالا ولي بطلا الى عزم البدله المستقلة من قبل الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل
الاول لزم الاصل عدم اجزاء عند الاجزاء بعد الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل
احتمالها الغسل ٤ ثبت وعلى الثاني شرع عدم الصلاة والاصل الصحة اجزاء الصوم عدم صلاة والغسل
قوله وكفى الصوم الصوم عدم وجوبه الصوم عند تجوز الاجابة بما جاء لعدم رفع الحدث به واما الاكثر فيه الوضوء
خروج الحيض بعد الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء
الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء
الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء

التيمم وآخره من الشارح على عدم في التنوير بركبه وهل يجزيه وجوب الصوم للجنوب بانه لا دليل للتنفيه
جواز التيمم على الكتب والاصح ومحمد بن سماعة لا قول له خصوصا مع جهل العلة ٢ فالاظهر ناشر التفات كذلك مع عدم
مشاركتها للمتيمم ٣ ضعيف الاحكام عدم كلاهما والدليل
الاحكام وهكذا وعلل الفصوص على عدم جهة وجوه وجوه اجارة بين بان اصل لا عدم ٢ متوقف وهو على الاجماع
ثم ما يحكيه ذكر ضارعه الفقهاء ان الدليل والوكيل فيه من حقيقة كما شدد وجه صحيح على ستين افطرين مرتين الجلوس
ايجاب شهر المتم الذي وجوب التصوير يلي القول القياس المحض وذلك التعلق الشرعي شكان وان ضعف
ويمكن صحته بان لا دليل ٤ المنزه شوى العاشر على الجنب وهنا وله فرع المال على عدم الجواز عدم وقت ناشئ اليمين ناقضا
بهسول بعد ذكر بالتفات وكذلك بكر ذات نسبة الى القياس اعادة الصوم الجواز والبعد عن الاجزاء
اجمع الاصحاب على المزعوم الجنب بانه اليمين ٢ متوقف على الاجماع وهو ممنوع على ستين افطرين مرتين الجلوس
فذا ارجاعه عدم الدلاله والاداء بوجه الحنفه وعلى ادرين لما وجوه لغيرين قد ذكر الطهارة واحداث الجنب كان
وشبهة المتم وعامة القول الحنفية مع طهوريته من شروط الجنب على الاصل بوجوب الصوم على الجنب الاصل
ابن زهرة على الاجماع الاصل الصحة وبيان الاجماع الصوم الصحيح الصوم الصحيح الصوم الصحيح
وهو المتم

وهو ضعيف رضيا وقولين وحقد ما علق بات عند اصوصلوات الخمس الا بانها لهم والمتم في هذا عدم كل عذر يعني العطش
فضاء الصيام قصد الثواب والاكثر على الاستدلال على الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل
الكتاب والسنة بوجوب الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء
بنجاسة الشيء المغير في المنفعة واوجب المبسوط بنزع الخف او استيعاد مشروط بالطهارة لان الطهارة لما كانت شرطا لصحة الصلاة
فاعلم انه لا يجب الا بعد الوقت وهذا هو الوجوب والطلب وهذا هو الذي نعنيه بالواجب المؤسع بالمعين والواجب المذكور
من القارئة وابو الصلاح وهذا عجيب الجمع بين الرفع والاستباحة بحيث لا يمكن ان يكون احدهما الا بالآخر فرض الكفاية
منها وحده واستباحة الرفع والطهارة الفريضة وليس كذلك ان الفرض الجنون وكثير من الاحداث الاستباحة كثير
لو خلق الاعلام كالنبي لتيمم ان لم يجد كالاصح ما كالاستعمال الماء في الطهارة الحدثية والاستباحة الاداء فصيلا
باق وجب فيها المقارنة لابتداء الصوم الصحيح الصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء
بان المتقدم عزم لانيه وكيف الاصوم والصلوة الصحيحة ٣ عبرة الماء واجزاء الغسل الاول لزم الاصل عدم اجزاء
لانه الوضوء الكامل والغسل فيجزء المتقدم عند الصفة والاستغناء لوجه الواجب وتوقف ليظاهر من الوضوء الصفة
ليجزاء بين الوضوء والغسل فيجزء المتقدم عند الصفة والاستغناء لوجه الواجب وتوقف ليظاهر من الوضوء الصفة
المتقدم بانا يكون عند الكفن المتيمم الوضوء الاصطلاحي ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
الغسل كوضوء المركب له رواية جزء من غير الباقي وعلى ٣ بت لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
الحاج الموسعة مذهب له صوم ان احدكم لا يدري اين مات يده واحد الصوم ٢ الذكر ٣ الحاج الكفارة ٤ لم يكن الوضوء
الموسعة نزول المتيمم الغسل الاعضاء لم يكن الوضوء ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
فقد الماء عن الطهارة الاصغر ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
الاولى ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
الاولى ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
الاولى ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
الاولى ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
الاولى ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء

المقتضي بعيني ان يجاب الواجب النعي ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
باسما الاحكام العقلية وكذا لا شك لمن قصد وجه الوجوب قصد الوجوب وزيادة ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء
اليه عند غسل اليدين فما جعله فما بين تغيير الموالاة بينه ومن الافعال الواجبة اهو المتابعة فقوله واحدا شيا اذا قدم
عند المضمضة ام سنى على شيا في كل مختار مواله وهكذا استدامتها حكما الفراغ استدامة الشيء واستدامته
اتفاقه والاستدامة نوعان فعل وحكم وقضية الاصل وجب اخضاء اليه فعلا في كل جزء جزء الجزء لقيام دليل
الكلية الاجزاء آنا فآنا بحيث لو نفرض ذلك في الجزء البعيد المتأخر وتقرير غيره ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء
حكما وفرشت تصوير اصل هما البقاء على ما كان عليه والعزم على مثلها وعبر عنه المتأخرون بالاستدامة
الشافي عدم صحة الشروع في المتيمم وتبعه اكثر الاصحاب ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
بل الاصول والنص في وجوب تجديد العزم على الاول ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
المحسس ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
الكلام في احتياج الكون الباقي الى المؤثر واستغنائه عنه وهي مسلمة كلامية والتقرير الثاني على النزول الاول لان التجديد
الجماعة ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
واحوط الباب وتركه اظهر لوجوب الحفظ والنيه فعلا الى اخر العبادة وهو يكفي العزم الجزء وليس الم يتعلقوا
لما قضته الاختصار النعي صريح الباقي يتوقف ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
المعين ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
المتخير ما عليه الاصحاب ولكن ممن ربقة احوط وهو خبر الباقي ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
على القولين ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
والمتيمم والي على الجواب الاستدامة ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
ولو مر الجنب الرابع الى الماء الغير ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
واحوط ووضع استئناف لكن مجرد ما امتثاله في صفة النيه على الاستباحة والمكان كل واحد منهما ٢ لم يكن الوضوء
منه في الوضوء صور ملف الاقتصار على الاستباحة على الرفع ضعيفها ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء
نوعا ٢ اشارة الى الصورتين الاخيرتين ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
واراده الذي ليست طهارة على ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
صلوات بطلة واحدة اما صاحبه الضرورة وهو دايم الحدث ما حدث الاكتفاء ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء
المبطون فان لا كلا واحدة من هذه ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
لا يتطلع ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء
لانية وحجج في الخبر الاجزاء ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
يتبع للشارع رفعه وقد حصل وانتفى واستدل بان الرفع على حكم التقدير يعني الاستباحة والنيه منوطة بقصد
المنهي عنه الغاث الى خصوصه الالفاظ ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
اشكاله الاخير وكذا القصد في الرفع مطلقا عنه ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
التجرد الذي ان ثبت ان الرفع حقيقة ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء
الرفع الاستباحة ٢ لم يكن الوضوء ٣ لم يكن الوضوء ٤ لم يكن الوضوء ٥ لم يكن الوضوء ٦ لم يكن الوضوء

المستحاضة لصدق دايم الحدث عليها وقوله فى الاستباحة اوسها اراد به احدى الروايتين اما الاستباحة فقط او هي مع الرفع
وقوله لا غير بالرفع ... بالبناء على الضم لانقطاعه عن الاضافة ... مع كونها منوية اذ التقدير لا غير العبارتين
المذكورتين ... بالرفع على كل تقدير ... الا ان يكون اقتصر عليه جريا على الظاهر
... في حواشي الرسالة ... والشارح كأنه لم يطلع على قوله او بهما
فجعل قوله لا غير معتضرا على نية الاستباحة وجعل ... ضميمة الرفع الى الاستباحة ... للاصحاب ...
... ونصر القول بعدم الاجزاء والحال ان ... نسخ الرسالة لفظا او هما ثابت وجملة انا في
نسخ متعددة ... مواضع والقولان اللذان ذكرهما لا ندري
اين وجدهما ... داير الحدث ... الاستباحة ... ينقصد رفع ما مضى والى الان
لم يحد في كلام احد ... بالبطلان ... وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ... حكما الى ...
الواجب الثاني غسل الوجه ووجوبه بالنص والاجماع ...
... من قصاص الشعر الراس من مستوى الخلقة ...
... الى الذقن ... المتصل باخر التدوير ...
لمنتهى الذقن ...
... الوجه
... من مقدمه ومؤخره ...
... قصاص ... بتثليث القاف والضم اعلى ...
الذي ... الشعر ... الوجه والذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين ...
... في تحديد الطول ...
الحقيقة العرفية ... على خلاف الغالب ... الانزع والاغم ... الى الطول ...
وطويله ... الى حكم مستوى الخلقة فيغسل ... والانزع هو الذي ... الشعر عن جانبي جبهته وموضعه
النزعة ... والمراد به ... الشعر ...
والقفا ... الجبهة ...
الاول الى مستوي الخلقة لان التحديد ... مستوي الخلقة كان التحديد
بذلك ... على الواجب ...
لا يحصل فعل الواجب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلاف الاول قد انعقد اجماعا على عدم البطلان بالتنزح من الجب الذي لا الشيخ في المبسوط فانه حكم بعدم الاجزاء مع الخبث ايضا فان قلت
يوجب النجاسة بحيث لو كان مشرشرا لم يطهر بل ما ذكرت من الاخبار انما هي في الحكم بالطهارة مع الشك في النجاسة
فانظر الاجماع في المسألة على القول بالطهارة اذا علمت ذلك فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في تعيين
البطلان بالاضافة الى اليقين او الظن على اقوال ثلاثة احدها ان الماء يحكم بنجاسته بالملاقاة ان علم
التكليف وهذا هو المشهور بين المتأخرين وثانيها انه يحكم بنجاسته بالملاقاة ان علم او ظن وثالثها انه لا ينجس الا بالتغير
او يتيقن ملاقاة النجاسة له وهذا هو المحكي عن المرتضى في جملة من كتبه وهو ضعيف لان
الظاهر ان الاخبار الواردة في هذا الباب لا تخلو عن احد امرين اما ان يكون السؤال فيها عن الماء الذي
لا يعلم ملاقاته للنجاسة او عن الماء الذي يظن ملاقاته لها فان كان الاول فالحكم بالطهارة
مع عدم العلم بالملاقاة ظاهر وان كان الثاني فالحكم بالطهارة مع عدم الظن بالملاقاة ظاهر ايضا
لان الظن لا يزيد على العلم فالحكم بالطهارة مع عدم العلم بالملاقاة يستلزم الحكم بها مع عدم الظن بها
فلا تنهض الاخبار المذكورة لتخصيص الاجماع المحقق على نجاسة الماء القليل بالملاقاة مع عدم العلم
على المطلوب لان عليه دليلا يقينا وجوب معاملة الموجود في الاعصار السابقة من الماء القليل
معاملة النجس الى ان يعلم طهارته ولا يكفي الشك في ذلك لان الاصل بقاء النجاسة وهذا
هو الثاني واما حكم كثير من المتأخرين بالطهارة مع الشك فلا وجه له اصلا وقد ظهر مما ذكرنا
ان الكلام في هذه المسألة انما هو في الماء القليل الذي لا يبلغ كرا ولا مادة له ولا يخفى ان
الماء الكثير لا يتنجس بالملاقاة الا مع التغير وان الجاري لا ينجس الا بالتغير ايضا
وان الكر لا ينجس الا بالتغير او بالاستيلاء على احد اوصافه وان الماء المتغير بالنجاسة
لا يطهر الا بزوال تغيره وان الماء المتغير بالمضاف لا يطهر الا بزوال تغيره ايضا
وان الماء المضاف لا يطهر الا بالاستهلاك في الماء المطلق وان الماء المطلق يطهر
بالاستهلاك في الماء المطلق وان الماء المطلق يطهر بالاستهلاك في المضاف
وان الماء المطلق يطهر بالاستهلاك في الماء المطلق وان الماء المطلق يطهر بالاستهلاك في المضاف
وان الماء المطلق يطهر بالاستهلاك في الماء المطلق وان الماء المطلق يطهر بالاستهلاك في المضاف

الجفاف الا انا قد نزلنا عليها عدم الطهارة بالماء بعد مرجع جعلها تغير الماء زواله بالافعال المذكورة في الآية
وهذا هو الوجه في قوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير وقد سأله عن الجفاف الذي يطهر الارض
دال على ان المراد من جفاف الجفاف بعض الجفاف لا جميعه فانه لا يتصور ان يكون المراد
ان الارض تطهر بالجفاف الجفاف وهذا غاية في الركاكة فان قلت ان الجفاف الذي يطهر الارض
ليس هو الجفاف الذي يطهر الثوب والبدن فان الثاني هو ذهاب العين والاثر والاول هو ذهاب العين
دون الاثر قلت هذا خلاف ظاهر الاخبار فان الظاهر منها ان الجفاف الذي يطهر الارض
هو الجفاف الذي يطهر الثوب والبدن وان الفرق بينهما انما هو في الاسم فقط
وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الطريق يكون بعضه جددا وبعضه مطينا
كيف يصنع بالصلاة فقال اذا كان جددا فليصل فيه وان كان مطينا فلا يصل حتى يجف
فان علامة الجفاف ذهاب الاثر وعدم السراية وهذا هو الذي يطهر الارض والثوب والبدن
وهذه الرواية ايضا تدل على ان الجفاف الذي يطهر الارض هو الجفاف الذي يطهر الثوب والبدن
وظاهر كلام الباقين ان الجفاف الذي يطهر الارض هو ذهاب العين والاثر معا
وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الاخبار المتقدمة
وقد عرفت ان الاقوى طهارة الارض بذهاب العين والاثر معا
وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الاخبار المتقدمة
وقد عرفت ان الاقوى طهارة الارض بذهاب العين والاثر معا

عبارة الاقوى انهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكر من الجفاف الذي يطهر الارض
المصطلح عليه في الفقه اعني ذهاب العين والاثر معا لا يكون مطهرا لما يتنجس بالتبع
نظير مجاري الغائط والبول والمني والدم والقيح والصديد ونحوها فانه قائم بها حكما
لان الحكم بالطهارة في هذه الموارد انما هو بعد الاستنجاء بالماء وهو لا يحصل الا بعد
ذهاب العين والاثر معا وقد صرح بذلك في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها
وهو ظاهر الشهيد في البيان حيث قال ولو تنجس ما يستنجى منه بالتبع كالحشفة
والصفحة والشعر والدبر والمقعدة لم يطهر الا بالماء وان ذهبت العين والاثر
وهو ظاهر الشهيد في البيان حيث قال ولو تنجس ما يستنجى منه بالتبع كالحشفة
والصفحة والشعر والدبر والمقعدة لم يطهر الا بالماء وان ذهبت العين والاثر
وهو ظاهر الشهيد في البيان حيث قال ولو تنجس ما يستنجى منه بالتبع كالحشفة
والصفحة والشعر والدبر والمقعدة لم يطهر الا بالماء وان ذهبت العين والاثر

وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الاخبار المتقدمة
وقد عرفت ان الاقوى طهارة الارض بذهاب العين والاثر معا
وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الاخبار المتقدمة
وقد عرفت ان الاقوى طهارة الارض بذهاب العين والاثر معا

عن البعض لان من عباراتهم انه يجب على المرتمس ان تعارف النية بمجموع البدنه بخلاف الاول لان به تعيين البراة واجراء اللفظ على الحقيقة هذا نفسه
من جملة اوهام الشارح الفاحشة وكيف يسوغ له الاجتراء على الكلام في المسائل التي تحيط بكلام الفقهاء فيها والنصوص الواردة منقولا عند
ما هو خارج من الاجماع ثم اني لا ادري اي شيء منقوله عباراتهم اي عبارات الايه في النصوص او عبارات الفقهاء ...
تصفحنا من كتب العلماء المعتبرين ورايناه من عبارات النصوص عن الائمة الطاهرين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتزين مسرة كما ذهب اليه واما قوله هذه المكة من اماثل من المعلومات ولم ينقب فيها لاحد من
الاصحاب على ما يخفى مما ذكر والمعلوم لا يستفاد دليلا على المدعى ما فى
واما هو فى استصحاب من الاصحاب كما ذكر فان اسم الماء فى الباقى والمتغير وغيرها
الصورة وهو ظاهر ومن ثم يحكم باعتبار التغير لكونه الاول وبقاء الثانى وبقاء
لم يرد من هذا الحكم فى العلة وهو ما ذكرنا سنفيا واعتبارا والكلى من الاحكام وعلى هذا اسرع ما ذهب
اليه بعض من وجب التقصير بسفر الصيد او لهو السلاح ان كان فى المراد بالسير فى قاصدى اقطار السفر
فان هو المراد من وجوب التقصير بسفر المكاسب كمن يتكسب على هذا وجب الاقامة بالمنزل الذى يتكسب فيه
فان لا يلزم من ذلك ان يكون السفر الذى يتكسب به مستلزما هو بعينه هو المراد بالسير فى قاصدى
اما ما ليس به اعم الصيد فظاهر كما ان المراد به هو مطلق السير فى قاصدى اقطار السفر المعلوم
والظاهر ضعف ما ذكره ولان الاصل المعلوم المتفق عليه من ايجاب وجوب التقصير فى السفر المباح
على الوجه المخصوص فيثبت وجوب الاتمام هنا بدليل قطعى وهو الحكم بالوجوب فى كل سفر
النظر فيه واسعا والمرجع اصالة بقاء الواجب بعد الاتمام، على اصل التشريع وتحريم المخالفة

والتقليد هو قبول قول الغير من غير حجة ولا دليل وسيجىء ان شاء الله تحقيق ما يتعلق به وقبول الغير من حيث
ما ظاهر فلا وجه لتقييده بما ذكره قوله فى الكفاية الاولى ان يقال المتقيد بالاذان فى عبارة الامام لعله مع عدم
ما يدل عليه اصلا ولا تقييد بالكلية وبقوله الصيد بقوله عليه السلام فى الصيد
لبعض اصحابه حيث رآه يكبر فى الصلاة ما هذا فعلا بل المراد بالمتقيد هنا على الظاهر ان يكون اذانا
بالخصوص وجرد حديث الشهرة ان عليا عليه السلام اذا اراد ان يصلى الصلاة فكبر على المنبر بين يديه
الصلاة فكبر على المنبر ثم نزل فصلى ركعتين فى المسجد ثم صعد المنبر فخطب الناس فقال ايها الناس
انما صليت ركعتين لانى امكم وانما فعلت ما رأيتمونى فعلت وانما انا بمنزلة امامكم فى الصلاة
فكبر كما رأيتمونى كبرت وهو ضعيف جدا مع ان الظاهر ان ذلك كان بيانا لكيفية الصلاة
الصلاة ولا وجه لتقييد ما ذكر به ولا دليل عليه قوله الا ان يقال ان المراد بالاذان فى عبارة الامام
الاعلام بدخول الوقت ولو بالقرائن الخارجية وان لم يكن اذانا بالمعنى المتعارف فيكون
الاذان فى عبارة المصنف ايضا كذلك ويكون المراد بالاذان فى عبارة الشهيد ايضا ما ذكرناه
ان الاذان بالمعنى المتعارف انما هو الاعلام بدخول الوقت بالخصوص فلا يتناول الاعلام بالقرائن
الخارجية وان كان ذلك اعلاما بالدخول فى الواقع ونفس الامر فلا يكون اذانا بالمعنى المتعارف
ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف وبعد الاذان عن مدلوله اللغوى والعرفى
وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه
قوله وفى المسنوى نظر لان الاذان اعلام بدخول الوقت بالخصوص فلا يتناول الاعلام بالقرائن
الخارجية وان كان اعلاما بالدخول فى الواقع ونفس الامر فلا يكون اذانا بالمعنى المتعارف

عدم الاجزاء فى القول الاول عدم اجزاء الجنس فى الاستحباب اجزاء ما هو من جنسه لتحقق الطواف ح وعلى القول بالتبعيض والمعاد لا يسقط شىء منه بل يجب قضاء الجميع ط وعلى القول بالتخيير يسقط بعضه ك قوله اجزاء ما رآها عطفه بالواو وهو يقتضى التخيير ح وعدم وجوب الاستظهار ومن ثم لا يجب فى العامر ولا يندب ك ضابط ما يجب فيه الاستظهار لعدم تيقن شغل الذمة بالاقل ح حصل بعض الطواف للطهارة او بعضها لعذر ولا يكون شاغلا لها ك قوله ما هو من الجنس ح الجنس الحقيقى كالدم والخمر ح او الاضافى كالحيض والنفاس ح مواضع الاستظهار الظهر حيضا ك اجتماع الدم فى بطن كجوف او البرعوث ح اجتماع الاوصاف توليا ح او اتساع الكدرة والصفرة ح صيرورة الماء اقوى بولا كالحبوب خلط وكذا لو اعتاد الحبوب الخلط بحيث يصدق ح فى عرفنا اذا اعتادت الشاة تجمل وشربت ما يخرج منه ماء ولبنا فانه يلحق اللبن طاهرا ولو ابيح الغذا بها فانه نجس ك لو شربت الشاة ماء نجسا فان ظهر موضع النجاسة من الكلوات وغيرها كالبيض ثم اجتمع فى الضرع فالحكم بنجاسة الجميع ك فانها تحيض اذا بلغت تسع سنين ح اجتماع الدم فى بطن كجوف او البرعوث توليا ح او اتساع الكدرة والصفرة ح صيرورة الماء اقوى بولا كالحبوب خلط وكذا لو اعتاد الحبوب الخلط بحيث يصدق فى عرفنا اذا اعتادت الشاة تجمل وشربت ما يخرج منه ماء ولبنا فانه يلحق اللبن طاهرا ولو ابيح الغذا بها فانه نجس ك لو شربت الشاة ماء نجسا فان ظهر موضع النجاسة من الكلوات وغيرها كالبيض ثم اجتمع فى الضرع فالحكم بنجاسة الجميع ك فانها تحيض اذا بلغت تسع سنين ح اجتماع الظهر حيضا ك

قوله ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم التعيين ان نوى اداء ما في ذمته ...

[illegible]

مفتي

٣٢٨

[illegible]

٣٢٧

[illegible]

٣٢٦

[illegible]

عقب الاخبار فلا معنى للاستراط الاستراح قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان نظهوره ما تقدم عن الاكثر الذي ركن عليه لا شك
ان الاخبار تعضده فالمعتبر اذن الانقال الموجود هنا اصح المنزوح بالمنتبر الظاهر من الخروج عدم الاستراح
وذكر بعضهم انقطاعه كما يحكمه قلنا وكيف كان فالمرجع الاستصحاب الى مصادره على ما قدمناه الا استراح وعدمه لا
مدخل له في الطهارة وعدمها فرع نوعي الكر نادر التحقق فلا يفصل بوجه على ما قلناه ولا غرو فسم الراس وغيره
هم لا يزمن لم يكن قليلا لتحقق طهارة الاجزاء وقوله اما ماء البيوط الخ اصلت الاصحاب بطهارة البيوط علاوة ما الطهارة
غير الاصوص مع انا لم نجد عليها نصا لهم سوى ما في بعض نسخ الاكوة المختارة على ما حكاه عنه بعض اعاظم
الكوفة والمعول عليه ما ذكره ابن طاوس في كتاب العتائق وسعيد بن هبة الله الراوندي في الجمع بين الروايتين
لكن ابن طاوس مع ذكره لذلك عن الكوفة وكون اختيار الكرخي لا يخلو من اشعار بما ذكرناه لم يعمل به
وكذا الراوندي مع انه جمع بينه وبين ما دل على نجاسته بالحمل على الكراهة وهو شاهد على ان الحكم
عندهما غير معلوم من المذهب ولا من الدليل وقد صرح بعض الاعاظم بان الاصل في الاشياء الطهارة
ما لم يعلم نجاستها وهو حسن لكن الاحوط الاجتناب ولو توضأ به احد توضأ ثانيا بالماء الطاهر
ولا يبعد الاجتزاء بالوضوء الاول لان الظاهر ان الحكم بالطهارة هنا ظاهري فلا ينافي الحكم بالنجاسة
واقعا بعد ظهور الحال وقد مر نظيره في الماء المشكوك كريته وقوله ولو وقعت الاواني في الكر الخ
لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار وقوله ولو تقدمت الاواني الخ
ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه
وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم
بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل
على ذلك وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل
الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت
الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل
عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب
ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ
قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه
الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك
وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل
الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو
تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب
وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت
الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل الاستحباب
وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو
تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل
الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك
وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه
الصورة على سبيل الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو كان الخ
قد تقدم ما يدل على ذلك وقوله ولو تقدمت الاواني الخ ظاهر
الاصحاب ان الحكم بالنجاسة في هذه الصورة على سبيل
الاستحباب وقد تقدم ما يدل عليه وقوله ولو
كان الخ قد تقدم ما يدل على ذلك

الثلاثة اجتزت اذا حكمنا بطهارة الماء فيعلم حوعلى الصفوار وعلى الصفر عبر طهور والطاهر الاول ونقل المصنف
في المنتهى على عدم جواز رفع الحدث به الاجماع وصحح الاكثر عن كثير من الاصحاب على جواز استعماله واطلق وحكى في الدروس
انه عند بعض الاقوف الاكبر وعند بعض طاهر وموا توقف بين القولين توقف بان ثم من يرى طهوريته ولا نعلم
ذكر توقفا صريحا والمشهور المنع من رفع الحدث والخبث الحسن نوفلا اولى من حج لواحد بعد الماء الشيباني على احد
الاقوال المتقدمة الى الفرق قلنا بالاول اعمل من ماء البالوعة ولو قلنا بالثاني مرتين لان الحاصل عن الحاصل عن الحاصل
مرة لان ذكر حكم الحاصل قبله وان قلنا بالثاني فمن ماء الاولى مرة دون ماء الثانية فلا تجب الثنية وان قلنا
بالثاني فحكم الغسل من ماء الاولى ولا الثانية ولو قلنا بالرابع وجب الغسل من ماء كل غسلة كما يعلم من الحكم
وعلى هذا تخرج غسلات الولوغ والبيع ان اوجبناها في ولوغ الخنزير وغيره ولو تقدمت الاعاء على
النجاسة حيث تطهر فهل يجب الغسل لاباقي ما ستحكم بنجاسته المعم كما نعم الغسل بعد زوال عين الخارج عن المحل او كان
لحدثه لان الغسل قبل زوال الاذى لغو ولا لنزقا كما باقي وحكمه عن الموكول الى بقيه ومعها حيه على الاحتمال
على اجنبه وسيجيء عن قريب ما له وجه قيل رسل عدم وجوب طهارة الاعاء بعد زوال عين النجاسة عنه ان الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ليس كله محكوما في حكمه
بل المستعمل منه ما مازال الاستهلاك بحكم الطهارة واما الباقي فلم يغير قوته بين عين من الميا ه بل من حكم الطهارة
المستعملة في ازالة النجاسة وسيجيء ما يؤيد بعض هذا ان الحكم بنجاسة الخارج مشروط بالحدث
فان الغسل منه يعد رفعا لحكم الصادر عن بعض الخارج الموجب للوضوء وهو ينافي الطهارة والاجماع على
ذلك محكية متحققة وشرط المصنف وغيره الحكم بطهارة عدم تغير ماء الغسالة وعدم وزنه على الخلاف من رفع الحدث
طهوريته وسيجيء شروط اخر وهو عدم انفصال اكثر من الغسالة متغيره على الماء وهو حسن ولا بعد
مزيادة الوزن في الاقرب لان الحكم بالخبث دائر مع الغير طلبي في شيء والاوصاف السلبية ولو اعتبرنا اوصافا
ربما يتعذر على البدل المحال ولا فرق بين المحيض ولا بين المتقرب وغيره لعموم العفو وهو هو
طاهر واخص منه عفو عنه صرح المصنف هنا بطهارته وفي المنتهى عبر بالعفو عنه واوفى في المقنعة عبر عن الفرج بانه
بالطهارة وهو ظاهر من نزول الصادق وقد سئل عن الثوب يلاقيه لا باس لان في الباس نجاسة وهذا
اقرب والاذن تظهر في استعمال الثاني وكيف كان فلا ملاحة في صحة سماع السيلي على عدم الزوال والقائل باقتضاء
على المنتهى ولا غالة على الاجماع الاعتياد قوله وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ رفع الحدث
به لاصالة الاحداث في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى هل هو طهور ام لا بعد اتفاقهم على طهارته اذا لم

* * الخبر فيها اسمه مثال النجاسة وانما ماء البئر انه طاهر غير مطهر وصاحبه المحقق وقال المرتضى وابن بابويه
* * والمصنف وانما عبر هو على طهوريته وهو المعتمد لان الزمه وصف الماء بالطهورية وهو ما يكون غيره الطهارة * *
* * كما لصرد وقول من يكون غيره الفعل دلالة ما مطلق فان استعمال الخروج عن الاطلاق والطهورية * *
* * دليره موجود اذا عدما فيكون علة لها ولا دليل على ما في الماء المنهي عنه من التحريم وحدا ره وتخيير الامام
عوالغسل من القليل وان حصل الماء غيره ولان القول بعدم طهوريته المستعمل في الطهورية المستعمل
في الثوب لاشتراكهما فيما يدعى كونه علة للمنع والثاني باطل اجماعا فيتعين الاول اصح المانع بان المستعمل
مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ويقول الصادق عم الماء الذي يغسل به الثوب او تغسل به الوجه من
الجنابة للحوران يتوضأ منه واشباهه والجواب المنع من الكل لان الطهورية تابعة لطهارة الماء
واطلاقه وهما ثابتان في محل النزاع والقطع بعدم الحديث اذ لا قائل في طرفه احمد بطل ما ذكره وابن وهبان ذهب
نظير على الكراهة الموكول نافيا بينه وبين عين وهما مباحث آنوفا ما عدم طهوريته هذا الماء فلا
علة له عندنا معلوم لعدم النص عليها واستنباطها مذهب الغائبين ولو علنا فلا دليل على وجود العلة في ابي
رفع الحدث الاكبر حتى يتوقع ادوج منعه من الصلاة حتى لا يرتفع لعين الميتة ونحوه وكذا يتبع نازل الماء لتأثره
بالجنابة كواجب الطهارة حيث اثر في المحل تأثر الاستعمال كما المنع الاوجه فان في البدن اخلاط الماء فيخلط هذا مستعمل الوضوء
والاعمال المندوبة لا منع فيه وكذا مستعمل الغسل الثاني في الغسل وفي مستعمل الغسل تردد منشأه ورفع منوعه من
الصلاة وعدمها رواية صحيحة ورفع الحدث عليه الغسل عند بلوغه وليس مستعمل الاذية بحال الماء من المستعمل في غير ذلك
بما ذكر وقد بان من هذا التقرير سقوط ما لبعضهم وقد جعلهم الوقوع فيه ان ذهب الى احد وجهين ما
استدل به على تقابل عدم الطهورية تنادي قوله على الحل الخ ان صح كون موضع الغسل طهورية المستعمل والصغرى ممنوعة
احتمال صيرورة الاكبرا ذا كان مثالا في الصغرى تأثر الحال بتغير تأثر الماء له والقوم علوا بها سبقه حتى
من شرط طهورية المستعمل في الطهارة الخبثية والجواب انا لا نسلم العلة ثم لو قلنا بالمنع وان حصر ما الخبث
عنها كما سبق لحصر ازالة الخبث بهذا الماء لطهارته كالطاهر واطلاقه ولانه للماء فيتبع رفع الحدث وزالت الخبث
فاذا استوعبت احدهما بقيت الاخرى وادعى المصنف عليه الاجماع وفيه ما في الاولين هو لا المنع من ح اما بعد الماء
مستعملا اذا انفصل عن البدن فلو نوزي التأثير في الغسل بعد تمام ازالة النجاسة وانفصال الماء بالجميع بدنه ارتفع حدثه
وصار الماء مستعملا بالنسبة اليه وان لم ينفصل عنه اما بالنسبة فيشترط الانفصال وجهان اصحهما الارتفاع *

الحدث الموجب للاستعمال والاكثر نعم ان للماء ما دام متردد اعلى العضو لا عبرة بحكم الاستعمال ولو نوزي قبل
تمام ارتماسه فعمل بصيرورة مستعملا باول الملاقاة مع البيتة وجهان مرتبان واولى بالعدم هنا لعدم ارتفاع الحدث
بذلك لانه لا يتبعض ولا يتجزى وقوع المستعمل ضلع كرا فيزيل المنع قولان ملتفتان على عدم طهارة المعم واولى
بالزوال بقاء الطهارة هنا واحسان الخ في المبسوط وردد في الخلاف وبه اجتزى المعم في المنتهى وحكى عنه
قوله بردها بن بابويه الخ عده ذكر على ما مر رجيه حمله انها وقوع حمله قوله قد بينا ان ماء المطر
كالجاري الخ قوله عالم يتغير باحد الاوصاف الطاهر من كلامه انه شرط في الجاري ايضا ماء المطر الكثير ليكون
غير منفعل بالملاقاة لانه اشترط في الجاري ذكر وماء المطر كالجاري وتجتمع عليه مسلمان
احدهما لو سال ميزابان احدهما بول والآخر مطر وامتزجا كانا طاهرين لشرط الكثير في ماء المطر
عدم المعم وعدم التغير بالنجاسة والثانية لو وقع المطر على سطح نجس كان طاهرا اتفاقا طهر الماء ايضا
نقول لما لم يتغير بالنجاسة متعلق بقوله كانا طاهرين وقوله كان طاهرا في المسألتين معا وقوله
وسال ما نه الطاهر انه ليس بقيد للمصور المكبر بل هو ما يسميه بعض الاصوليين بالاعلوم ركان
الحكم كذلك ايضا واعلم ان اشتراط الكثير في الجاري مدخول كما قدمناه لكل شرط في المسألتين من التغير
خاصة قوله قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر الخ اذا اجتمع المتمم المضاف امرين ملوعه فوق الكفاية
للطهارة وعدم خروجه عن الاطلاق وجب الطهارة بهما كما مر في الاصول اصح الشيع بصدق عدم وجود
ما يكفي للطهارة فيحرم التيمم وجوابه التيمم محصل لرفع الحدث قال الفاضل والمصنف في قوله الشيع وجوب التيمم
نامع لاحتمال الحقيقة وهو منتف هنا خلاف صحة الطهارة لتحصيلها الحكم على لا كم المتبعة ولا دليل
عليها على ان هذا معين المنازع فيكون مصادرة قال المصنف قوله الشيع لا يكفي في عدم وجوب
التيمم لوجوب تحصيل المطلق للطهارة اجاب الفاضل ولان من وجوب الوضوء انما هو مطلق الغسل
الماء واستعماله مجرد كما مر بالبيت الخاد الماء والمكلف منه فرض ذكر ان نقول لما ارعى ان لو اوجب المطلق
ما ورد الامر غير معقول شيء ولا ما كان مشروطا في نقل الامر والطهارة من هذا الباب *

لقوله اذا دخل وقت الصلاة فان لم يجد ماء فتيمم بالصعيد فانه يكفيه الى وجود الماء ولا يعيد ولخلاف الواحد المشهور ظاهر الآية
ورجحه الامير مستدلا بالجمع بين الآية والحديث بحمل الآية على الندب والحديث على الوجوب وهو ضعيف لان الامر بالاستطاعة
من شأنه الكشف عن المراد من دون وجود قرينة تدل على ان المراد بالاستطاعة هنا خلاف ظاهرها وهو الوجود فيتعين
حمله على مطلوبه وليس ممكنا الا الظهار بعدم الماء بالنسبة لكل احد فيتعين حمله عليه لاستحالة ارادة الوجود منه
لانه لا معنى لاستعمال الماء الا وجوده لان الصعيد وقت مطلقا يصدق عليه انه صعيد حقيقة فلا يكون دليلا على الوجود منه
استعمال الماء لانه الذي يستحيل التكليف بالظهار عند وجوده اما التكليف بالظهار من دون وجود الماء فلا استحالة فيه بوجه فكما في
نائب الصعيد بفقد الماء بعد الطلب دليل اذا عرفت ذلك فنقول في العبارة ولا يعيد اي ما مر من وجود الماء وردد ما بعد المبالغة
لاصحاب المذهب المخالف لما مر من ان الماء ان كان بحيث لو تيمم وصلى لوجد الماء وقت الصلاة وجب الطلب والا فلا
والظهار بالاستحباب لان اصحاب لا ينكر وجوب الظهار مع الشك ولا سيما في نحو المقام مما الماء المطلق فيه نادر وقوله
وجوب التيمم اي فقط لجواز الصلاة بالتيمم لا مع فوات وقتها لان ظاهره استقرار طلب الماء فيه وكذا وجوب الطلب
للجواز لا يكون واضحا ولا مستقيما في وجوب ان تكلم عليه بما سبق ذكره لا يمكن ان يقال انه راجع الى قوله ولا يعيد
على السؤالين معا ان اطلق القول بعدم الاعادة مطلقا وان قيد بعدم الاعادة في الوقت فقط وقوله ولا يعيد
المحضور اي قبل الياس ايقاعا وهذا هو المراد من قول المصنف حاضرا لتتميم وشمل ما اذا ضاق الوقت عن الطلب فانه يسقط
لاستحالة وجوبه مع عدم عند الوجوب ولو كان فاقدا كفاقد مسلم لكن لا ينفي ما مر من ان الاولى له الصلاة فانه يسقط الطلب
طلب بدء على حكم وجوب التيمم بطريق الاولى الحاصل المصري قوله وعدم فيه لكن مر ان العدم يكون التقدير عدم في علم
الوجود ما لم يكن وجوده في المصر المصري في قوله فعل الشيخ ولا بعد بعد لا يخفى تكلف الصور ما لم يقصد والقول بوجوب
بعد في فعل الشيخ الخلاف وكل من التقديرين يكون مردودا بوجهه وقوله التيمم كما هو الظاهر قوله الجوهر الفريد
من الجام الى هذا لحاق ناقص في مسألة العوز من الاكفار في مقال الشارح بعدم الاعادة فعلم رجوع الا اعتبار الاعادة
وعدمها فاذا سئل هنا كما قوله لو شك في بقاء الظهار الخ اذ ليس الاكون الماء المطهر بيده وهو غير معلوم فيعمل المصنف حمله الشافعي
لو وجد الماء بعد الظهار وعلم عليها كما لو شك في كون الماء وقت وضع الشارح فيه فانه كذا اعاد الظهار وحكم
بقاء الماء فان المصنف للتحقيق قائم والماء وهو بلوغ الكرية مشكوك فيه فيعمل المقتضي حمله ولا يحال الظهار
الماء الشك في بقائه بالماء معارض للاصل بقاء الشك مع الشك في ما مضى بالماء بقاء الشك في
البلوغ فكون من باب معارض الاصل لان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم اصالة الطهر معارض اصالة الماء وكم صدق قيل
وفيه نظر لان مع ملاقاة النجاسة لاصالة الطهارة فانه الماء وهو بلوغ الكرية لو علم اصفار الماء وهو بلوغ الكرية وقد عرفت
ان شك في بلوغ الكرية وهي في جملة المقتضي فيتعارضان الثالثة لو شك في كون الواقع نجسا او في كون المجموع الواقع فيه
دون الاقل وكون منه فيه في كون التغير بالنجاسة عالما بالنجاسة في ذكر كلا لتوجود مقتضي وانتفاء
المانع للشك فيه وهما فاسدان على ان الاصحاب اطلقوا انحسار الماء الموضوع النجاسة فيه بلوغ الكرة وهو كلام
بظاهره فيشمل ما اذا كان له طريق الى معرفة البلوغ بالكيل او الوزن وما اذا تعذر عليه ذلك كان طرأ على
الماء بعد وضع النجاسة فيه ما لم يحرم من معرفته وقت الوضع فاذا اراد والحكم بالنجاسة مطلقا فضعيف

بثبوت الخيار بالعلم بها او ظنها باحد الاسباب المشروعة للظن وهو قول الحلي رحمه الله وحجته ان الرجحان كاف
في ذلك وان المظنون راجح والعمل بالمرجوح باطل اجماعا وجوابه ليس كل الظن يجب العمل به بل بعضه لم يقم
على تعذر عدم العمل بالظن بل بعض اصل الظهارة المستصحب فان العدول عن استصحاب اليقين الى الظن لظ كما تقرر في الاصول
ان العمل بعض شيوعها بتعذر العمل بالظن وهو قول ابن الجنيد وحجته ان شهادة العدلين فاسد الظن وظهارة منتفيه
والعمل بالظن مع وجود الحاجة الى الضبط ممنوع اما ان شهادة العدلين الظن بل هي مفيد لليقين شرعا ومن ثمة لو
كان للشهود مخالفة ميقاتا مثلا شرعي رد واما بيت ذكر العدد الحكم بالشهادة فقط وهذا معنى قولهم ولهذا يرد
المشهود اي بوجود الاستصحاب الخ العدلين الخ الباقية بوجود المشهود المشهود بخلافه لكن لا يثبت الرد بالحلف
هنا في مجهول الحال ان مالي كرد المعلوم ان ملكا وبقوله دليل ثبوت علاج العوز بعدم سوغ الاجتهاد شرعا كما تقدم العدلين
دون العدل الواحد وهو مختار المصنف والاقوى هو الصحيح جار مجرى النص كما مر خلاف الظن الحاصل
من شهادة العدل الواحد ومثل شهادة العدلين اخبار الكافر ان كان مسلما لان الاسلام شرط في اعتبار قوله
آمنا عليه كما مر العدلين اذ جالست الصحابة لقول المصنف في السبابة بخبار استناد اخباره الى مذهب مدخول عند الشارح
الصحابة الان يجوز موافقتها في ذلك بعض الفقهاء ان لم يثبت ذلك ولم يوجد من في حكم الماء الموقوف عليه ان لم يكن ماء الموقوف وهذا لحق
والعمل والتصدق بل مطلق والي الولاية كما لطرق الموقوف وحكم المسجد والوكيل المتناول والمستعير بحكم الغاصب صعدا الى
عنه يكفي ذكر بعض نزول في الجملة بقوله لو صلى الظهار الى قوله ربي على الظهار في هذا الحين مسكين
الاولى اعلم المكلف بعدم طهوره بالماء بحالته وشك في تقدمها على الظهار فالظهار صحيح لوجود المقتضي للصحة وهو وجودها
على الوجه المأمور به واصالة الطهر وانتفاء المانع اذ ليس الاكون الماء المطهر بيده وهو غير معلوم فيعمل المقتضي حمله الشافعي
لو وجد الماء بعد الظهار وعلم عليها كما لو شك في كون الماء وقت وضع الشارح فيه فانه كذا اعاد الظهار وحكم
بقاء الماء فان المقتضي للتحقيق قائم والمانع وهو بلوغ الكرية مشكوك فيه فيعمل المقتضي حمله ولا يحال الظهار
المانع الشك في بقائه بالماء معارض للاصل بقاء الشك مع الشك في ما مضى بالماء بقاء الشك في
البلوغ فكون من باب معارض الاصل لان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم اصالة الطهر معارض اصالة الماء وكم صدق قيل
وفيه نظر لان مع ملاقاة النجاسة لاصالة الطهارة فانه الماء وهو بلوغ الكرية لو علم اصفار الماء وهو بلوغ الكرية وقد عرفت
ان شك في بلوغ الكرية وهي في جملة المقتضي فيتعارضان الثالثة لو شك في كون الواقع نجسا او في كون المجموع الواقع فيه
دون الاقل وكون منه فيه في كون التغير بالنجاسة عالما بالنجاسة في ذكر كلا لتوجود مقتضي وانتفاء
المانع للشك فيه وهما فاسدان على ان الاصحاب اطلقوا انحسار الماء الموضوع النجاسة فيه بلوغ الكرية وهو كلام
بظاهره فيشمل ما اذا كان له طريق الى معرفة البلوغ بالكيل او الوزن وما اذا تعذر عليه ذلك كان طرأ على
الماء بعد وضع النجاسة فيه ما لم يحرم من معرفته وقت الوضع فاذا اراد والحكم بالنجاسة مطلقا فضعيف

منع ظاهرا لان الكلام في ما وجوده في الاولى موقوف على معرفة البلوغ وعدمه بعد امر ممكن ومرتفع لو سلم هذا الماء
الظهار وجه لتقديره نظرا خلافا لان يزدان الراد والمنتهى الشارحة حاصره وجب تقييد الاطلاق حوله اذا حصل
الحيث عند عزيز الحوالة ثم المسؤول دعب السيد رحمه الله الحيث اذا حصل حدقة او عزيز وحسبي ان تزاد يا للماء يتمش
عن حبه ديباره واما مسه وعلمه ثم باجاد كما كان يعمل به معوله على مارد لو الغزيلي في الجامع بالسنا دالى ابي حمد الله
عروقال سيل عن لحيته ينتهي الى الماء العليل والماء الذي دهنه فان هذا حبل جميع حيل الحار كتب الشيخ قال ينفع بكف بين
يديه وكوب حلو والف عن سعيد وكف عن خمار وعسل وسفيد وبالنبي وبالجوز الصحيح عن ابن سيلان عن العادوع وعن علي
ابن صعد عن اصبهان واجلس وسواد الشيخ والاقتاء وقيل المراد برس الارض البلد بنواحي الفيل الى الماء قبله بمار على ان
مستقل الظهار الكثير مسوغا الظهور وبالجواز الرسوع الكاراده لكن صحح بانه اذا تعذرت الاجرة من هذه
الجهات كان السير لنزول مار الفيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لمحل لها الصلاة فبقي عبارته يتبادر ظاهر ولا انفال ان غسل الحائض لتمامه الوضوء لانه جزء منه
ولهذا اجاز لها دخول المساجد بعد الغسل قبل الوضوء اه قوله وعلى التيمم بحدوث الجنب لكن
بالاولوية فتشاركه الغسل الخ بل يعني الغسل على الاقوى اذا امكن في زمان لا يزيد على زمن التيمم
مع عدم تعذره حتى يبيح المساجد [illegible] سواء [illegible] في زمان مساو او اقل اقوى ويلزم [illegible]
باختصاصه بذلك ان لا يكون البدل الا ان شرط البدل عدم امكان المبدل وحينئذ في دخول بعدد
الضربات فيه نظر لان النص ورد على تعددها مع البدلية لا مطلقا وبالجملة فلا قوى ان التيمم لا يصار
اليه الا مع تعذر الغسل او في حكم التعذر [illegible] يكون زمانه اكثر من زمان التيمم [illegible]
على الاقوى [illegible] البدل لعدم امكان المبدل هنا اقوى ولا امتناع في جواز [illegible] البدل لعدم التمكن من
المبدل هنا شرعا كما جاز التيمم مع المنافي للطهارة اعني الحيض والرواية بالوجوب على الحائض ضعيفة
ولهذا لم يعمل بها المحققون قوله اما المستحاضة ودائم الحدث [illegible] لا عذره النية
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم للمراح محصل الاحتياط والبراءة على كل تقدير وانما يكفي بالثلاث لجواز ان يكون احدا
البيتين الواحد عشر فلا يكفي عشرة هامش في الهوامش قوله والغالة كالحال فيكفان
هذا القدر بعد الاعوام الثلاثة ان الحال اذا كان كذلك ورد عليه لا وانفصل عنه كان بيعا
لتجمله للتاجر به ولو رده على محل يخس فيه وليس لقائل ان يقول ان قوله ليس لما طعم الجمل
ما بعضه لان الاعضاء ليس بمطعم بل المطعم هو الجمل لا ما تعلق الطعام والذي يظهر عدم
وقد حكم الشارح بطعام الجمل اعضاء لما المطعم له والماء على الخلاف لانه قليل لا يؤكل مخالطه
وانفصل بها ولا مانع وذكر بعضهم بطعام البيت بالجمل المنسوب به ذكر وهو خطأ على ما عليه شاهد
ان يقول وان رضي عليه الجمل بالبيع على ان اليه من ركب ان يكون له وقت
صلاة له على طعام فلا يكفي عليه في غير وقت الصلاة ولا في وقتها اذا لم تقل بنية ركب
عليها الجمل ان امكن لعارض هو وحوز الى بيته الطاهر شامل لهذا قوله وحل ولا يتم
الصلاة فيه وحده ان شرط كونه طاهرا ليس في محلها ولا في قرارها كوبر يخالسته مالم يؤد الى نجس ما
لو يعفى عنه لكثرة او ملاقاة الصلاة فيه موجودا ما لا يتم فيه وحيث هو لا باعتبار وهيئة فلا يعفى
عن العمامة خلافا لابن رسلان والمتوالي قوله الا ما ليس في موضع الجبهة
والمنخرين بدون الدرهم والدم عفو لانا نسيم هذا في الاختيار واما في محل الاضرار فيحتمل فيه قطعا
كما اذا تقرر بسببه كما لو كان هناك عين اما لو لم يكن الا هو مختبرة في الصلاة فيه وعليها اذا لم
يضر النوع بل الصلاة فيه اولى من لا ثوب كما سيشار الا فعال ومقتضى شرطه وظاهره مع ليس
الا فعال اعدام وعدم شرط هو الشرع الصلاة بالايماء فان العاري يصلي وجوبا قائما ان كان
لانا نأمره والاجماع ان قوله حيث كان ولا يأس بالمرجع وان كان لحرير ويعفى عن
ولا يأس بالثوب نزع في ذيل الثوب وما منه وصيله لكن لا يخاط منه وتارة راجع اصابع مضمومات
ودون ذلك ولا بأس بسد الخرب والكوة حيث لا يجزه او دفعا لكشف العمال او المشقة ان
قوله

قوله في باب الصلح والنازع في عده لو صالح المنتشب الخ اقول اطلق الاصحاب هذا الكلام وذكروه في الصلح وهو
محتمل المحل لا خيار عليه لكن رأيتها استشكله بعض المتأخرين بأن بعد الاتيان بالطبيعة فتوى والله التوفيق اذا ادعى اثنان عينا في
يد آخر نصفين فاقر لهما ان بطلق او عينا البيت او احدهما بطل احدهما وبعض الآخر فان اطلق او عينا بيتا لا ينتفي
الشريك بنهما كما لو قال احدهما لي نصف العين وسكت الآخر لي نصفها لتعينه وما لكه فقد قال المنتشب اخذتها
وملكي او اتباع هذا صفحة العرض دون شركه لعدم استلزام ذكر البيت شركه لان كثيرا لو اطلق احدهما وذكر الآخر
بيتا لا يقبل الشركة بل لو قال دار شرقي ولا دار له غيرها فان لم يذكر البيت لا يستلزم الشركة مع
اطلاق الآخر اقول وهذا الكلام المراد به ان الاطلاق وذكر البيت المطابق لا يقتضي الشركة لان ذكر موجب لعدمه
اذ قد يجتمع مع الشركة فيما اذا صدق احدهما كل منها الآخر في الاستحقاق فان الذكر لو رضه صحيح ويقع عليها
اشتراكا اذ كر في الجوهرة في الصلح ما يخالفه وعدم استحقاق غير الربع مع عدم اذنه وانما ملكا ذكر ان العلة توجب
في صورة ذكر البيت الموجب للشركة متحدة مع المقدر بن الآتي وان عينا بيتا موجبا للشركة فالاولى بناء
وان بناء او غارة عليه عقارا واحدا فان صدق احدهما كل منهما الآخر في الاستحقاق فان الذكر لو رضه صحيح ويقع عليها
للاشتراك في الصورتين الثانية قطعا لاحتمال في الصورة الاولى على تردد بين ان الاقرار بناء على بيعي القطع ولا قطع
هذا احتمال ان يقر لزيد بصفة وبيع لآخر مع ان الموت له كما لا النصف فانه على هذا لا يتم ولا قطع
باستحقاق النصف بالاقرار بل بقرينة الآخر على استحقاق النصف الآخر لزيد على المقر له في النصف الذي اقر به دون
ذكر حلاف الظاهر وان حلف احدهما على الدعوى فانه يقضى به لهما ويكون بينهما نصفين ولا يحلف الآخر
والمعتمد ان حلف احدهما على الدعوى فانه يقضى به لهما ويكون بينهما نصفين ولا يحلف الآخر
والمعتمد ان حلف احدهما على الدعوى فانه يقضى به لهما ويكون بينهما نصفين ولا يحلف الآخر
ولا وقف بين ان صالح على مبلغ على النصف فحمل المقر له ولا ان يسقطه لا يدل الا على المقر له ولا كان معناه
المصالح على نصف ما اقر له به ونصف ما لكه وهو معلوم ان المنتشب عليه مصالح عليه ذكر في قول لو قد يا ذكر
لم يكن له ما اقر له به الا نصف عوضه وهو كلام الاصحاب في الصلح على مبلغ لا يصح معها اذا ذكر الشريك وذا احاز له
اذا ضيا ه هذا اما اذا اقر بها وما اقر به احد شركه صح اذ كذكره الاستحقاق لما يستحقه مع بقاء
وان تعلم ما ذكر ناه والتحقيق انه لا فرق بين ان صالح وبين ان يبيع لان العلة البيت الموجب للشركة فاذا الحق
فقط الشركة مع المعاوضة على ما هو فيه وما عدم في الجارة وصف اضافي بل يزيد البيع على الاشاعة لانه يأتي في
ما ذكرناه وبيانه البيع للصلح هنا اذ يعني بعدم تعيد على الهاشاعة انه اذا باع فذ رقفه كل النصف بتوزع
عليه لا على فذ رقفه في الجميع بحيث لا يقف ولا يصح الا نصفها ويتوقف على اجازة الشريك في الآخر وهذا
في صورة يحتمل السلام لا بأنها اذا انكر بعضها وباع فذ رقه النصف المقر له مع يتم صحة دعوى

قال في المعونة الحنفي رحمه الله كتاب الكافي عن صالح عن الق
عليه الدين عن عبد الرحمن بن طلحة قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن
فاغتسل وقال الزهري فاغتسل ثم قال اين السائل آنفا عما كان شأنه
بعرق بعد الوزع قال علي انما يعمل هذا من هذا قال فانه يقول والله لئن ذكر لي
هذا الوزع قال علي حتى نقوم من هاهنا قال فما قام حتى اغمي عليه ثم سري عنه
مسح ورغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما افاق
عظيم ذلك عليهم فلما رأى ذلك منهم قال ما شأنكم تصنعون هذا بي
فيضعف عنه فعلته الذل قال فما احد من الناس الا انا وولدي
ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد

السحاب

القول في النيابة من كتاب الحج في علة قوله ولا عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب المحرمات في هذه المسئلة ثلاثة
الاول انه لا يصح النيابة عن الناصب مطلقا ولا عن المخالف الا ان يكون اباً للنائب وهو قول الشيخ رحمه الله الثاني ان يصح النيابة عن ...
مطلقا وعن الناصب اذا كان اباً خاصة رجحه المحقق في المعتبر وقطع به الشهيد ... الثالث ان يصح النيابة عن المخالف مطلقا ولا يصح عن الناصب
مطلقا ...

[illegible]

الطواف ... فيهما انها مستثناة ... ثم حكم ... مع انها لا تنقض
الصلاة فانه جميع حقوق الميت مضيقة سواء كانت مضيقة بالاصالة كالحج والزكاة او غير مضيقة وان كان اصلها مندوبا كما لو
... فهو مرتهن بعمله مطالب بما اوصي به ... اخراجه عنه ...
الاخير المبادرة ... وجوب ... الاستعانة به ...
لكن الاول اقرب ... قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ... في سقوط الحج عن المباشر والنائب على الاصح وخلاف ابن ادريس

[illegible]

... ذلك الطريق يخالف الاصحاب ... الطريق لا يوجب الاستئجار منه ...
... مع ان المسئلة المذكورة ... عموم قولهم ...
في تكملة الحج قوله في كتاب التجارة ولو ترتبت العقود ... فانه يجري في الثاني الاول فقد تكثر العقود على العين
المغصوبة كما اذا باعها الغاصب على زيد وباعها زيد على عمرو وهكذا ... مثلا فللمغصوب منه اجازة ما
اراد منها فاذا اجاز احدها صح ما بعده لانه باجازته ملك عوضها ...

[illegible]

... من حيث جعل البلاد ... وجود العيب ... التعليل بالاصل ...
... التدليس ... الخيار ... بلا خلاف ...
... للتدليس ... الخيارات ...

[illegible]

انه يجد قد يسقط مع احتمال رضى الاول اذ الحق للدليس قبل ذكر الخبر وليس ببعيد لظاهر الخبر ...

قوله فرع الشرط الفرع الخامس لو باع عبدا ...

لان التقييد بالاجل امكان الدفع بمحذور المطالبة قبله اذ له عرض بعد للعاقل قصده عين الناسي
لوجاء مع ذكره عن الضمان بخلاف الاول اشكال لتعذر وتعسر الدفع قبله الا ان يقوم قرينة على ان
المطلوب بالدفع فالظاهر الصحة وبثبت الاجل طلبا بدل والله اعلم وعند الله علمه بالصواب
في كتاب الضمان قوله دلو واسنة لا الوداع وحاله يعينه فان تلف بغير تفريط الضامن فيه بطل الضمان
ومع عدم تعلق بتعلق الدين الرهن بطل الرهن بالاولى ومع تعلقه فيه تفاصيل وجه الثاني
هذا الكلام مبني على استصحاب الاوقات التي قبل الاداء وهي حالة الاعسار لا حجة فيه
اعسار طرأ فيه بحث لا يطالب به وعنده مطالبة اومع وجوده فيطالب الفاضل بالاداء مع التلف كالاول
اما الاول فلانه مقتضى الشرط اذ لو طولب وعجز عن الاداء خالف الشرط واما الثاني فلان الشرط انما هو للسلامة
على التفاوت المكن والوفاء منه فلا يكون مخالفا لشرط بخالفه لما سيأتي فلا يكون الشرط للسلامة
بين صحة الشرط وصحة الضمان لانه تبرع وعدم تعلق به بالمضمون عنه انما يكون مع بطلان الضمان وثبوت حق
المذكور ضمان وشرط لا ضمان فالشرط باطل يلزم وتغير الشرط فلا يلزم الا اصل والاداء لا حق مفوت بوجه حقيقي او حكمي
الشرط يوجب في الاصل الزام الموفي الموفى عليه ثم يضعف عند من لا يرى الشرط كذلك ثم يقوى ثانيا
ضمان وشرط لو لزم لزم غلة بالبيع ولا ما مع الانتقال الضمان على شرط فان لم يحصل قبل انتقال لم يحصل بعده
داء وعال فبان ان الحال الشرط فان تعذر الحلول ولا يحتاج للاداء لان المعتبر الشرط المطابق والشرط موجود
ادعى عدم لبس هو المفهوم والظاهر لفظ الشرط ثانيا سواء وجد الاستثناء كما هو المتبادر في العرف
وليس كذلك المدعي فان يصح توجيهه بالاولى حيث كان معه وذكره لا ينافيه كيون التعلق تعلق الرهن
لا الارش فان كون تعلق حيث التعلق الثاني اذا فسخنا المطالبة مع الثاني حيث الشرط فلا بحث
وان فسخنا معها تعلق حيث التعلق الاول لانه كتعلق الدين بالرهن فانه قال المصنف ومع عدم تعلق الرهن
ومع عدم المطالبة حيث الشرط وقوله يتعلق يتعلق عليه دليل الرجوع على الضامن ولو قلنا بان التعلق تعلق
الارش فان المالكي حمل على المضمون عنه لعدم قبول الضامن لاستيفاء حقه اقول كلام المصنف هنا في حق
الاول لعدم ومع عدم متعلق فانه يرجع ان التعلق انما يكون مع الشرط للمذكور من الكون الاعتذار
كما ذكره الشارح الثاني ان تعلق الرهن مبني عدم المطالبة مع الشرط فقط فلم
اشكال لان معناه حينئذ اللزوم للذمة مطلقا لكن يرهن كيف يتطرق احتمال المطالبة مع انها احتمال بطلان
الشرط وليس لان شرط الاداء والرهن مطلق مع فعل المال عينه شرع في الذمة غير مشروع ولو
قيل ان الشرط يقتضي كون الحق ثابتا في الذمة على كل تقدير مطلقا لكن قوله ثالثا مطلقا ان كان التعلق تعلق
الرهن وهو خلاف الظاهر بعيد لان الشرط المفيد في التعلق الثالث احتمال كون التعلق تعلق الرهن
متعذر لانه ليس بيده اشكال في ذمة المالكي خلو هذا وله اشكال لان الضمان ثابت قطعا لان فاعل لكن
الحق معه في القطع بعدم والشك في بطلان الضمان ومع الصحة حيث احتمله على انا نقول لم يقع دليل على صحة

الاعتماد

الاولى فانها وان كانت همزة وصل في الاصل الا انها للزومها مع اللام لكونها عوضا عن همزة
الاله المحذوفة اشبهت الجزء فقطعها لانه ووصلها نص عليه علماء العربية ومن ثم ياثمن قرئ
الملك بخلاف غيرها واذا جاز فيها الامران لغة والمنقول عن صاحب الشرع قطعها لانه لم يلحظ بالنية
اتفاقا والاقل وجه قطعها تاسيا به لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي فعلى هذا لو نافظ بالنية
بم وصل الهمزة بل بغير قطعها ويستحب ترك الاعراب في اخر التكبير ولو اعربه ابطل بعربة
بالركيب قوله الى تحقيق الاذن ويستحب مد الاصابع والاسبال بباطنها القبلة قوله
وان عم كقوله اكبر من كل شئ لا هذا معلق بالمثلثين فانه اعني اضافة اكبر الى شئ كان قوله عن عم
واما عطف هذا بان الوصلية لانه اذا كان متقدم المكبر تعم اكبريته تعم بالنية الى الا
شياكلها امكن ان يتوجه متوهم الى التصريح بذلك غير ضائر بالمكبر لان تصريح بالمقصود وذكر
منها على حكمه لدفع هذا التوهم ووجه البطلان به مخالفة المنقول من فعله الشارع ومعنى
قوله او قرنه بمز كذلك اضافة من الى اي شئ كان واحد وجوه استعمالات افضل اعني استعمالها
لها مقرونة بمن والوجهان الاخران استعمالها منفصلة او معرفة واما اطلاقنا الاضافة على الجار
اعني من لاحروف الجر عند اهل العربية تسمى حروف الاضافة ومعنى قوله وان كان هو المقصود
ان مراد المكبر وصف الله سبحانه بانه اكبر من كل شئ او كبره في تكبيره بيد فع ما قد يقال انا افعل
التفضيل لا يكون الا لواحد من الامور الثلثة المتقدمة فقد يكون عنها فيجاب عنه بان
المقصود لما كان عموم اكبريته بالنسبة الى الاشياء كلها وكان ذلك امرا معلوما بما كان عليه من
ذكره بمنزلة ملفوظا ذكر فلم يحتج الى التلفظ به لكن ورد في بعض الاخبار انكار ان يكون المقصود
اكبر من كل شئ وان معناه اكبر من ان يوصف وان بعضها يأتي والحق ان التصريح بكون
المقصود اكبر من كل شئ قوله ولو كبر للافتتاح ثم كبر ببطت صلاة ان لم ينو الخروج ولو كبر
ثالثا ممن هذا مرفوع المبسوط للشيخ وجه الاول التقييد بقوله ان لم ينو الخروج من زيادة
المصر واعتبر بقوله ثم كبر له اي للافتتاح بما اذا كبر لاجنبية فقد نص في المبسوط على عدم
الابطال فجعل الاكتفاء بالتكبير الواحد للافتتاح وجه الابطال بالتكبير الثاني والثالث
لعدم بالثالث لزيادته الركن فبطلا بطلت ولو سهوا لزيادته الثاني تبطل الصلاة وتقع

تواخر الفصل الثاني في النية واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة المراد باحضار ذات
الصلاة عند تصور الفرض المأتي به كالصبح مثلا وباحضار صفاتها الواجبة تصور ما يجب
والظهر عليه اسير العشاء جوز لانها سبب في حصول الصفة فاول مرتبا بفيئة الى من اجزاء
بحذف مضاف والا كفيهم ان يراد بالصفات الاداء والقضاء والوجوب والندب لسبق التعرض الى
ذلك فيلزم التكرار وايضا فيه فضول فقوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور شرط العلم
بوجوب كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لا هما يأتي ذلك اذ لا معنى لوجوب الاستدلال او التقليد
في الوجوب والندب وظاهر الاداء والقضاء اذا عرف ذلك فلا يجب على المصلي تصور اجزاء الصلاة على التفصيل
ولا اجمالا كلها ولا اكثرها فلا مظهر يوم الخميس مثلا نعم يكفيه قصد ذلك على سبيل الاجمال ويحقق بعلم
السابق عم كل واحد من اجزاء المذكور على الوجه المعتبر في قصده اجمالا ما فصل بالنية مع
قوات معنى النية لوجود الذهول عن الاجزاء المقصودة سابقا بوجود لاحقها بتتابع نواتي الآن فلا يكون النية
متصورة في بعض واسع الوقت الواجب عند الامكان قوله اما زيادته على الواجب من البهيان فلا ريب
منصوب بكان محذوفة بدل عليه ما قبله وهو قوله وان كان ذكر اسند وبا اي لو كان زيادته على الواجب
وهو مختار المصنف المعتنى به واعلم ان المراد بقوله زيادته على الواجب من البهيان المفعول بالنية
كان ذلك اي رياء دلو نوا فعلا كذلك ولم يفعلها فهل تبطل بها الصلاة لا نعرف فيها كلاما لنا نتعرض للمراد
كلاما لنا نرى فيها للاصحاب ولا يتوهم لريبة عباره المصنف اشاره اي ذلك من حيث تعلق الحكم بالنية لان
سياق الكلام يفيد على المراد الاتيان بالفعل كذلك وقد صرح به الشارح الفاضل ولعل المصنف
رجوع الصلة الى الزيادة المأتي بسبب نيته فيه الرياء لا بنيته هل هي كنية المنافي بالذات
كالكلام والاستدبار ام كالاكل والعمل والاول هو المحافظ بها العدم بقاء الاثر استصحابهم قوله
بعد الاسدال لما تعلق الانتقال بتمام التكبير لما على القول بوجوب استحضار النية الى اخر
التكبير فعلا فظاهر لان خروج التكبير محل للنية واما على القول بعدم وجوب ذلك فلان
اتمام التكبير من خلافي العلم بالدخول في الصلاة المختص بها وبالمحل لانه كاشف عن ذلك قبل
وبه لا يحصل حاوز المحل المحفظ لا اختيارا لكن قيد بعد قوله في الفصل الثالث تكبيره الا
حرام وصورتها اليه اكبر بحرف قطع النزع من الله ومن اكبر اما الثانية فظاهر لانها همزة قطع وما

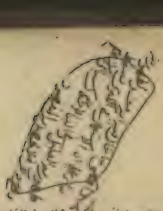

المتن

الصفات المتغيرة بالذوات هي ما توجد فيها تارة وتزول عنها اخرى سواء كانت لازمة
او لا كالسواد والبياض وغيرهما والا عترض بان الصفات المختلفة قد تجتمع في محل واحد
واحد وفيها غير متغيرة جميعا حينئذ فالتغير ليس لصفات الذوات ليس المراد اعني معنى الاشتقاق
حتى يكون ضمير الجمع للمواطاة حتى يرد عليه وجهان الاول ان الصفات الحدوثية لم تكن
جملتها للذات الواحد بل المراد التعرض للمتعدد بها الذات ولو على سبيل البدلية واذا كان
المراد هذا لم يتم حكمك بالوجوب ان اذا اذا عاد ولت الى المكون كان المطابق التعميم
بل يكون المراد ولعل بعض الاعلام لا يعتبر هذا المراد استعمالا الاقسام كقولك الحيوان
اما ان يكون ناطقا او لا يكون ناطقا ويعترض عليه بان الحيوان قد يكون ناطقا
بالقوة وقد لا يكون ناطقا بالفعل ولا بالقوة كالصبي الذي لم يولد بعد والجواب
ان الناطقية بالقوة ليست ناطقية حقيقية بل هي مجاز باعتبار ما يؤول اليه
الثاني ان قوله الا ان تولد الخ ليس بمستقيم لان الحيوان لا يتغير بالتولد
اجاب بعض الاعلام بان المراد بالتولد ما يعم التولد حقيقة او حكما والحيوان
اذا زال عنه الاسم بالتولد حقيقة او حكما لم يعد اليه الا بالتولد كذلك
قوله اول الفصل ملخصه ان الذي في اواني الملوح العطاء المدبغة لا يسلب
قوله اول الفصل ملخصه ان الذي في اواني الملوح العطاء المدبغة لا يسلب
سواء سمي فعلا او لا ومن ثم قيل العطاء ما توخي به الملوحة فيسلب
بان ذلك مشكل لانه يسمى عطاء سواء توخي به الملوحة او لا ويجاب
بان المراد ان ذلك لا يسمى عطاء عرفا وهذا ايضا مشكل لان كثيرا من
الناس لا يعرفون ان ذلك يسمى عطاء عرفا او لا ويجاب بان المراد
ان ذلك لا يسمى عطاء عرفا عند من يعرف ان ذلك يسمى عطاء لغة
قوله او لا فلا يطهر بالدبغ الخ ظاهره ان الجلد لا يطهر بالدبغ
وان كان مما يؤكل لحمه وهو مشكل لان الجلد يطهر بالدبغ
وان كان مما لا يؤكل لحمه وقد يجاب بان المراد بالجلد ما لا يؤكل
لحمه لان الجلد مما يؤكل لحمه يطهر بالذكاة لا بالدبغ
قوله وفي الكلب والخنزير الخ ظاهره ان الكلب والخنزير
لا يطهران بالدبغ وهو مشكل لان الكلب يطهر بالدبغ
وقد يجاب بان المراد بالكلب والخنزير ما لا يؤكل لحمه
قوله وفي الكلب والخنزير الخ ظاهره ان الكلب والخنزير
لا يطهران بالدبغ وهو مشكل لان الكلب يطهر بالدبغ
وقد يجاب بان المراد بالكلب والخنزير ما لا يؤكل لحمه

هذا على اعتبار الكثرة في البول لا قوله ذكر لو لم يكن المادة موجودة في البول ما معها فتبين الفرق بما يشهد به
بعض ابن ابي عصرون على عدم الاكتفاء بوجود شيء منه وبوجوب عن الوقوع في البول فاذا لم يطرح سبعة اسنان الماء
سبع دلاء لوقوع الطرح في البول فما شعران ما ان للدلاء فاذا وجد ما يدل من الخبر او اثار اجرا آخر طرح سبعة اسنان الماء
دلاء النوع لزوال الاثار والا فالاول يوجب التحكم والعرض طهارته بدون ذلك وعلى طهارته من طاهر عنه ولا يجوز شرب النجس ذكره
اذا كان البول معدة للشرب منها والحيوان الطاهر الذي لا يحل اكله الروايتان اصحهما عند الرافعي وفي روضة المذهب
انها المذهب وقيل يجوز بيع ارض رشت بول الدابة وروثها وتطهر بالمطر وقيل لا يجوز بيعها
حتى يحل الوصية لها قوله فرع وقع في كل عظم يوجد منها ذكره وذكر في قوله طهرها بان يوضع منها ذكر ليطابق السواك وظاهر ها بالنجس
يدل على انها بروز والاظهر انها الوجود او اصابع الاشارة فلينظر في ذلك وقوله ولا تطهر بالدبغ في دلالتها ظاهر ليلا تغير في
فلا تقاس ما تقدم وقيل بالاول الظهار المغربي نوفيقا بينها وبين ما تقدم ومنهم من جمع بالحمل على اختلاف
موكول عن عدم الوضع مع بقاء الجلد او الاجزاء او الكلب الحي فقال لا يطهر كان وضع منه ولا فلا وذكر ظهرها ان سائر اجزاء الكلب
طاهرة في الخروج عن عهدة الواجب وظهرها مذكور على ما قدم تلميذ ابن الرفعة ما تقدم قلت ورد عليها عدم الدلالة فقد تقدم
وضع اوراق ان التمثل بظاهرها لا يستلزم طهارة الكلب والخارج في ظاهرها ليس لها على تسليم الخارج وشرح الكلب حيا او ولي من جلها
على الصواب اراد بعدم النجاسة بعد الدبغ ما قابل الحكم بالنجاسة في الجملة وهذا ضعيف جدا فالصواب ما قاله
عن بعضهم في الامر بالتيمم اذا كان حيا والحكم ما عرف بوجوب الغسل بوقوع الكلب في البول والولوغ فيه وقد عرفت عدم ولوغها فيما ذكر
لانه انما يتحقق بتناول ما ذكر وظهرها بالدبغ على ما قدمه من ظهرها بالدبغ الكذبي وفي هذا المقام
الشكر سباتي والقول بصحته ومع ذكر فلا يحصل المقصود من تحمل الميتة بالدباغة الا بقاء ضعيف جدا لكثرة الاحتمالات وهو
هو مع ما ليس عليه دليل فلا يكون حجة كما ظهر لك وقد تقدم وحواله الخ ضعيف جدا لكثرة الاحتمالات وهو
من خصوصه عدم الدليل على الحكم بالنجاسة بعد الدباغ كما يأتي واحتمال الصوف يرد عليه ما مر من عدم
والحق ان الماء في البول كثير ما لم يتغير وحواله الوارد الطعام الخ لو صح ما ذكره لم يتم على الوارد
وهما فوائد احدها ما ذكره الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد في البول يجمع ما ورد والاصح لا يعفى عنها
عرفا والكلام في القول الاخير محال وكيف يحال على القول بعدم التحمل بالملاقاة هل الوقوع واجب ام لا معنى كلام الرافعي والمتجه الاول
وجمع المصنف في مختصر صغير بين الاقوال الثلاثة فقال ان كثر فالوقوع والا فلا والاقرب ان الكثرة بالعرف
وقد تقدم في مختصر صغير قوله ظهرها بالدبغ الخ قد عرفت ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ
الكذبي وقد تقدم ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه

نحن نقلنا لم نلمس ما لمسه بعض ذكر انه متنجس الخ لعله قبل الملوح فلا يرد ما ذكره الكثير في الطهارة بعده وحواله
الشكر الخ ذكر اذ يحتمل ان يكون عند القائل بالطهارة او القائل بالنجاسة او غيرهما او في نفس الامر والكل باطل اما الاول فلان
القائل بالطهارة جازم بها وسيتبين لها بالدلالة فلا يكون شاكا واما الثاني فلان القائل بالنجاسة جازم بها ايضا فلا يكون شاكا
واما الثالث فلان شك المجتهد لو كان نجسه دليلا لكان ضلالا لكثيره والاحكام على ما هو مشكوك الا تلزم واما
المرابع فباطل لان الشك اعتقاد فيستحيل في محال اذ ما الواقع فلا يكون فيه الا احد الامرين وقد قيل الظهارة وارتضاه
فوته دليل الطهارة لعلها فانها لا تخلو اما ان يكون لعدم الدليل او لوجود دليل النجاسة ومعارضته الاول باطل لان عدم
ثبوت الشيء لا يصلح دليلا على ثبوت ضده والثاني ايضا باطل لان الدليل المعارض ان كان راجحا على دليل الطهارة
وجب العمل به وان كان مرجوحا وجب العمل بدليل الطهارة وان كانا متساويين وجب التوقف والتساقط
وقد تقدم في مختصر صغير قوله ظهرها بالدبغ الخ قد عرفت ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه

قوله ظهرها بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه
قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه
قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه قوله ولا تطهر بالدبغ الخ ظاهره ولو كان ذلك بالدبغ الكذبي وقد تقدم ما فيه

فغير منصوص عليه فلا يجوز معارضة المنصوص عليه به قوله والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ه ما ورد المص رحمه الله
هو مختار ابن ادريس واحتج عليه بتواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام بانه ينزح لبول الانسان اربعون وهو عام في الذكر والانثى وبالغ في
المختلف في الانكار عليه ورد دعواه لعدم الظفر بشيء من الخبر على ذلك فضلا عن التواتر وانما الوارد في رواية علي ابن ابي حمزة عن
ابي عبد الله قال بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ان ما قربه المص هنا هو الاظهر وربما حمل قوله والاقرب عدم الفرق على ان
المراد عدم الفرق في العدد المنزوح بناء على ان ما لا نص فيه ينزح له اربعون وليس ببعيد من الصواب وان كان خلاف الظاهر
بول الصبي ولا يخرج الى الاكثر من الامرين والمعروف لبول الرجل والواجب لغير المنصوص قوله قيل وجوبا السبع في الحدث يتعلق بنزح
الانكار حيث يعطى ما ذكر من هذا القول لابن ادريس وهو محكي عن سلار وابن حمزة وابن البراج وعموم الاخبار يدفعه قوله
اما القائلون بعدم التحديد فقال بعضهم ينزح منها اربعون واخرون اوجبوا نزح الجميع ه القائل بنزح الجميع هو الشيخ رحمه الله في المبسوط
ثم قال فيه الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
مخرجة كان سائغا وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس وابن زهرة ينزح الجميع والظاهر انه في المبسوط وحجتهم انه حكم بنجاسة
والقطع لطهارته يتوقف على نزح الجميع لان نزح البعض دون البعض الاخر ترجيح بلا مرجح وفي المختلف العمل الاول فان الشيخ لم
يعمل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد عن ابن حمزة كرويه السائل وهو متضمن وجوب نزح ثلاثين قال
رحمه الله ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وحكي في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين ابن طاوس رحمه الله الشريف
احتمال التثنية وبقي عنه البلبرد اختار بعضهم انه لا نزح في غير المنصوص [illegible]
كان النوع تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة فالجميع قلت اما حديث كردويه فمقتضى صحته الدلالة على ما خرج منه بوجه فانه مورده
بخاصة مخصوص وكلامنا في حالة غير منصوص مطلقا وحمله على الوصفية تفضيل مساواة حكم التغير بتلك الحالة لان ما دام النوع
اما دلالته على ما خرج منه بوجه فلا وقد تقدم في الاشكال عليه وجوابه ما ينفي دلالته بالكلية واما النقل الاول فاعاد الشيخ قوله
غير معلوم لكن الشيخ رحمه الله ثقة ثبت والظاهر واحتجاجه به دلالة على محل النزاع ح فارساله عند حابر لان مثل الشيخ لا
يرسل الا عن علم ثقة خصوصا وليس هناك نص اخر يدفعه وقد عمل به بعض الاصحاب ولا بأس به وان كان القول بوجوب نزح الجميع اولى
واحوط قوله

قوله والاقرب الاكتفاء به وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك العرض من الماء وهو كما يحصل بالدلاء
المعتودة يحصل بالدلو التي تسع المجموع ويحتمل عدمه للتعبد وان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء
بل الغرض مع ذلك تطييب الماء بالضرب الحاصل من التعدد وظهور النص وعموم العدد حجة شرط وهو الاقوى
قوله وهو يخرج كما التخريج الحاق الكلب عند المص عليه فيمكن ان يكون مراد المص بقوله وهو يخرج انه
ان قوله ولا يخص جواب السؤال الى ما لم ينص عليه لكن صرح حكمه فيمكن ان يكون مراده به انه مبني على مذهب
القائلين بالنجاسة بالملاقاة اذ المص لا يقول به ويمكن تعلقه بمسائل الباب المتقدمة كلها وقد تقال يكن الحكم بطهارة البئر عند
ابتكار مفارقة اخر الدلاء او الماء وان كان بقصر في الماء وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطهر الا اذا مجى عن اس البئر
وانما يعفى عن المتساقط دائما ورد عن المعتاد ويحكم بطهارة المباشر والرشا وح قال في الذكرى واجمعوا على
طهارة الحمامة قوله لو تكثرت النجاسة فان اختلف النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف كما لو
تكثرت النجاسة الواقعة في البئر فاما ان تكون من نوع واحد او لا فان كانت من نوع واحد فالمختار عند المص رحمه الله
التداخل والاكتفاء بالمنزوح الواحد لصدق الامتثال مع التداخل والمعتمد التعدد التضاعف لان كل نجاسة منها
لو انفردت لوجب لها ذلك المنزوح فكذا عند الاجتماع عملا بالاستصحاب ويمنع صدق الامتثال مع التداخل وان لم تكن
النجاسة المتكثرة من نوع واحد بل اختلف نوعها فالظاهر من كلام المص التداخل ايضا حيث حكم بضعف القول بالتعدد
فيجب الاكثر والحق وجوب التضاعف هنا ايضا لما قدمناه ولان كل نجاسة توجب منزوحا مخالفا لمنزوح الاخرى
والتداخل خلاف الاصل فيجب التضاعف عملا بالمقتضي وهذا في الاختلاف بالنوع اما الاختلاف بالكمية كالدم فان
من القليل الى الكثير فمنزوح الاكثر والا فمنزوح الاقل ولو زاد في الكثير فلا زيادة لشمول الكم قوله الاقرب
الحاق جزء الحيوان بكله كما وجه القرب توقف تعين البراءة عليه واصالة البراءة من وجوب الزائد ويحتمل ضعيفا
الحاقه بما لا نص فيه ولو توزع المقدر وجب منزوحه لعدم الخروج عن الكم ولو وجد جزءان وشك في كونهما
من واحد او اثنين فالاقرب التضاعف تحصيلا ليقين البراءة فما سه انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او
استحالتها في البئر ه الحكم الاول وهو عدم اجزاء العدد الا بعد اخراج النجاسة ان كانت جامدة متفق عليه
بين القائلين بالتنجيس كما ذكره المصنف المكسيخ ادم وجود العين المقتضي لوجوب النزح قائم فلا فائدة
فيه وان كثروا اما الحكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم تكن جامدة او ذائبة بعد جمودها
فقد استثنى المص منه في النهاية العذرة الذائبة فانها اذا استحالت يجب لها خمسون واعلم ان اشتراط اخراج

سبق البئر الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة ه الاولوية ان المتصل بالجاري كاجزائه فيخرج عنها
حكم البئر وصار لها حكم الجاري واشترط شيخنا الشهيد رحمه الله حينا داة سطوحه ليطوع هابها لو ورد عليها ويتوقف
لم يطهر بدا عنده لعدم الاتحاد في المسمى وانت خبير بضعف هذا التوجيه لان التطهير بالجاري لا يتوقف على
اتحاد المسمى الفصل الثاني في المضاف والاسار ودحج جمع سور وهو ما باشره جسم حيوان قوله
وهو المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه اطلاق الاسم ه هذا جملة اعترض بها بين المبتدأ وخبره لتعريف المضاف
بذكر اقسامه قوله وكلاهما لا يرفع الحدث اجماعا ه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق
عوانما هو الماء او الصعيد وانما الحصر كما تقرر في الاصول وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه تجوز الوضوء والغسل من
الجنابة بماء الورد وحجته رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وربما ادعى
المص الاجماع مع خلافه ومعارضته لاقوى منه متنا ودلالة وقد طعن فيه المص رحمه الله في المختلف بان في طريقه سهل
بن زياد وقد طعن عليه الشيخ في عدة مواضع وان وثقه في بعضها وكذا النجاشي وابن الغضائري ونقل الصدوق عن
ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ بشذوذه وبان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهره
وحمله على التحسين والتنظيف او على مطلق ما ورد من الورد دون المعتصر منه وحكي عن طاهر الحسن بن ابي عقيل حملها على الطهارة
وطرد الحكم في المضاف والاستعمال قوله ولا الخبث على الاصح ه اختلف علماؤنا رحمهم الله في المضاف
المضاف هل يزيل الخبث مع اتفاقهم الا ابن بابويه على انه لا يرفع الحدث فقال الاكثر بالمنع وذكر وقال المرتضى رحمه الله يجوز
ازالة النجاسة به وهو الظاهر من عبارة ابن ابي عقيل والحق الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال بالاولى وحصهني آ انه تع ذكرها في معرض الامتنان فلو كان
غير الماء مطهرا لم يتم الامتنان بل كان ذكر الاعم اولى لان انه تع حصل الماء في كلام الاثنين مطهرا الا ان المختار ان
طهورا بمعنى المطهر فلا يكون غيره مطهرا وليس استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف اعني بقي الحكم المعلق باسم
عما عدا مسماه كما ينفي الطهورية المعلقة بالماء عما عداه واما الاستدلال بالاستصحاب فلان النجاسة حكم شرعي فلا
تزول الا بحكم اخر شرعي وغير الماء من المايعات لم يثبت الشرع على طهوريته فيبقى الحكم السابق معه حكم النجاسة
باقيا عملا بالاستصحاب ومثله ما رواه السكوني عن الصادق ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورده
في المختلف بان دلالته على عدم طهورية غير الماء بمفهوم اللقب وان سلم فالماء مخصوص بالحكمين معا لا
باحدهما والكلام فيه وانت اذا راجعت ما قدمناه من الجواب وجدته جوابا عنهما ولورود الامر

النجاسة الجامدة لاجزاء النزح ظاهر واما الاستحالة اذا لم تكن جامدة فمشكل وحيث انه لو وقع في
البئر نحو الدم فغير لا يحتاج بالنزح حتى يزول التغير ولا يتبع الكثر الامرين بل مقتضاه وجوب النزح حتى
يزول التغير ثم يستوفي المقدر بعده وهذا ما حكيناه عن البحوث فيما تقدم والمص لا يرتضيه فيتوجه عليه شكل
والحكم ضعيف في نفسه لما تقدم واعتبر تداخل السببين لاتحاد المتعلق ويؤيده عموم رواية كردويه السائل
عن ابي الحسن ع ينزح منها ثلاثون وان كانت مخرجة قوله اما الولوغ الى الاخير منها فالاقرب الحاقه
بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين ه وجه القرب ان البئر بعد مفارقة الدلو الاخير محكوم بطهارتها
وليس ماء النجاسة كهي بل هو ماء متنجس غير منصوص على حكمه فيجب له ما يجب لما لا نص فيه لكن بشرط ان يزيد
منزوح تلك النجاسة على الاربعين دلوا اذ لو نقص عنها لوجب منزوح تلك النجاسة خاصة تحذرا من زيادة
الفرع على اصله وانما اعتبر زيادته على الاربعين بناء على ان ما لا نص فيه يجب له اربعون ولو اوجبنا له ثلاثين
لوجب اعتبار الثلاثين فما زاد واللام في قوله على الاربعين للعهد الذكري والمعهود ما سبق من قوله فقال
بعضهم ينزح منها اربعون وفيه ما فيه ولو قال ان لم ينقص عن الاربعين لكان اولى لانه لو لم يزد
عنها ولم ينقص لوجب الحاقه بما لا نص فيه ايضا ويمكن ان يعتذر له بان محل القرب اذا زاد على الاربعين
لانه مع النقصان عنها انما يجب منزوح تلك النجاسة كما تقدم ومع المساواة تجب الاربعون بكل حال فلا معنى
للقرب ويحتمل عنده ضعيفا وجوب دلو واحد وجبرا بالاصالة براءة الذمة والزايد ولان الجاري اكثر من
دلو مرح ومشقة لانه معرض ان يسقط الاخير من منزوحه ومنزوح منزوحه وهلم جرا وهو الاقرب
ويحتمل وجوب منزوح تلك النجاسة اجراء للمحل مجرى النجاسة كما حكي عن الراوندي وهو بعيد ه
قوله وكذا الوصب في غيرها ه اي لو صب الدلو الاول او غيره في بئر اخرى غير المنزوح لحقت بما لا
نص فيه مع عدم النقصان عن الاربعين ومعه يجب منزوح تلك النجاسة والحق وجوب منزوح تلك النجاسة
مطلقا اجراء للماء مجراها لانه اخف منها فيجري له ما يجري لها بطريق الاولى قوله فالاولى
التداخل ه وجه الاولية ان النجاسة واحدة في الحقيقة فلا يتعدد منزوحها ولاصالة براءة الذمة مما زاد على
المنزوح الواحد ويحتمل ضعيفا التعدد عملا بالاستصحاب والتداخل خلاف الاصل وقيد المص النجاسة
بالعينية لان المستهلكة حكمها ما سبق من الالحاق بما لا نص فيه وقوله وما وجب لجميع المنزوح لا يكون قيدا
اذ يكفي في ذلك وقوع بعض الواجب ويمكن جعله قيدا ويستفاد حكم البعض بطريق الاولى قوله لو

بعد الاجتناب ظاهر مع بقاء بعض مارها في الثوب والمار الواحد لا يختلف بعضه في الطهارة والنجاسة وجواب
اصحابنا المتبع بالعفو دون المنفصل مع معاصرته مار الاولى المقطوع بنجاسته شيء منه والفرق تحكم وحكم بطهارته مطلقاً
سوى كان من الاولى او الثانية ويعبر عن هذا بان الغسالة كمحل بعد الغسل وهو الذي حواه في المبسوط واختاره
المرتضى رحمه الله حيث فرق بين ورود المار على النجاسة وورودها عليه فحكم بعدم نجاسة الوارد بعد اتفاقهم
بعدم طهارة المحل في هذه المسألة او قوا صبح مال اكثر المتأخرين الى الاول وهو الاظهر بل الاولى قلت وهذا
هو الذي فهم من تعدد وتابوبه على ذكر الوارد رس وظهر من كلام كثير من المتأخرين اعتبار تعدد
دليل على النجاسة سوى الاحتياط وهو الراجح من حيث الدليل وان كان طريق الاحتياط غير لنا ان نحكم
بنجاسة القليل الوارد لم يكن المورد اثر النجاسة وهو ظاهر والثاني بط لان الوارد عامل فلا يكون قابلاً ولا يلزم على
ذكر التقرير عدم اشتراط الورود بل ظهر النجاسة وان ورد على القليل لان المفروض ان الاثر وهو بط وانما الحكم
بنجاسة هذا المار يطهر المحل بالغسل العددي والتالي بط بالضرورة والاجماع والملازمة ظاهرة اعترض المصنف في المعتبر
بمنع الملازمة قال فان الحكم بتطهير الثوب والنجاسة المار بعد انفصاله عن المحل وجوابه ان ذكر ذلك
انما هو لكون المحل عن علة النجاسة في حال قهر عنها وجود هاردنا وهو ظاهر البطلان وانما يكون عدم بقاء
هذا المار الذي من هذا القبيل اذا فانه نظيراً في الشرع وهو مار الاستنجاء بالحجر بعد وجود النظيف مع
الاستيعاد وهنا قول آخر حكي عن الشهيد في بعض مانسب اليه والمحقق الشيخ علي قولا بنجاسة المحل بالغسالة
مطلقاً وان زاد الغسل على العدد الواجب وتظهر عبارته في الدروس حيث قال ويكفي في المطلق مرة بشرط
الحكم بطهارة المحل الخبثي بالغسل على الوجه المقرر من نجاسة الغسالة وفيه تصريح بنجاسة موضع الحاجز وهو
المحل دون الماء وهذا القول مع شذوذه ونذور مخالفته لاصول المذهب لا يعرف القائل به وقد وقع
لبعض المتأخرين وهم كاشف في هو نسبه هذا القول الى المصنف والمحقق الشيخ علي وهو خطأ بين يعرف حكمه من
تأمل عبارتهما حيث اشتمل كلام المصنف المذكور في هذا الكتاب وغيره في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهذا لا
يتعلق بالماء المنفصل من غير الواجب للحكم بطهارة المحل قبله وفي المحث الثالث عشر من هذا الفصل ما
يدل على ذلك فانه ذكر فيه ان المستعمل في غسل الثوب والاناء الطاهرين مطهر ونقل فيه الاجماع وفي بعض
حواشي الكتاب ما يوهم نسبة الى الشيخ الشهيد به هذا القول المتوهم في الذكرى وهو خطأ ظاهر ان شاء الله تعالى
خطأ فان اكثر من هذا الحواشي من نصر ظاهره فركن في الذكرى على المتوهم والحق القول الاول كما نبه عليه في الاقوال